الجامعة الإسلامية . بغزة
عمادة الدراسات العليـــا
كلية الشريعة والقانـــون
قسم الفقه المقـــــــارن

أحكام الصلح في الدماء بين الناس في الفقه الإسلامي

إعداد

الطالب: فادي عيسى عايش الدالي

إشراف

د. زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

1433 هـ . 2012 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

عمادة الدراسات العليا

هاتف داخلي: 1150

الرقم..... ج س غ/35/ Ref .....

التاريخ..... 2012/08/22م Date .....

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **فادي عيسى عايش الدالي** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

أحكام الصلح في الدماء بين الناس في الفقه الاسلامي

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 04 شوّال 1433هـ، الموافق 2012/08/22م الساعة الحادية عشرة صباحًا، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. زياد إبراهيم مقداد	**مشرفًا ورئيسًا**
د. شحادة سعيد السويركي	**مناقشًا داخليًا**
د. شكري علي الطويل	**مناقشًا خارجيًا**

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

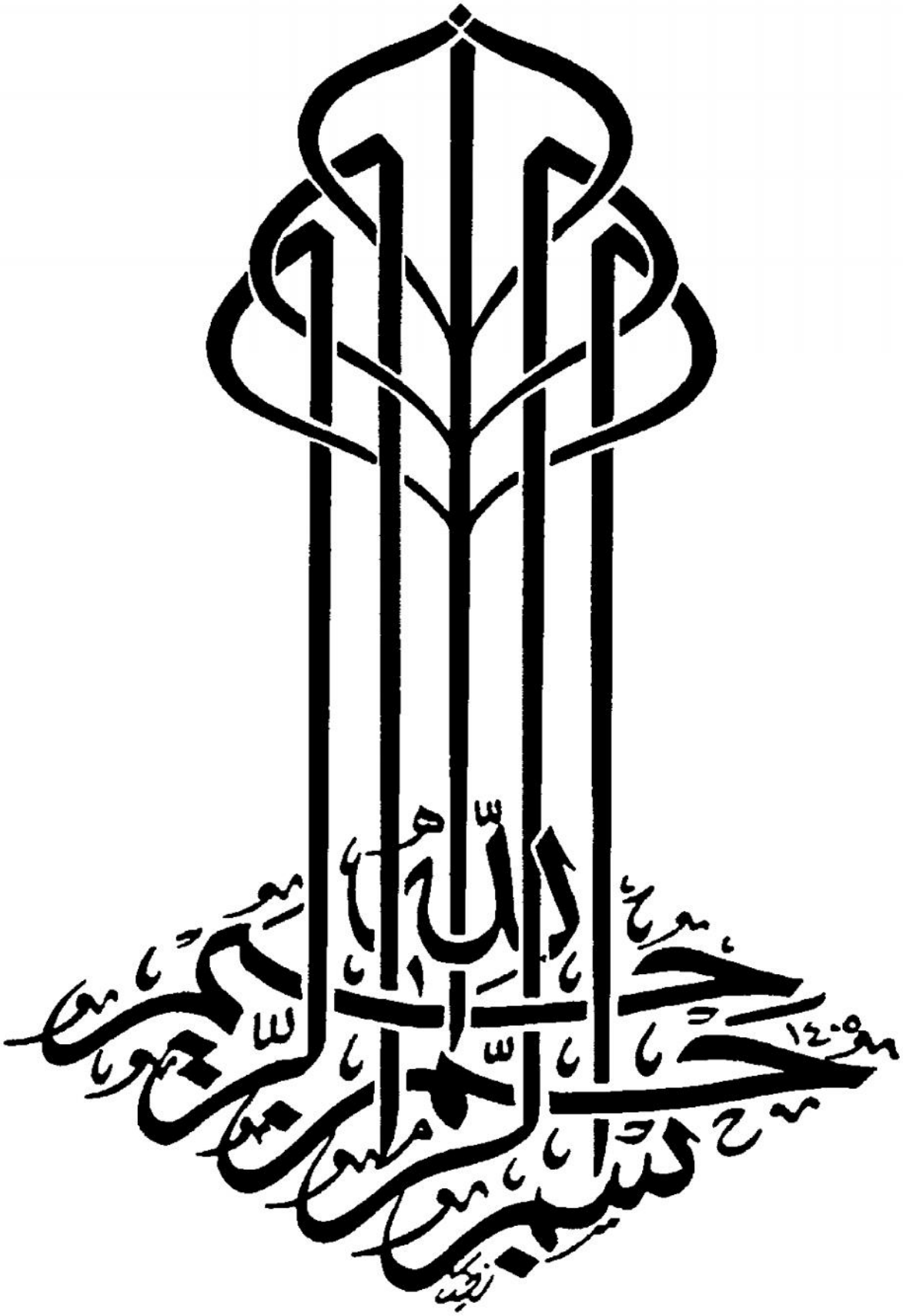
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾

الحجرات (10)

" ألا أخبركم بأفضل من درجةِ الصيامِ والصلاةِ والصدقةِ؟ ". قالوا: بلى. قال: " إصلاح ذاتِ البينِ، وفساد ذاتِ البينِ الحالقةِ "

أبو داود، صحيح

" ما خطوة أحب إلى الله ﷻ من خطوة في إصلاح ذات البين، ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار "

الأوزاعي

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

روح رسولنا ﷺ الطاهرة وصحابته الكرام ﷺ والعلماء الربانيين.

أمي التي لطالما تعبت في سبيل إنجاز هذا العمل، ولطالما كانت كلماتها دافعة لي لإتمامه، ولطالما عدت الثواني والدقائق انتظاراً لهذه اللحظة، وأتمنى أن يرزقني الله برها وشكرها وحسن صحبتها.

أبي الذي ضمني بحنانه الصادر، وغمرني بكرمه وأسدى إلي كل ما يحتاجه طالب علم من آلات وأدوات، له مني كل تقدير، وأسأل الله أن يجمعنا به في الدنيا والآخرة على خير ما يجمع عليه الصالحين.

عمتي الفاضلة التي ربتني وأسدلت علي من حنانها ثوباً قشيباً.

خالي الذي غمرني باهتمامه وعدني ولداً من أولاده، وكان يسألني ويحمسني ويحفزني ويدفعني إلى إنجاز هذا العمل الذي أسأل الله أن يكون في ميزان حسناته.

أخويَّ الكبيرين محمد وراني اللذين ما قصرا بي يوماً وأسدلا عليَّ من كرمهما الصادر وفضلهما الكبير.

سائر إخوتي الذين شاركوني في كل دقيقة من دقائق كتابة هذه الرسالة

زوجتي الرؤوم وبناتي أسماء ولجين وأمل وعائشة اللاتي لمن مني كل حب

زوجة عمي التي كانت تقرأ لي كتب العلم والدراسة؛ وصقر غزال رفيق الحج صاحب الهمة رغم أنه قعيد

لجان الإصلاح في قطاعنا الحبيب، وعلى رأسها لجنة إصلاح حي التفاح وعلى رأسها الأستاذ الوالد الحبيب جمال بدوي البراوي " أبو ماجد "

أهل مسجد المحطة الذين يفرحون لفرحي ويألمون لألمي

إلى من فتح عيني على منهج الوسطية مشايخي الكرام: شيخي الشهيد نزار بن عبد القادر ريان العسقلاني رحمه الله، وشيخي رامي ابن عمي الذي غمرني بعلمه الوافر، وشيخي أبي بلال الكحلوت الذي غير حياتي بما قدم لي من علم، وكذلك حسنة الأيام وقرة العيون شيخي المبارك محمود عجور وأهله الكرام الطيبين ذلكم العالم الرباني الذي وقف معي في كل دقيقة، وكل صفحة من صفحات رسالتي، لا أستطيع له شكراً وأَكِلُ ثوابه إلى الله سبحانه وتعالى

شكر وعرفان

أول من ينبغي أن يُشكر هو الله ﷻ الذي جُبلت القلوب على محبته، كل خير منه، وكل جميل منه، لا نحصي ثناء عليه ولا شكراً.

ثم أتقدم بالشكر والعرفان لمشرفي الكريم الذي غمرني بأدبه وتواضعه الجم، وبذل معي من الجهد ما الله به عليم حتى وصلت إلى هذا اليوم فضيلة الدكتور **زياد إبراهيم مقداد حفظه الله** سائلاً الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يبارك له في علمه وعمله إنه جواد كريم.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لعضوي لجنة المناقشة واللذين تكرما بقبول مناقشتها لإثرائها وتصويب ما فيها من خلل أو زلل:

فضيلة الدكتور: شحادة سعيد السويركي حفظه الله.

فضيلة الدكتور: شكـــري علي الطويل حفظه الله.

ولئن نسيت فلست أنسى الذي تعجز دونه الكلمات ذلكم الكريم الفاضل الأستاذ المهندس جمال الخضري، والذي تكرم عليَّ بإسدال منحة الماجستير، فله مني كل الشكر والتقدير ومن الله الثواب الجزيل.

ولا أنسى جامعتي الغراء الجامعة الإسلامية، وكليتي الحبيبة كلية الشريعة والقانون، وجميع أساتذتي الذين كان لهم عليَّ الفضل الكبير، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وجزيل شكري وخالص عرفاني إلى شيخي الذي ما بخل علي بوقت ولا بجهد ولا بصحة في سبيل إتمام هذه الرسالة شيخي المبارك محمود بن ناهض عجور وأهله الطيبين الذين سهلوا له السبل كذلك، وأعانوه إعانة تامة على هذا العمل الكبير الذي تفضل به علي وأَكِلُ ثوابه إلى الله وحده لا أستطيع له رداً.

كما أتقدم بالشكر إلى الأخ الحبيب أبو خالد زقوت الذي ساعدني في حل مشاكل الحاسوب.

وكذلك أشكر أيمن شابط الذي قضى معي الليالي والأيام في سبيل إتمام هذا العمل الميمون المبارك، وكذلك عبد الرحيم العرعير الذي أبى رغم مشاغله الكبيرة إلا أن يترك بصمة واضحة على رسالتي، وفادي أبو ناصر ومحمد الشامي ورضوان دادر الذين وقفوا معي وقفة جادة لإتمام هذا العمل الذي أسأل الله أن يكون في ميزان حسناتهم جميعاً إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم يا ربنا تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقد أرسل الله سبحانه رسولنا ﷺ فختم به الرسل، وبعثه بدين خاتم أكمله وأتمه، وتلك حقيقة لا مراء فيها تضافرت على تعضيضها آيات مباركات وأحاديث نيرات وواقع مشاهد: ﴿ **اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُم نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُم الإِسْلامَ دِيناً** ﴾[1]، ثم إن هذا الدين بهذه العظمة صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، صالح في كل حال يعيشها الناس من فرح وسرور، وفقر وغنى، وكسر وجبر.

ومن تلك الأحوال التي يتقلب فيها الناس حال الخصومات، فإن العلائق والروابط مهما قويت بين الناس فلا بد من حدوث ما يهز تلك الوشائج الحميمة، ويعكر صفو الوداد بينهم من حوادث؛ كيف لا والشيطان يتربص بهم الدوائر، ويُجلب عليهم بخيله ورجله للتحريش بين المؤمنين؛ قال ﷺ: " **إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُم** "[2].

ثم إن الأكباد تتقاتل كما يقول مثالنا الموروث، فحالة الخصومة بين الناس حالة تكاد تكون طبيعية تقع في كل بلدة، بل في كل حي، بل في كل بيت، حتى بين زوجين قد أخذ كل واحد من الآخر ميثاقاً غليظاً.

لذا فإن الإسلام بشموله لم يترك هذه الحالة دون أن يوليها أعظم اهتمام؛ لأن ديننا جاء برسالة الحب والوئام والصلح بين الناس، بل حتى بين الإنسان ونفسه التي بين جنبتيه، فلم يرض من الإنسان أن يكون عبوساً، بل كانت وصية رسول الله ﷺ لمن طلب منه الوصية أن قال له: " **لا تَغْضَب** "[3]، واعتبر من المعروف إغداق البسمة على الناس، فقال ﷺ: " **تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ**"[4]، وقال: " **لا تَحْقِرَنَّ مِن المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلو أَنْ تَلْقَى أَخَاك بِوَجْهٍ طَلْقٍ**"[5].

---

(1) سورة المائدة: من الآية (3).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب صفة القيامة، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس 2166/4 ح 2812).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب 28/8 ح 6116).

(4) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صنائع المعروف 339/4 ح 1956)، وصححه الألباني في نفس المصدر.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند 2026/4 ح 2626).

وحتى يبقى الوفاق ويلتئم الصف إذا وقعت ثلمة، فقد أجاز الشرع الكذب . الذي هو حرام في كل ديانة . لأجل هذا الغرض النبيل، إذ قال رسول الله ﷺ: " **لَيْسَ الكَذَّابُ الذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْراً أَوْ يَقُول خَيْراً** "[1].

ولما تعددت مشارب الناس وتنوعت قضاياهم، اختلفت أسباب الخصومة، فتراها أحياناً في أشياء حقيرة، وأحياناً يكون للخصومة ما يبررها من أسباب ومشاكل، فترى أحياناً خصومة بين الزوجين، وضع الإسلام لها الحلول المناسبة، وتراها بين أخوين، وتراها بين حاكم وبعض رعاياه، وأحياناً تتمثل في صورة حرب بين مسلمين وغيرهم، كل تلك الصور تجد في إسلامنا ما يقوِّم اعوجاجها، ويسد خللها؛ كل ذلك لتعيش الأرض كلها محضونة في كنف تلك الشريعة الغراء، محكومة برايتها البهيجة العلياء.

ومن أعقد أنواع الخصومة والتي تتكرر كثيراً في بلادنا: الخصومة في الدماء بين قاتل وأهل قتيل، أو جارح وأهل جريح، وهذا النوع أيضاً لم يقف الإسلام أمامه . رغم تعقيده . مكتوف الأيدي، بل وضع له من الحلول ما يطفئ جذوته، ويحيله برداً وسلاماً، ويجعل الأعداء أولياء، ومن هذا المنطلق أحببت أن تكون رسالتي هذه مساهمة في وضع الحلول والضوابط والقيود لهذه النوعية المعقدة من الخصومة.

وتبدو الحاجة لمثل هذه الرسالة في عدة نقاط:

1. أنه لم يُكتب في هذا الموضوع بتركيز، بل نُثرت أحكامه في مظانها من كتب الفقه، فأحببت أن أجمعها في سلك واحد ليسهل تناولها للطالبين.
2. كثرة المشاكل والخصومات من هذا النوع في بلادنا
3. كثرة مجالس الصلح ولجانه، وهذه اللجان تحتاج إلى ما يكون بمثابة قانون تسير عليه.

ورغم صعوبة هذا الموضوع والمتمثلة في:

1. تناثر فروعه في كثير من كتب الفقه، وتنوع طرق كتابة العلماء فيه.
2. غموض بعض أحكامه، والحاجة فيها إلى سؤال أهل الطب عن أهمية بعض الأعضاء.

إلا أنني آثرت الكتابة والمضي فيه، راجياً ربي أن يكتب لي المعونة والتوفيق، وأن يجعله عملاً نافعاً للمسلمين، يحقق الوفاق والوئام بينهم، ويقضي على الخصومة والعداء، إنه جواد كريم.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (ما جاء في الإصلاح بين الناس، باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس 183/3 ح 2692).

خطة البحث:

وقد تكون البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة

أما المقدمة فاشتملت على أهمية البحث وأسباب اختياره والصعوبات التي واجهتني في الكتابة.

الفصل التمهيدي

مفهوم الصلح، وحكمه، وصفات من يتصدى للإصلاح

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الصلح، وأهميته.

المبحث الثاني: حكم الإصلاح بين الناس.

المبحث الثالث: أركان الصلح، وأنواعه.

المبحث الرابع: صفات من يتصدى للإصلاح بين الناس.

الفصل الأول

مفهوم الصلح في الدماء، وأنواعه، وكيفيته

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الصلح على الدماء.

المبحث الثاني: أنواع الصلح على الدماء.

المبحث الثالث: ما يصح التصالح عليه في الدماء وكيفيته.

المبحث الرابع: من يملك حق المصالحة.

الفصل الثاني

مسائل في الصلح على الدماء

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: الصلح في حق الصبي والمجنون.

المبحث الثاني: الصلح في الدية على أكثر منها أو أقل.

المبحث الثالث: من يلتزم بموجب الصلح وحكم الانسحاب منه.

المبحث الرابع: فساد الصلح على الدماء.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

وقد سرت في هذا البحث على منهج سهل يسير، حسب ما يلي:

1. خرجت الآيات ونسبتها إلى سورها وحددت أرقامها.

2. خرجت الأحاديث من مظانها، وبينت درجتها من حيث الصحة والضعف، ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

3. ذكرت الآراء الفقهية من كتب أصحابها.

4. ذكرت دليل كل رأي ما تيسر ذلك، مع بيان وجه الدلالة.

5. رجحت بحسب ما هداني الله تعالى مع ذكري لأسباب الترجيح.

6. ذيلت الرسالة بعدد من الفهارس الفنية لتسهيل الرجوع للمعلومة المطلوبة بسهولة ويسر.

وختاماً: لا يسعني أن أقول إلا كما قال ابن القيم رحمه الله[1]:

[والمرغوب إلى من يقف على هذا البحث، أن يعذر صاحبه، فإنه علَّقه في حال كرب في وطنه، وألم في نفسه، فما عسى أن يبلغ خاطره المكدود، وسعيه المجهود، مع بضاعته المزجاة، التي حقيق بحاملها أن يقال فيه: تسمع بالمُعَيْدِيِّ خير من أن تراه، وها هو قد نصب نفسه هدفاً لسهام الراشقين، وغرضاً لأسِنَّة الطاعنين، فلقارئه غنمه، وعلى مؤلفه غرمه، وهذه بضاعته تُعرض عليك، ومولیته تُهدى إليك، فإن صادفت كفؤاً كريماً لها، لن تعدم منه إمساكاً بمعروف، أو تسريحاً بإحسان، وإن صادفت غيره، فالله تعالى المستعان، وعليه التكلان؛ وقد رضي من مهرها بدعوة خالصة إن وافقت قبولاً، واستحساناً، وبردِّ جميل إن كان حظها احتقاراً، واستهجاناً؛ والمنصف يهب خطأ المخطىء لإصابته، وسيئاته لحسناته، فهذه سنة الله في عباده جزاءً، وثواباً، ومن ذا الذي يكون قوله كله سديداً، وعمله كله صواباً، وهل ذلك إلا المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، ونطقه وحي يوحى، فما صح عنه، فهو نقل مصدق عن قائل معصوم، وما جاء عن غيره، فثبوت الأمرين فيه معدوم، فإن صح النقل لم يكن القائل معصوماً، وإن لم يصح، لم يكن وصوله إليه معلوماً].

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

---

(1) ابن القيم: روضة المحبين (ص 14، 15)، مع تصرف بسيط في بعض العبارات.

الفصل التمهيدي

مفهوم الصلح وحكمه وصفات من يتصدى للإصلاح

ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الصلح، وأهميته.

المبحث الثاني: حكم الإصلاح بين الناس.

المبحث الثالث: أركان الصلح، وأنواعه.

المبحث الرابع: صفات من يتصدى للإصلاح بين الناس.

المبحث الأول

مفهوم الصلح وأهميته

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الصلح.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: أهمية الإصلاح بين الناس.

المطلب الأول

مفهوم الصلح

الصلح في اللغة:

(صَلَحَ) الصَّادُ وَاللامُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْفَسَادِ. يُقَالُ: صَلُحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلَاحاً. وَيُقَالُ: صَلَحَ بِفَتْحِ اللامِ. وَالصِّلاحُ بِالْكَسْرِ مَصْدَرُ الْمُصَالَحَةِ، وَالاسْمُ الصُّلْحُ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ. وَقَدِ اصْطَلَحَا وَتَصَالَحَا واصَّالَحَا بِتَشْدِيدِ الصَّادِ. وَالإِصْلاحُ ضِدُّ الإِفْسَادِ[1].

الصلح في الاصطلاح:

ذكر العلماء للصلح تعريفات كثيرة تدور في فلك واحد، ومن بينها أن الصلح:

هو الانتقال عن حق أو دعوى بعوض، لرفع نزاع، أو خوف وقوعه[2].

أو هو: **عَقْد وُضِعَ بَيْنَ الْمُتَصَالِحِينَ لِدَفْعِ الْمُنَازَعَةِ بِالتَّرَاضِي بعوض**[3].

وسأقوم بشرح التعريف الثاني توضيحاً للمراد.

شرح التعريف:

قوله: **عقد**، هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله[4]، ولكن هذا العقد ـ كما سنرى ـ ليس مستقلاً بذاته، بل هو لاحق بأقرب العقود به.

قوله: لدفع المنازعة، يخرج به الصلح الذي لا يدفع المنازعات، بل يوقفها مؤقتاً.

وقوله: بالتراضي، لبيان أنه لا يكون صلحاً ما كان فيه إرغام للمعتدى عليه.

وقوله: بعوض، يخرج به العفو بالمجان، فإنه ليس من مقصد الصلح، بل الصلح ما كان على عوض.

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (303/3)، الرازي: مختار الصحاح (ص 375).

(2) التسولي: البهجة شرح التحفة (350/1).

(3) الزبيدي: الجوهرة النيرة (232/3)، النووي: روضة الطالبين (193/4)، قلعه جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص 331)، مجموعة علماء: الموسوعة الفقهية الكويتية (323/27).

(4) مجموعة علماء: مجلة الأحكام العدلية (ص 105 مادة 103، 104)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (2918/4).

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

تناول الفقهاء الصلح بمصطلحات متعددة على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، وقد وجدت بعض المصطلحات ذات الصلة بالصلح، منها:

1. التحكيم:

وهو في اللغة: من حَكَمَ، ومنه سميت اللِّجَام حَكَمَةُ الدابة، والحُكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا أو ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيرك أم لم تلزمه، يقول تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ** ﴾[1]، ويقال: حَاكَم وحَكَم، مَن يَحْكُم بين الناس، ويقال الحَكَم للواحد وللجمع، وتحاكمنا إلى الحاكم؛ والحِكْمَة إصابة الحق بالعلم والعقل؛ فالحُكْمُ أن يقضي بشيء على شيء[2].

في الاصطلاح:

هو اتفاق الخصمين على قبول شخص معين في فصل الخصومة بينهما[3]، بتعيين القاضي أو بتعيينهما[4].

أو هو: تولية الخصمين حاكماً يحكم[5].

ويختلف التحكيم عن الصلح من وجهين[6]:

الأول: أن التحكيم ينتج عنه حكم قضائي بخلاف الصلح، فإنه ينتج عنه عقد يتراضى عليه الطرفان المتنازعان، وفرق بين الحكم القضائي والعقد الرضائي.

الثاني: أن الصلح يتنازل فيه أحد الطرفين أو كلاهما عن حق، بخلاف التحكيم، فليس فيه نزول عن حق.

2. العفو:

وهو في اللغة: القَصْدُ لِتَنَاوُل الشَيْء، يقال: عَفَاه واعْتَفَاه أي قَصَدَه متناولاً ما عنده وعَفَوْت عنه قَصَدْتُ إزالة ذنبه والعَفْوُ هو التجافي عن الذنب قال تعالى: ﴿ **وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[7].

---

(1) سورة النساء: من الآية (58).

(2) الراغب: المفردات (ص 248)، ابن منظور: لسان العرب (140/12).

(3) قلعه جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص 184).

(4) مجموعة علماء: الموسوعة الفقهية الكويتية (234/10).

(5) ابن نجيم: البحر الرائق (24/7).

(6) مجموعة علماء: الموسوعة الفقهية الكويتية (235/10).

(7) سورة البقرة: من الآية (237).

وعَفَا الله عنك أي محا ذنوبك وعَفَوْت عن الحق أسقطته كأنك محوته عن الذي هو عليه[1].

وهو في الاصطلاح:

التَّجَاوُز عن الذنب، وإسقاط الحق عن الغير[2].

ويختلف العفو عن الصلح في أن العفو قد يصدر من طرف واحد، بينما الصلح يكون بين طرفين[3].

3. الإبراء:

وهو في اللغة: من بَرِئَ منه ومن الدَّين والعيب سَلِم، وبَرِئَ من المرض بالكسر بُرْءاً بالضم؛ وأبرأَهُ من الدَّين و برّأَهُ تبرئَةً، وبَرِيَ زيد من دينه يَبْرأُ مهموز . من باب تَعِبَ . بَرَاءَةً، سقط عنه طلبه، فهو بَرِيءٌ وبَارِئٌ وبَرَاءٌ بالفتح والمدّ، وأَبْرَأْتُهُ منه وبَرَّأْتُهُ من العيب بالتشديد جعلته بَرِيئًا منه[4].

وهو في الاصطلاح:

الإحلال من التبعة، إما في الدَّيْن أو الذنب[5].

أو هو إسقاط الحق الثابت بينهما في الذمة[6].

والعلاقة بين الصلح والإبراء على وجهين:

أحدهما: أن الصلح إنما يكون بعد النزاع عادة، والإبراء لا يشترط فيه ذلك.

الثاني: أن الصلح قد يتضمن إبراء، وذلك إذا كان فيه إسقاط لجزء من المتنازَع فيه، وقد لا يتضمن الإبراء، بأن يكون مقابل التزام من الطرف الآخر دون إسقاط؛ ومن هنا كان بينهما عموم وخصوص، فكل إبراء صلح، وليس كل صلح إبراءً[7].

---

(1) الراغب: المفردات (ص 339)، الفيومي: المصباح المنير (419/2).

(2) قلعه جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص 316).

(3) مجموعة علماء: الموسوعة الفقهية الكويتية (324/27).

(4) الفيومي: المصباح المنير (47/1)، الرازي: مختار الصحاح (ص 73).

(5) قلعه جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص 38).

(6) قلعه جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص 38).

(7) مجموعة علماء: الموسوعة الفقهية الكويتية (324/27).

المطلب الثالث

أهمية الإصلاح بين الناس

للصلح فضائل عظيمة تتناسب ومكانته وشرفه منها:

1. أن دولة الإسلام لم تقم في المدينة إلا بعد أن أصلح هذا الدِّين بين المتنازعين من الأوس والخزرج.

2. أن الله امتن على المؤمنين بالتأليف بين قلوبهم، وإصلاح ذات بينهم، ولا يمتن الله إلا بعظيم، إذ قال: ﴿ **وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِم** ﴾[1].

3. في الصلح استجابة لأمر الله، إذ يقول سبحانه: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** ﴾[2].

4. أن الله قرن بينه وبين التقوى، فقال: ﴿ **فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُم** ﴾[3].

5. الإصلاح سبب قوة الأمة، وفساد ذات البين طريق للفشل، يقول تعالى: ﴿ **وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ﴾[4].

6. إصلاح ذات البين طريق للمغفرة، يقول تعالى: ﴿ **فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[5].

7. إصلاح ذات البين من أفضل العبادات، يقول ﷺ: " **أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ؟** ". قَالُوا: بَلَى. قَالَ: " **إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ** "[6].

8. الإصلاح صدقة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **كُلُّ سُلاَمَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ** "[7].

9. إن إصلاح ذات البين علامة صحية تحفظ المجتمع من الهلاك، ففيه نشر الأمـــن بيـن

---

(1) سورة الأنفال: من الآية (63).

(2) سورة الحجرات: من الآية (10).

(3) سورة الأنفال: من الآية (1).

(4) سورة الأنفال: من الآية (46).

(5) سورة البقرة: الآية (182).

(6) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين 432/4 ح 4921)، وصححه الألباني.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (باب من أخذ بالركاب ونحوه 56/4 ح 2989)، ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف 699/2 ح 1009).

الناس، وإعطاء كل ذي حق حقه، ونصرة للمظلوم، وقمع لمطامع الظالمين، وتحقيق للعدل بين الناس، ونزع الضغائن من قلوبهم، وزرع المحبة بينهم.

عَن أَنَس ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ قال لأبي أيوب ﷺ: " **ألا أدلك على تجارة؟** " قال: بلى. قال: " **تَسْعَى فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا، وَتُقَارِبُ بَيْنَهُم إِذَا تَبَاعَدُوا** "[1].

وقال الأوزاعي رحمه الله: **ما خطوة أحب إلى الله ﷻ من خطوة في إصلاح ذات البين، ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار**[2].

(1) أخرجه البزار في مسنده (مسند أنس بن مالك 299/2 ح 6633)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (45/3 ح 2818): حسن لغيره.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (385/5).

المبحث الثاني

حكم الإصلاح بين الناس

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية الصلح

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للإصلاح

المطلب الأول

مشروعية الصلح

ثبتت مشروعية الصلح بالكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

1. قال الله تعالى: ﴿ **وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم** ﴾[1].

وجه الدلالة: لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم والصلح إذا حلفتم على تركها، فالاستمرار على اليمين آثَمُ لصاحبها من الخروج منها بالتكفير[2].

2. قال الله تعالى: ﴿ **لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَجْوَاهُم إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ** ﴾[3].

وجه الدلالة: الآية نص على خيرية الإصلاح بين الناس، يظهر ذلك في نفي الخير عن النجوى واستثناء الصلح.

قال ابن رشد رحمه الله: وهذا عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين[4].

3. قال الله تعالى: ﴿ **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[5].

وجه الدلالة: نصت الآية على خيرية الصلح، وإن كانت الآية تتحدث عن الصلح بين الزوجين، فإن النفوس عندما تتراضى يعم الخير على الزوجين وعلى المجتمع، وفي هذا بيان أنه نهاية في الخيرية[6].

4. قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ**

---

(1) سورة البقرة: الآية (224).

(2) ابن كثير: التفسير (600/1).

(3) سورة النساء: من الآية (113).

(4) ابن رشد: المقدمات الممهدات (515/2).

(5) سورة النساء: من الآية (128).

(6) السرخسي: المبسوط (244/20)، الشعراوي: التفسير (1853/1).

لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1].

وجه الدلالة: في الآية أمر من الله تعالى بالإصلاح بين المتقاتلين، وهذه قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام والتفكك تحت النزوات والاندفاعات[2].

ثانياً: السنة:

1. عن عمرو بن عوف المزني: أن رسول الله ﷺ قال: " **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلا صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، والْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم إِلا شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً**"[3].

وجه الدلالة: الحديث نص في مشروعية الصلح، إلا ما أحل الحرام أو حرم الحلال، كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها[4].

2. عن أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " **لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا** "[5].

وجه الدلالة: إن في إباحة الكذب من أجل الإصلاح بين الناس . إذا انعدمت السبيل . دليلاً على مشروعية الصلح وأهميته ومكانته.

3. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: " **اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ** "[6].

وفي رواية: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ ﷺ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ... الحديث[7].

---

(1) سورة الحجرات: الآيتان (9، 10).

(2) قطب: الظلال (497/6).

(3) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح 634/3 ح 1352)، وصححه الألباني.

(4) المباركفوري: تحفة الأحوذي (487/4).

(5) سبق تخريجه (ص ب)، وهو صحيح.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلح باب الإمام يقول لأصحابه اذهبوا بنا نصلح 183/3 ح 2693)

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس 182/3 ح 2690).

وجه الدلالة: إن ذهاب النبي ﷺ بنفسه للإصلاح بين الناس دليلاً على مشروعيته وعِظَم مكانته، وتزداد هذه المكانة بتأخر النبي ﷺ عن الصلاة من أجل الإصلاح.

ثالثاً: الأثر:

1. قَالَ عُمَرُ ﷺ: **رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّغَائِنَ**[1].

2. **أَنَّ أَكْثَرَ قَضَايَا عُثْمَانَ ﷺ كَانَتْ صُلْحاً**[2].

3. قال ابن شهاب رحمه الله: **ولم أسمع يُرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها**[3].

وجه الدلالة: هذه الآثار تؤكد ما أكدته الأحاديث من مشروعية الصلح بين الناس، بل وتقديمه على القضاء، حتى يُقضى على الضغائن.

رابعاً: الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على جواز الصلح وإباحته، ما لم يُحل حراماً أو يحرم حلالاً[4].

خامساً: المعقول:

فهو أن الصلح رفعٌ لفساد واقع أو متوقع بين المسلمين، إذ أكثر ما يكون الصلح عند النزاع، والنزاع سبب الفساد، والقضاء على الفساد ومسبباته مشروع، فما ساعد عليه، فهو مشروع[5].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (باب في الصلح بين الخصوم 213/7 ح 23349)، وعبد الرزاق في مصنفه (باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا 303/8 ح 15304).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (801/6).

(3) أورده مسلم في صحيحه (2011/4).

(4) السرخسي: المبسوط (134/20)، الماوردي: الحاوي الكبير (366/6)، ابن قدامة: المغني (357/4)، مجموعة علماء: الموسوعة الفقهية الكويتية (325/27).

(5) مجموعة علماء: الموسوعة الفقهية الكويتية (325/27).

المطلب الثاني

الحكم التكليفي للصلح

الصُّلْحُ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَعْرِضُ وُجُوبُهُ عِنْدَ تَعْيِينِ مَصْلَحَةٍ وَحُرْمَتِهِ وَكَرَاهَتِهِ لاسْتِلْزَامِهِ مَفْسَدَةً وَاجِبَةَ الدَّرْءِ، أَوْ رَاجِحَتُهُ[1].

والصلح من حيث حكمه ينقسم إلى قسمين[2]:

الأول: صلح جائز:

وهو صلح عدلٍ يضع الأمور في نصابها، لا يُجامل فيه المُصلح طرفاً على حساب طرف، ولا ينصر القوي على الضعيف لقوته، وهذا صلح يرضاه الله، وهو المندوب إليه في الآيات، مطلوب إيجاده من المؤمنين على سبيل الوجوب، إذ لا صارف عن الوجوب إلى غيره للأمر القرآني: ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِن الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ﴾[3]، فالأصل في الأمر الوجوب، وفي سبيله أُبيح محرم كبير وهو الكذب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رخص كما مر في الكذب في الحرب وفي حديث الرجل إلى زوجته وحديث الزوجة إلى زوجها وفي الإصلاح بين الناس، وما أرى ترخيص الكذب بين الزوجين إلا للإصلاح بينهما وحفظ حياتهما من الانهيار والتصدع؛ كذلك فإن الصلح يقتضي إزالة الفساد والقضاء عليه وهذا مقصد عظيم قام الدين لأجله وشرع من أجله تشريعات كثيرة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود، فالصلح من هذه الناحية متحتم على كل من عرف له طريقاً.

الثاني: صلح حرام:

لا يجوز فعله، وإن كان اسمه صلحاً، لكنه يتضمن من المعاني ما يقلب اسمه إلى أن يكون نوعاً من الفساد، وهو الصلح الذي نُصر فيه القوي على الضعيف لقوته، أو الصلح الذي يتضمن شروطاً جائرة، منافية للشرع، أو الصلح الذي يحل الحرام أو يحرم الحلال، وهذا الصلح حرام لقول النبي ﷺ: " **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلا صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، والْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم إِلا شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً** "[4].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (40/6)، السرخسي: المبسوط (133/20)، الحطاب: مواهب الجليل (80/5)، ابن القيم: إعلام الموقعين (86/1)، مجموعة علماء: الموسوعة الفقهية الكويتية (326/27).

(2) التسولي: البهجة شرح التحفة (351/1)، ابن القيم: إعلام الموقعين (108/1)، مجموعة علماء: الموسوعة الفقهية الكويتية (326/27).

(3) سورة الحجرات: من الآية (9).

(4) سبق تخريجه (ص 10)، وهو صحيح.

يقول ابن القيم رحمه الله: " **وكثير من الظَّلَمةِ المصلحين يُصلحُ بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضى به القادر صاحب الجاه، ويكون له فيه الحظ، ويكون الإغماض والحيف فيه على الضعيف، ويظن أنه قد أصلح، ولا يمكن المظلوم من أخذ حقه، وهذا ظلم؛ بل يُمَكَّن المظلوم من استيفاء حقه، ثم يُطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه** "[1].

وقال ابن رشد رحمه الله: **لا بأس بندب القاضي الخصمين إليه ما لم يتبين الحق لأحدهما وإن أباه أحدهما فلا يلح عليهما إلحاحاً يوهم الإلزام**[2].

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين (109/1).

(2) التسولي: البهجة شرح التحفة (351/1).

المبحث الثالث

أركان الصلح وأنواعه

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أركان الصلح.

المطلب الثاني: أنواع الصلح.

المطلب الأول

أركان الصلح[1]

لما كان الصلح عقداً من العقود، فإن أركانه هي أركان سائر العقود، وقد جعل الحنفية ركن العقد هو الصيغة المتمثلة بالإيجاب والقبول فقط[2]، وأضاف الجمهور عليه العاقدين والمعقود عليه[3].

ومن عبارات الفقهاء في اعتبار الصلح كسائر العقود:

قال ابن عبد البر رحمه الله: والصلح كالبيع[4].

وقال الماوردي رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله: فما جاز في البيع جاز في الصلح، وما بطل فيه بطل في الصلح[5].

وقال الرافعي رحمه الله: الفصل الأول في أركانه، وهو معاوضة له حكم البيع[6].

وقال النووي رحمه الله: كتاب الصلح، فسره الأئمة بالعقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين[7].

وقال ابن قدامة رحمه الله: والصلح معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المختلفين[8].

ولما كان مؤدى رأي الحنفية هو نفس ما ذهب إليه الجمهور، فإني سأعتمد تقسيم الجمهور لأركان الصلح، والتي هي:

---

(1) الرافعي: الشرح الكبير (296/10)، مجموعة علماء: الموسوعة الفقهية الكويتية (346/27-355)، الخن وآخرون: الفقه المنهجي (377/6).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (40/6)، الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (228/4)، الزبيدي: الجوهرة النيرة (232/3).

(3) الرافعي: العزيز شرح الوجيز (294/10)، .

(4) ابن عبد البر: الكافي (878/2).

(5) الماوردي: الحاوي الكبير (367/6).

(6) الرافعي: العزيز شرح الوجيز (294/10).

(7) النووي: روضة الطالبين (193/4).

(8) ابن قدامة: المغني (3/5)، عبد الرحمن ابن قدامة: الشرح الكبير (537/4).

الركن الأول: الصيغة[1]:

والمراد بها: الإيجاب والقبول، كأن يقول المدعى عليه: صالحتك من كذا على كذا. فيقول المدعي: قبلت، أو ما يدل على قبوله ورضاه.

ولم يتكلم فقهاء الجمهور عن شروط صيغة العقد؛ لأنهم لم يعتبروا عقد الصلح عقداً قائماً بذاته، بل اعتبروه راجعاً إلى أقرب عقود الشريعة إليه، فاعتبروه إبراء إذا كان إبراء، وبيعاً إذا كان بيعاً وهكذا.

ولكن الحنفية تكلموا عنها بطريقة مستقلة، واشترطوا في الصيغة ما يلي[2]:

1. حصول الإيجاب من المدعي على كل حال، سواء أكان المدعى به مما يتعين أم لا. أما القبول فيشترط في كل صلح يتضمن المبادلة بعد الإيجاب.

2. موافقة الإيجاب للقبول من كل وجه، فلو قال المدعي: صالحتك على ما هو أقل من الدية، فلا يصح أن يقول المدعى عليه: قبلت بما هو أكثر منها مثلاً.

3. أن تدل الصيغة على التنجيز لا التأقيت، فلا يصح أن تكون معلقة بوقت.

4. عدم التعليق على شرط، فلا يجوز أن يقول أحد الطرفين للآخر: صالحتك إن وافق أبي. أو صالحتك: إن جاءت الدنانير.

الركن الثاني: العاقدان[3]:

وهما المصالِح والمصالَح، ويشترط فيهما ما يلي:

1. **التكليف:** بأن يكون كل منهما عاقلاً بالغاً، فلا يصح الصلح من الصبي ولو كان مميزاً؛ لأن الصلح تصرف، وتصرفات الصبي والمجنون باطلة.

2. **ولاية التصرف في المال** إذا كان الصلح عن الصغير وذلك كالأب والجد؛ لأن الصلح تصرف في المال، ولا يملك التصرف في مال الصغير غيرهما.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (40/6)، ابن عبد البر: الكافي (878/2)، الرافعي: العزيز شرح الوجيز (294/10)، ابن قدامة: المغني (3/5).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (40/6)، الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (228/4)، الزبيدي: الجوهرة النيرة (232/3).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (40/6)، ابن عبد البر: الكافي (878/2)، الرافعي: العزيز شرح الوجيز (294/10)، ابن قدامة: المغني (3/5).

3. ألا يكون في الصلح ضرر ظاهر، إذا كان الصلح من ولي الصغير عنه، سواء كان مدعياً أم مدعى عليه، فلو كان الصبي مدعى عليه وصالح وليه عمن ادعى به على شيء من مال الصبي، فإن كان للمدعي بينة على ما ادعاه وكان ما صالح عليه الولي مثل الحق المدعى به أو بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها، فالصلح جائز؛ لأن الصلح في معنى المعاوضة، والولي يملك المعاوضة عمن تحت يده بالغبن اليسير عادة، وإن لم يكن للمدعي بينة أو كان ما صالح عليه بزيادة فاحشة يتغابن الناس بمثلها عادة، فالصلح باطل؛ لأنه في معنى التبرع بمال الصبي، والتبرع لا يملكه الولي؛ لكن لو صالح عن الصبي في ماله الخاص جاز؛ لأنه ما أضر بالصبي، بل قطع الخصومة عنه.

الركن الثالث: المصالَح عنه[1]:

وهو الحق الذي يدعيه ويطلب منه أن يصالح عنه على عين أو غيره، ويشترط فيه:

1. أن يكون حقاً لآدمي: مالاً أو غير مال، فإن حقوق الله لا يُقبل فيها الصلح، كالحدود، أما حقوق الآدمي فتقبل المصالحة، فلو استحق إنسان على آخر القصاص فصالحه على مال بدل القصاص جاز.

2. أن يكون حقاً للمُصالِح.

3. أن يكون حقاً ثابتاً له في محل الصلح، أي ما يرد عليه.

4. أن يكون مما يصح الاعتياض عنه، أي أن يكون مما يجوز أخذ العوض عنه، فلا يجوز الصلح بدل شيء محرم، كأن كسر مثلاً زق خمره، أو قتل كلبه؛ لأن هذه الأشياء يحرم بيعها فيحرم الاعتياض عنها. وكأن يصالح امرأة على مال على أن تقر له بالزوجية؛ لأنه صلح يحل حراماً؛ ولأنها لو أرادت بذل نفسها بعوض لم يجز.

5. أن يكون معلوماً، فلا تصح المصالحة على مجهول.

الركن الرابع: المصالَح به[2]:

وهو بدل الصلح الذي يأخذه المدعي من المدعى عليه مقابل ما ادعاه من الحق، ويشترط فيه:

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (40/6)، ابن عبد البر: الكافي (878/2)، الرافعي: العزيز شرح الوجيز (294/10)، ابن قدامة: المغني (3/5).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (40/6)، ابن عبد البر: الكافي (878/2)، الرافعي: العزيز شرح الوجيز (294/10)، ابن قدامة: المغني (3/5).

1. **أن يكون مالاً متقوماً شرعاً**، فلو صالح عن الحق الذي ادعاه على خمر أو خنزير أو آلة لهو مثلاً، لم يصح الصلح؛ لأن هذه الأشياء ليست بمال شرعاً.

2. **أن يكون مملوكاً للمصالِح**، فلو صالح على شيء ثم تبين أنه لا يملكه لم يصح الصلح.

3. **أن يكون معلوماً لديهما**؛ لأن جهالة البدل تفضي إلى المنازعة.

المطلب الثاني

أنواع الصلح

الصلح بين الناس على أنواع:

1. الصلح بين الزوجين، إذا خيف الشقاق بينهما[1]: قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾[2].

أو خافت هي إعراضه عنها، يقول الله تعالى: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[3].

2. الصلح بين المتخاصمين من المؤمنين[4]: يقول تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[5].

3. الصلح بين المسلمين وغير المسلمين المحاربين[6]: قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾[7].

وما دل عليه فعل النبي ﷺ من مصالحته لقريش فيما يعرف بصلح الحديبية، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ**[8].

---

(1) الميداني: اللباب في شرح الكتاب (215/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق (29/5)، الضبي: اللباب في الفقه الشافعي (236/1)، ابن قدامة: المغني (3/5)، الخضير: شرح مختصر الخرقي (135/2)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (170/6-171)، مجموعة علماء: الموسوعة الفقهية الكويتية (326/27).

(2) سورة النساء: من الآية (35).

(3) سورة النساء: من الآية (128).

(4) المرغيناني: بداية المبتدي (175/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق (29/5)، الأسيوطي: جواهر العقود (136/1)، ابن قدامة: المغني (3/5)، مجموعة علماء: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (ص 254-255).

(5) سورة الحجرات: الآيتان (9-10).

(6) الزيلعي: تبيين الحقائق (29/5)، الضبي: اللباب في الفقه الشافعي (236/1)، الأسيوطي: جواهر العقود (136/1)، الخضير: شرح مختصر الخرقي (135/2)، مجموعة علماء: الموسوعة الفقهية الكويتية (326/27)، مجموعة علماء: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (ص 254-255).

(7) سورة الأنفال: الآية (61).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين 185/3 ح 2700).

4. الصلح بين المتخاصمَين في المال[1]: وهو على قسمين:

أ. الصلح في الإقرار. ب. الصلح في الإنكار.

أ. **الصلح مع الإقرار**: وهو أن يدَّعي شخص على آخر بعين له عنده أو بدَين في ذمته، فيقرُّ المدَّعى عليه، ثم يصالح المدعي عن دعواه بمال حالٍّ أو مؤجل.

وهو على نوعين:

1. صلح الإبراء: وهو صلح على جنس الحق المقرِّ به، كأن يقرَّ رشيد لآخر بدين أو عين، ثم يُسقط عنه المقَرّ له بعض العين أو الدَّين، ويأخذ الباقي، فهو إبراء عن بعض الدَّين بلفظ الصلح. وهذا جائز بشرط أن يكون صاحب الحق ممن يصح تبرعه، وألا يكون مشروطاً في الإقرار.

2. صلح المعاوضة: وهو أن يصالح عن الحق المقرِّ به بغير جنسه، كما لو اعترف له بدَين أو عين، ثم تصالحا على أخذ العوض من غير جنسه. فهذا حكمه حكم البيع، وإن وقع على منفعة، فحكمه حكم الإجارة.

ب. الصلح مع الإنكار: وهو أن يدَّعي شخص على آخر بعين له عنده أو بدَين في ذمته، فينكرُ المدَّعى عليه، أو يسكت وهو يجهل المدعى به، ثم يصالح المدعي عن دعواه بمال حال أو مؤجل؛ فيصح الصلح في هذه الحالة، إذا كان المنكِر معتقداً بطلان الدعوى، فيدفع المال؛ دفعاً للخصومة عن نفسه، وافتداءً ليمينه، والمدَّعي يعتقد صحة الدعوى، فيأخذ المال عوضاً عن حقه الثابت.

5. الصلح بين المتخاصمين على الدماء[2]: وهو مقصودي من البحث.

---

(1) المرغيناني: بداية المبتدي (175/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق (29/5)، الأسيوطي: جواهر العقود (136/1)، ابن قدامة: المغني (3/5)، الخضير: شرح مختصر الخرقي (135/2)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (170/6-171)، مجموعة علماء: الموسوعة الفقهية الكويتية (326/27).

(2) الميداني: اللباب في شرح الكتاب (215/1)، الضبي: اللباب في الفقه الشافعي (236/1)، الخضير: شرح مختصر الخرقي (135/2)، مجموعة علماء: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (ص 254-255).

المبحث الرابع

صفات من يتصدى للإصلاح بين الناس

صفات من يتصدى للإصلاح بين الناس

لما كانت الخصومات والعداوات تسبب مفاسد كبيرة وأضراراً بالغة وأحقاداً وكراهيات بين الناس، كان ينبغي لمن يتصدى للإصلاح فيها أن يتحلى بصفات تؤهله لهذا العمل العظيم، ومن أهم هذه الصفات:

1. الإسلام والعقل:

فلا بد في المصلح أن يكون مسلماً عاقلاً؛ لأن الكافر لا يُصلح الله عمله: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ** ﴾[1].

واحترزتُ بقولي: العاقل، عن المجنون، إذ لا يقع منه ذلك أصلاً، ولم أحترز عن الصبي المميز؛ لأنه يقع منه الصلح، أما غير المميز فيُلحق بالمجنون في هذه الناحية.

2. الإخلاص:

وهو من أهم الصفات اللازمة لنجاح المصلح بين الناس، بأن يبتغي بعمله وجه الله تعالى[2]، يقول تعالى: ﴿ **إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا** ﴾[3]، أي إن كان قصدهما أي الحكمان الإصلاح والجمع بين الزوجين وإزالة الشقاق والخلاف بينهما، فإن الله تعالى يعينهما على مهمتهما ويبارك لهما في مسعاهما[4].

المهم أن يتوفر القصد الصالح للإصلاح، ويجرِّد المصلح نيته عن حظوظه الشخصية.

3. أن يكون ذا رأي وحزم فيما يحتاج حزماً، ولين فيما يحتاج ليناً، عالماً بمواقع الأمور ومآلاتها، بصيراً بأحوال الناس.

ولا يشترط فيه العلم بكافة الأحكام الشرعية، وإن كان هذا يحسن منه ويزينه، ويكون أسرع في دمل الجروح والإصلاح، **لكن يشترط فيه أن يكون عالماً فيما يتكلم فيه شرعاً وعرفاً**[5].

4. الصبر:

وهو من الصفات اللازمة للمصلح بين الناس، وفضيلة من الفضائل التي حث عليها القرآن، وهو خصلة من خصال أولي العزم من الرسل ﴿ **فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ** ﴾[6].

---

(1) سورة يونس: من الآية (81).
(2) ابن الأخوة: معالم القربة (ص 12).
(3) سورة النساء: من الآية (35).
(4) الجزائري: أيسر التفاسير (475/1).
(5) ابن الأخوة: معالم القربة (ص 14).
(6) سورة الأحقاف: من الآية (35).

فيصبر على رعونة الأرعن وخشونة الخشن وتعالي المتعالي؛ لأنه يعلم وهو يصلح أنه يسير في طريق سار فيه رسول الله ﷺ. ويعلم كذلك أن له الأجر الكبير، إذ كل عبادة لها أجر مقدر إلا الصبر، إذ قال الله تعالى فيه: ﴿ **إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾[1]. بل إنه بالصبر يصبح إماماً يهدي بأمر الله ممكّناً من قلوب الناس، ومن مُكّن من قلوب الناس سهل عليه الإصلاح بعد ذلك، يقول تعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنْهُم أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا** ﴾[2].

ومن فروع هذا الصبر ألا يدفع السيئة بالسيئة والرعونة بالرعونة، بل يحتمل كل ذلك في سبيل الله، ويعلم وهو يحتمل أنه ليس أول من تُطُوِّلَ عليه، فإن ضُرب فقد ضُرب رسول الله ﷺ، وإن طُرد من مكان فقد طُرد رسول الله ﷺ قبله، وليعلم أنه مسبوق في هذا الطريق، مأجور على ما يحتمل في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فقد قال الله تعالى: ﴿ **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ** ﴾[3]، وأما في الآخرة فبقوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ** ﴾[4].

وإنما أطلت النَّفَس قليلاً في بيان هذه الصفة؛ لأن كثيراً ممن يرتادون الإصلاح بين الناس إنما يتعرضون لأذاهم، فأردت بهذه الكلمات أن أواسيهم في هذه الطريق، فإنما هو نَصَب قليل ينصبونه، ثم ينالون الأجر العظيم.

5. ألا يدخر وسعاً في الإصلاح:

وهذه تتبع الصبر وأفردتُها لأهميتها، يقول السيد رشيد رضا رحمه الله في قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾[5]، قوله: ﴿ **إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾، يُشْعِرُ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْحَكَمَيْنِ أَلا يَدَّخِرَا وُسْعاً فِي الإِصْلاحِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ صَحَّتْ إِرَادَتُهُمَا فَالتَّوْفِيقُ كَائِنٌ لا مَحَالَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نِهَايَةِ الْعِنَايَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَى فِي إِحْكَامِ نِظَامِ الْبُيُوتِ الَّذِي لا قِيمَةَ لَهُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَانْظُرُوا كَيْفَ لَمْ يَذْكُرْ مُقَابِلَ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ التَّفْرِيقُ عِنْدَ تَعَيُّنِهِ، لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى لا يُذَكِّرَ بِهِ؛ لأَنَّهُ يُبْغِضُهُ، وَلِيُشْعِرَ النُّفُوسَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقَعَ[6].

---

(1) سورة الزمر: من الآية (10).
(2) سورة السجدة: من الآية (24).
(3) سورة فصلت: من الآية (34).
(4) سورة الشورى: من الآية (40).
(5) سورة النساء: من الآية (35).
(6) رضا: تفسير المنار (65/5).

6. التواضع:

ويعني أن يعرف قدر نفسه، وأن يتجنب الكبر والمباهاة والمفاخرة، فإذا نُصبت لجنة للإصلاح مثلاً فلا يفتخرنّ بعضهم على بعض، ولا يتصلبنّ من عُيِّن رئيساً على رأيه، بل ينبغي له أن يتواضع لأقرانه، ويأخذ مشورتهم على محمل التنفيذ والجدية؛ لأن التعالي والصَّلَف من أسرع ما يفسد اللجان، ومن أسرع ما يفسد العمل الدؤوب لله تعالى.

وكذلك ينبغي على المصلح أن يتواضع لمن يصلح بينهم، فربما يكونون أعظم منه عند الله تعالى قدراً، وليس معنى أنهم زلُّوا في قضية أنهم وقعوا فيما لا يُغفر، فإن الله تعالى يغفر الذنوب جميعاً، وربما يكون حسن خُلُقك معهم وتواضعك لهم ولين جانبك تجاههم أفضل من قاموس تحفظه في الأخلاق، فإنما الناس تقتدي بالقدوة العملية أما الكلام النظري الفارغ عن التطبيق فالكثير منا يحفظه؛ لأن المصلح كالطبيب.

ومن التواضع ألا يَعْظُم في عين المصلح عمله مهما عظم ومهما بدت ثماره، فربما لا يُقبل؛ لأن الله يقول: ﴿ **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِن المُتَّقِينَ** ﴾[1].

هذه أهم الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها المصلحون؛ ولم أشترط الذكورة؛ لأن النساء في هذا شقائق للرجال، وطالما اشترطنا العقل فالنساء قسيمات الرجال فيه؛ وكذلك ربما تكون الخصومات واقعة بين النساء أنفسهن، والمرأة قادرة على مخاطبة النساء بما لا يقدر عليه الرجال ولا يملكونه.

---

(1) سورة المائدة: من الآية (27).

الفصل الأول

مفهوم الصلح في الدماء

وأنواعه وكيفيته

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الصلح في الدماء.

المبحث الثاني: أنواع الصلح على الدماء.

المبحث الثالث: ما يصح التصالح عليه في الدماء وكيفيته.

المبحث الرابع: من يملك حق المصالحة.

المبحث الأول

مفهوم الصلح في الدماء

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الدم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم الجناية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: المقصود بالصلح على الدماء.

المطلب الأول

مفهوم الدم لغة واصطلاحاً

قبل أن أستخلص لعقد الصلح في الدماء تعريفاً، فلا بدّ كما عرفت الصلح أن أعرف الدماء لغة واصطلاحاً، ثم أدمج ما بين التعريفين للصلح وللدماء، كي يكون تعريفاً لهذا العقد الذي نحن بصدد دراسته فأقول:

الدم لغة: له عدة معانٍ منها:

1. **الطِّلاء:** تقول: دَأَمْتَ وجهكَ بكذا أي (طليته)، ومن كلام الشافعي رحمه الله: تَطْلِي المُعْتَدَّة وجهها بالدِّمام وتمسحه نهاراً، أي (بالطِّلاءِ)، ويقال الإِدْمَام: الحُمْرة التي تُحَمِّر النساء بها وجهوهن، ومنها القُدُور المَطْلِيّة[1].
2. **القَرَابَة**[2].
3. **الشَّدْخ:** الشجّ يقال: دَمَمْت برأسه، إذا شَجَجْته وشَدَخْته[3].
4. **الطَّحْن والإِهْلاك،** دَمَمَ: أي طحن وأهلك، ومنها دَمْدَمَ، قال تعالى: ﴿ **فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا ۞ وَلا يَخَافُ عُقْبَاهَا** ﴾[4]. وتَدَمْدَمَ الجُرْح إذا بَرِئ[5].

5. **ومن معانيه السَّائِل الأحمر الذي يجري في عروق الإنسان والحيوان،** والدَّمُ المسفوح الذي سال عن مكانه من الجرح، والدَّمُ العَبِيطُ: الدَّمُ الطري الذي لا يتخثر، وهو من دم الحيض، والدم في جنايات الحاج: ذبح بقرة أو شاة[6].

وجمع الدم: دماء[7]، يقول تعالى: ﴿ **لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ** ﴾[8].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (206/12)، الفيروزأبادي: القاموس المحيط (ص 1108)، الفيومي: المصباح المنير (200/1).

(2) أحمد عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة (846/2).

(3) ابن منظور: لسان العرب (206/12)، الفيروزأبادي: القاموس المحيط (ص 1108)، الفيومي: المصباح المنير (200/1).

(4) سورة الشمس: الآيتان (14، 15).

(5) ابن منظور: لسان العرب (206/12)، الفيومي: المصباح المنير (200/1).

(6) قلعه جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص 210).

(7) الراغب: المفردات (ص 318).

(8) سورة البقرة: من الآية (84).

الدم اصطلاحاً: عبر الفقهاء بالدم عن كثير من الأحكام، فعبروا به عن القصاص، وعبروا به عمّا تراه المرأة في الحيض، وعن دماء الحج، ولكل منها مباحثه، وما يخص مبحثنا من المعاني هو ما عبروا به عن الجنايات، وسنتعرف عن معناها اللغوي والاصطلاحي، ثم نلج إلى تعريف الصلح في الدماء.

المطلب الثاني

مفهوم الجناية لغة واصطلاحاً

الجناية لغة: من جَنَيْتُ الثَّمَرَةَ أَجْنَيْتُها، واجْتَنَيْتُها، بمعنى واحد، وأَجْنَى النَّحْل حان له أن يُجنى، وأَجْنَت الأرض: كثر جَنَاهَا، وجَنَى على قومه جِنَايَة، أي: أذنب ذنباً يؤاخذ به[1].

ومن معاني الجناية: الذَّنْبُ والجُرْم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص في الدنيا أو الآخرة[2].

وكلها تعريفات متقاربة تندرج وفق مفهومٍ عام للجناية وهو الجريمة على النفس أو على غيرٍ من مال أو عرض، مما يتوجب مقابلته بقصاص أو عقاب دنيوي، وربما يتعدها إلى عذاب أليم في الآخرة؛ لأن هذا الجرم يتضمن الظلم، والله ﷻ حرم على نفسه الظلم وجعله بين عباده محرماً.

الجناية اصطلاحاً: تنوعت تعريفات الفقهاء للجناية إلا أنها متقاربة، تدور حول التعدي على النفس أو ما دونها مما يوجب قصاصاً أو غيره، ومن تعريفاتهم:

- **كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها**[3].
- **أو هي فعل محرم حلّ في النفوس والأطراف**[4].
- **أو كل فعل محظور يتضمن ضرراً ويكون تارة على نفسه وتارة على غيره، فالجناية على الغير قد تكون على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال**[5].

التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو غيره[6].

ونخلص من هذه التعريفات إلى أن الجناية شرعاً هي: التعدي على النفس أو الأطراف بما يوجب قصاصاً أو دية أو إرثاً.

---

(1) الفيومي: المصباح المنير (112/1)، ابن فارس: مجمل اللغة (199/1).

(2) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (309/1).

(3) الجرجاني: التعريفات (ص 79).

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير (203/10).

(5) الموصلي: الاختيار (22/5)، وانظر كذلك للاستزاده، مجموعة علماء: الموسوعة الفقهية الكويتية (59/16)، أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (ص 70).

(6) البهوتي: كشاف القناع (103/5).

المطلب الثالث

معنى الصلح في الدماء

بعد أن ذكرت معنى الصلح ومعنى الدم ومعنى الجناية، بقي أن أذكر معنى الصلح في الدماء، فأقول، قد خلصت مما سبق أنه:

عقد وضع لرفع النزاع بين المتنازعين في الجناية على النفس أو ما دونها بالتراضي على عوض.

شرح التعريف:

قوله: **عقد**، هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله[1]، ولكن هذا العقد . كما سنرى . ليس مستقلاً بذاته، بل هو لاحق بأقرب العقود به.

قوله: لرفع النزاع، يخرج به الصلح الذي لا يدفع المنازعات، بل يوقفها مؤقتاً.

وقوله: على النفس أو ما دونها، ليشمل جنايات القتل بأنواعها من عمد وشبه عمد وخطأ، وليشمل أيضاً الاعتداء على ما دون النفس من جراح وشجاج وقطع وإزالة منافع.

وقوله: بالتراضي، لبيان أنه لا يكون صلحاً ما كان فيه إرغام للمعتدى عليه.

وقوله: على عوض، يخرج به العفو بالمجان، فإنه ليس من مقصد الصلح، بل الصلح ما كان على عوض.

---

(1) مجموعة علماء: مجلة الأحكام العدلية (ص 105 مادة 103، 104)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (2918/4).

المبحث الثاني

أنواع الصلح على الدماء

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الصلح على الدماء باعتبار الجواز وعدمه.

المطلب الثاني: أنواع الصلح على الدماء باعتبار ماهية الصلح.

المطلب الثالث: أنواع الصلح على الدماء باعتبار محله.

المطلب الرابع: أنواع الصلح على الدماء باعتبار قصد الجاني.

المطلب الأول

أنواع الصلح على الدماء باعتبار الجواز وعدمه

ينقسم إلى صلح جائز وصلح حرام، وقد دل على هذا التقسيم قول رسول الله ﷺ: " **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَو حَرَّمَ حَلالاً** "[1].

أ. **الصلح الجائز:** هو ما كان عوضه جائزاً، إذ كل ما يصح مهراً يصح بدلاً للصلح . وسيأتي بيان ذلك وبيان شروط بدل الصلح عند الحديث عن شروط بدل الصلح ..

ب. **الصلح الحرام:** فهو الصلح الذي يحرم الحلال أو يحل الحرام.

ومثال الصلح الذي يحرم الحلال: أن يصالحه من دمه أو من شجته أو من جرحه على أن لا يتزوج مثلاً.

ومثال الصلح الذي يحل الحرام: أن يصالحه من شجته أو من جرحه على خمر أو لحم خنزير[2].

---

(1) سبق تخريجه (ص 10)، وهو صحيح.

(2) السرخسي: المبسوط (134/20)، ابن قدامة: المغني (358/4).

المطلب الثاني

أنواع الصلح على الدماء باعتبار ماهية الصلح

فإنه ينقسم إلى أنواع ثلاثة هي: الإقرار، والإنكار، والسكوت.

1. صلح الإقرار:

وهو أن يدعي شخص على آخر شيئاً، فيقره المدعى عليه على ما ادعاه، ثم يصالحه منه على مال أو منفعة أو نحو ذلك.

وصورته: أن يدعي رجل على آخر دماً أو جراحة، فيقرُ المدعى عليه بها، ثم يصالحه منها على مال أو نحو ذلك.

وهذا النوع من الصلح متفق عليه، مجمع على جوازه عند العلماء[1].

ودليل جوازه: عموم الآيات والأحاديث الداعية للصلح كما في قوله تعالى: ﴿ **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[2]، وحديث: " **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ** "[3].

أقسام صلح الإقرار:

ينقسم صلح الإقرار إلى قسمين:

أ. صلح معاوضة: وهو الذي يجري على غير العين المُدَعاة، **ومثاله في مبحثنا:** أن يدّعي عليه دماً، فيصالحه المدّعى عليه من دمه على ديةٍ، أو أزيدَ منها، أو أنقص منها.

ب. صلح حطيطة أو إبراء: وهو الذي يجري على بعض العين المدّعاة، **وفي مبحثنا** قد يكون الإبراء من القصاص أو الجروح إلى الدّية، أو عن بعضها، أو إسقاطاً لها بالكلية، فيكون العفو إلى المجّان؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾[4].

وجه الدلالة: ذكر الله ﷻ العفو في هذه الآية بعد ذكر القصاص، فكان العفو فيها عاماً

---

(1) شيخي زاده: مجمع الأنهر (308/2)، البابرتي: العناية (405/8)، البغدادي: إرشاد السالك (ص 96)، حاشية الصاوي (353/2 –354)، إمام الحرمين: نهاية المطلب (447/6)، النووي: روضة الطالبين (193/4)، ابن مفلح: المبدع (259/4)، المرداوي: الإنصاف (234/5).

(2) سورة النساء: من الآية (128).

(3) سبق تخريجه (ص 10)، وهو صحيح.

(4) سورة البقرة: من الآية (178).

يشمل الحطيطة والإبراء وغيرهما، بل قد حثّ عليه ورغّب فيه[1].

2. **صلح الإنكار**: وهو أن يدّعي شخص على آخر شيئاً فينكره، ثم يصالحه من تلك الدعوة على شيء، من مالٍ أو نحوه، **مثال ذلك**: أن يدّعي عليه دية أو دماً فينكر ذلك، ثم يصالحه على سيارة أو نحو ذلك.

3. **صلح السكوت**: وهو أن يدّعي رجل على آخر دماً أو جراحة فيسكت المدعى عليه ولا يقر ولا ينكر.

وهذان النوعان يأخذان حكماً واحداً عند الجمهور، وخالف ابن أبي ليلى فإنه فرّق بين صلح الإنكار وصلح السكوت، فأجاز صلح السكوت ولم يجز صلح الإنكار[2]؛ وأما بقية العلماء فمن قال بجواز صلح الإنكار قال بجواز صلح السكوت.

وللعلماء في صلح السكوت والإنكار ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز صلح الإنكار والسكوت وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[3].

القول الثاني: عدم جواز صلح الإنكار أو السكوت وإليه ذهب الشافعي وابن حزم[4].

القول الثالث: صحة صلح السكوت وعدم جواز صلح الإنكار وإليه ذهب ابن أبي ليلى[5].

سبب الخلاف:

بعد النظر في الأدلة يبدو لي أن سبب الخلاف بينهم يرجع إلى ما يلي:

1. اختلافهم في دخول صلح الإنكار تحت عمومات النصوص الداعية إلى الصلح.
2. اختلافهم هل هو صلح يحل الحرام أو يحرم الحلال أم لا؟.

---

(1) النووي: روضة الطالبين (193/4)، الأزهري: جواهر العقود (ص 137)، الجويني: نهاية المطلب (147/6-149).

(2) السمرقندي: تحفة الفقهاء (249/3).

(3) الموصلي: الاختيار (5/3)، الزيلعي: تبيين الحقائق (30/5)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (308/2)، البغدادي: مجمع الضمانات (ص 384)، البابرتي: العناية (405/8)، العبادي: الجوهرة النيرة (318/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (39/6)، السغدي: النتف في الفتاوى (ص 504)، مالك: المدونة (379/3)، ابن عبد البر: الكافي (278/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (78/4)، ابن عسكر: إرشاد السالك (ص 96)، حاشية العدوي (353/2)، حاشية الصاوي (405/3)، ابن قدامة: المغني (358/4)، المرداوي: الإنصاف (234/5).

(4) الشافعي: الأم (326/3)، الهيتمي: تحفة المحتاج (193/5)، النووي: روضة الطالبين (200/4)، ابن حزم: المحلّى (465/6).

(5) السمرقندي: تحفة الفقهاء (249/3)، وقد اعتمد ابن أبي ليلى في قوله على مجموع الأدلة من الفريقين الآخرين، لذا لن أكرر له الأدلة، وسأعتبر المسألة من القولين الأساسيين.

أولاً: أدلّة القول الأول:

استدل القائلون بجواز صلح الإنكار والسكوت بالقرآن والسنة والأثر والقياس والمعقول:

أما القرآن:

1. قوله تعالى: ﴿ **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[1].

وجه الدلالة: وصف الله ﷻ جنس الصلح بالخيرية، وصلح الإنكار وصلح السكوت داخلان فيه ولو كانا باطلين لم يوصفا بالخيرية، فكان كل صلحٍ جائزاً إلا ما خُص بالدليل[2].

2. قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ حرّم أكل مال الغير إلاّ عن طيب نفس منهم، والصلح في الإنكار مآله رضا الخصمين بما ألزمهم به عقد الصلح[4].

3. قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ** ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمرنا التزام الوفاء بالعقود، والصلح على الإنكار عقد من العقود المأمور الوفاء بها[6].

وأما السنة:

فحديث " **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ** "[7].

وجه الدلالة: إن كلمة الصلح وردت في هذا الحديث للعموم، فدخل فيها كل صلح لم يُحل الحرام أو يحرم الحلال، وصلح الإنكار لا يُحل الحرام ولا يحرم الحلال.

وأما الأثر:

أ. عن عمر بن الخطّاب ﷺ أنه قال: **رُدُّوا الخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ القَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَهُم الضَّغَائِنَ**[8].

---

(1) سورة النساء: من الآية (128).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (40/6)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (308/2)، ابن قدامة: المغني (357/4).

(3) سورة النساء: من الآية (29).

(4) ابن حزم: المحلّى (466/6).

(5) سورة المائدة: من الآية (1).

(6) ابن حزم: المحلّى (465/6).

(7) سبق تخريجه (ص 10)، وهو صحيح.

(8) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (109/6 ح 11360)، وابن أبي شيبة في المصنّف (534/4 ح 22896)، وعبد الرزّاق في المصنّف (303/3).

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر ﷺ أمر برد الخصوم إلى الصلح مطلقاً، فيدخل فيه صلح الإنكار والسكوت، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام ﷺ، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً[1].

ب. عن علي ﷺ: أنه أُتي في أمرٍ فقال: **إِنَّهُ لَجَوْرٌ، وَلَوْلا أَنَّهُ صُلْحٌ لَرَدَدْتُه**[2].

وجه الدلالة: أن علياً ﷺ أمضى الصلح رغم ما فيه من الجور، فلأن نمضي صلح الإنكار أولى.

وأما القياس:

وذلك بقياس صلح الإنكار على فداء الأسرى والمخالعة والدفع للظلمة والمحاربين بجامع دفع الخصومة وإزالة الشر في كلٍ.

وكذلك بالقياس على الإبراء لأنه قاطع للمطالبة[3].

وأما المعقول:

فقالوا: إنه صلح مبني على الحاجة، إذ العقود شرعت للحاجة، حيث إنه تنطفئ بهذا النوع من الصلح نار المنازعات وتتحقق مقاصد الصلح أكثر مما تتحقق في صلح الإقرار؛ لأن الإقرار فيه المسالمة والمساعدة، أما الإنكار ففيه الخصومة التي تحتاج إلى الصلح، ولذلك قال أبو حنيفة: أَجْوَزُ ما يكون الصلح على الإنكار[4].

أدلّة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز صلح الإنكار وصلح السكوت بالقرآن والسنة والمعقول:

أما القرآن:

فقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد نهانا أن يأكل البعض منا مال الآخر بالباطل، وفي الصلح على الإنكار أكلٌ للمال بالباطل لما يلي:

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (40/6).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (533/4 ح 22891).

(3) القرافي: الذخيرة (352/4).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (40/6)، الزيلعي: تبيين الحقائق (30/5).

(5) سورة النساء: من الآية (29).

أ. أنه عقد خلا عن العوض في أحد جانبيه، فلا يصح كالصلح على القذف، حيث لا عوض فيه لأنه حق الله[1].

ب. أن المدعي قد اعتاض عما لا يملكه، فصار كمن باع مال غيره، والمدّعى عليه عوّض على ملكه فصار كمن ابتاع مال نفسه من وكيله؛ لأن من ادّعى على غيره شيئاً فأنكره ثم صالحه عن هذه الدعوة بعوض، فقد ابتاع ماله بماله، وذلك لأنه صالح عن قناعة منه بأن الذي صالح عنه ودفعه هو ماله، فصار كمن باع ماله بماله، وهذا لا يجوز[2].

وأما السنة:

1. استدلوا بالأحاديث المحرمة لمال المرء على المسلمين مثل ما روى ابن عبّاس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: " **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا** "[3].

وجه الدلالة: أن كل مالٍ حرامٌ على غير صاحبه، ويحرم على صاحبه أن يبيحه لغيره إلا حيث أباح القرآن والسنة، ولم يأت نص على جواز صلح الإنكار[4].

2. حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قال ﷺ: " **كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ** "[5].

وجه الدلالة: أن الشروط والعقود باطلة إلا ما أباحه القرآن والسنة، ولا شكّ أن صلح الإنكار والسكوت عقد وشرط لم يأت نص في الكتاب أو في السنّة يبيحه، فيبقى على أصل الحرمة.

وأما المعقول:

أن في دفع المدّعى عليه لما لا يعتقد أنه مستحق لدفعه لقطع الخصومة رشوة، وفي تملّكها من المدّعي قبول لهذه الرشوة[6]، وقد قال رسول الله ﷺ: " **لَعَنَ اللهُ الرّاشِي وَالمُرْتَشِي** "[7].

---

(1) المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (388/13).

(2) المرجع السابق (390/13).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع 24/1 ح 67).

(4) ابن حزم: المحلّى (465/6).

(5) أخرجه ابن حبان في صحيحه (باب ذكر البيان أن زوج بريرة كان عبداً لا حراً 93/10 ح 4272)، وصححه الألباني في نفس المصدر.

(6) ابن حزم: المحلّى (465/6).

(7) أخرجه ابن حبّان في صحيحه (467/11 ح 5076)، وأحمد في مسنده (8/15 ح 9023)، وحسنه محققوه

المناقشة:

ناقش أصحابُ القول الثاني الجمهورَ في أدلتهم بما يلي:

1. أما استدلالكم بآية ﴿ **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ وآية ﴿ **أَوْفُوا بِالعُقُودِ** ﴾ مردود لوجوه:

الأول: أن الله لم يُرد بهذا الصلح كل ما دخل تحت اسمه، بدليل استثنائكم أنتم لبعض أنواع الصلح، إذ قلتم: إن الصلح على خمر أو خنزير حرام، مع أنه داخل تحت اسم الصلح.

الثاني: قد يصحّ قولكم بالعموم لو كانت الألف واللام للجنس المستغرق لعموم ما تحتها من أفرادها، لكنّ (الّ) هنا للعهد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[1]. أي ذلك الصلح؛ فإذا سلّمنا لكم أن (الّ) للجنس، فأيضاً لا يصح استدلالكم بها؛ لعدم شمولها لكل أنواع الصلح، فوجب حملها على الأدنى المتفق عليه بيننا، وهو صلح الإقرار[2].

وقد أجاب الجمهور عن هذه الاعتراضات بما يلي:

أ. إن (الّ) هنا للجنس لا للعهد؛ لأن الله أمر بالصلح، وعلل بأنه خير، أي صالح الصلح الذي هو خير، كما يفهم من لسان العرب، أي جنس الصلح خير؛ فكلما كان صلحاً كان خيراً، ولو سلّمنا أن (ال) للعهد، فلا ينافي أن المقصود هنا بالصلح أيضاً صلح إنكار؛ لأن نشوز الزوج وإعراضه عن زوجته قد يكون إنكاراً لحقّها، فيكون صلحاً بعد إنكار.

ب. أمّا قولكم: إنه لا ينصرف إلى الأعلى بل إلى الأدنى المتفق عليه وهو صلح الإقرار فنقول: ليس ذلك العموم مما لا يمكن العمل بإطلاقه، بل بعض الأدلّة أطلقت واستثني منها، فحديث " **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ** " (الّ) فيه للجنس، والصلح عام في موضعه، إلا ما استثنى الشرع من أفراده التي لا تدخل في حكمه[3].

2. أما استدلالكم بحديث: " **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ** " فنردّ عليكم من وجهين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف؛ لوجود كثير بن عبد الله بن زيد، وهو ساقط متّفق على اطّراحه[4]، بل قال عنه الشافعي: وابن داود هذا ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة[5].

---

(1) سورة النساء: من الآية (128).

(2) ابن حزم: المحلّى (466/3)، الزيلعي: تبيين الحقائق (30/5).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (30/5).

(4) ابن حزم: المحلّى (467/6).

(5) ابن حجر: بلوغ المرام (ص 258)، المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (390/13).

الثاني: أنه لو صح الحديث لكان حجة لنا، إذ إن صلح الإنكار يُحل الحرام، بحيث إن كان المدعي كاذباً، فإنه يستحل حراماً بأن يأخذ ما ليس من حقه، وإن كان صادقاً، فقد أسقط حقه وحرَّم على نفسه ما كان حلالاً له[1].

وقد أجاب الجمهور عن هذه الاعتراضات بما يلي:

أولاً: إن تضعيف الحديث لا يسلم لكم، إذ لم يرد عن كثيرٍ وحده، بل له طرق يقوي بعضها بعضاً، قال الشوكاني: " قد رواه أبو داود والحاكم من طريق ابن زيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة ﷺ، وقال الحاكم: على شرطهما. وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما، وكذلك الدارقطني، وأخرجه أحمد من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ" ثم قال: " وقد روي من طريق عبد الله بن الحسين المِصِّيصي وهو ثقة، وكثير بن زيد المذكور، قال أبو زرعة: صدوق، ووثقه ابن معين، والوليد بن رباح صدوق أيضاً، ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً "[2].

ثانياً: أما قولكم: إنه صلح مُحرِّم للحلال مُحِل للحرام، فهو مردود من عدة أوجه:

الأول: إن قلتم: إنه يحل الحرام، ويحرم الحلال؛ لأن المدعي يأخذ ما كان حراماً عليه، وكذلك المدعي يدفع ما كان حقاً له؛ فإن هذا المعنى موجود في سائر العقود كالبيع والهبة؛ لأن في البيع يأخذ المشتري السلعة وقد كانت حراماً عليه ويعطي الثمن وقد كان حقاً له، وهكذا في صلح الإنكار.

الثاني: أن الحديث لم يقصد في استثنائه إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً بهذا المعنى، وإنما قصد الصلح الذي يؤدي إلى استباحة المحرَّم من نحو الصلح على خمر أو خنزير، أو أن يصالح زوجته على ألا يتزوج عليها، ونحو ذلك مما يُحلل به الحرام ويحرم به الحلال[3].

الثالث: فإن قلتم: هو رشوة من جهة المدعى عليه؛ لأنه يدفعها قطعاً للخصومة، وقبولها من المدعي تملك للرشوة، فيجاب من وجوه:

أحدها: أن المدعى عليه يدفعها قطعاً للخصومة وصيانة لنفسه عن التبذل وحضور مجالس القضاء، ودفعاً للشر عن نفسه، والمال لم يُخلق إلا لهذا، وذوو النفوس الشريفة يصعب عليهم

---

(1) ابن حزم: المحلّى (467/6).

(2) الشوكاني: نيل الأوطار (304/5)، وقد حسن الكتاني الحديث في بيان الوهم والإيهام (211/5).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (39/5)، القرافي: الذخيرة (351/5، 352)، ابن قدامة: المغني (358/4)، البهوتي: كشاف القناع (397/3).

التبذل وحضور مجالس القضاء، فقد يدفع المال لهذا، والشرع لا يعارض ذلك، بل يحفظ للنفس كرامتها.

ثانيها: أما من جهة المدعي، فإنه يأخذ عوض حقه الثابت من وجهة نظره، والشرع لا يمنعه من هذا، فإن قلتم: قد يكون أحدهما كاذباً في دعواه فيكون قد أكل مالاً بالباطل، ونحن نقول: إننا بهذا الصلح لم نجوِّز له أكل المال بالباطل، بل نقول: إنه إذا ادعى المدعي شيئاً يعلم أنه ليس من حقه فأخذه، فإنه يكون أكل مالاً بالباطل، والصلح في حقه حرام في الباطل. أو بعبارة أخرى، الصلح في حقه جائز قضاءً حرامٌ ديانة.

وكذلك إن كان المدعى عليه يعلم صدق المدعي ولكنه أنكر ليسقط بعض حقه، فإن الباقي من حق المدعي إن أكله فهو حرام عليه ديانة، وإن كان حلالاً له ديانة؛ لأن القضاء يُعنى بالظواهر؛ لأن الأصل في ظواهر المسلمين السلامة[1]، وهذا مصداق حديث أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: " **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضُكُم أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ من بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ من النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أو فليتركها** "[2].

وكذلك ردوا على الشافعية بقولهم: إذا كنتم تجيزون للمدعى عليه إن كان له حقٌ جحده غريمه أن يأخذ من ماله قدره أو دونه، فإذا أجازوا له الأخذ منه باختياره، فلأن يجوز برضاه أولى[3].

وأما حجة الجمهور في صلح السكوت: فأنه راجع إلى أحد الصلحين فإن صالح المدعى عليه بعد سكوته، ووافق كان مقراً وإلا كان منكِراً[4].

القول الراجح:

بعد النظر في قولي العلماء وأدلة الطرفين يتبين لي أن أدلة الطرفين قوية، وأن كلاً منهما مستند إلى نصوص وأدلة اجتهادية، لكن الكفة عندي تميل نحو رأي الجمهور وذلك لما يلي:

1. قوة ردودهم على المنكرين لصلح الإنكار وسلامة أدلتهم من الاعتراضات المسقِطة.
2. إن الأصل في العقود الإباحة[5]، وصلح الإنكار عقد لم يتوجه إليه نص بالإبطـــال أو

---

(1) ابن قدامة: المغني (359/4).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الاستقراض بَاب إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ 131/3 ح 2458).

(3) القرافي: الذخيرة (352/5)، ابن قدامة: المغني (350/4).

(4) الجوهرة النيرة (318/3).

(5) السعدي: رسالة لطيفة في أصول الفقه (ص 106)، غلام قادر: أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص 194)، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (815/2).

التحريم، فبقي على الإباحة.

3. إنه صلح يرفع الخصومة ويطفئ نار النزاع بين الناس.

4. إنه صلح مبني على الحاجة إليه، والعقود شرعت للحاجة.

وأختم بقول ابن القيم رحمه الله: " وَالصَّوَابُ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ لِلنَّصِّ وَالْقِيَاسِ وَالْمَصْلَحَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ وَمُرَاعَاةِ الْعُهُودِ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ: " **الْمُسْلِمونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**"[1]، وَأَخْبَرَ أَنَّ: " **الصُّلْحَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ إلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالاً** "[2]، وَقَوْلُ مَنْ مَنَعَ الصُّلْحَ عَلَى الإِقْرَارِ: إنَّهُ هَضْمٌ لِلْحَقِّ. لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْهَضْمُ أَنْ يَقُولَ: لا أُقِرُّ لَك حَتَّى تَهَبَ لِي كَذَا وَتَضَعَ عَنِّي كَذَا وَأَمَّا إذَا أَقَرَّ لَهُ ثُمَّ صَالَحَهُ بِبَعْضِ مَا أَقَرَّ بِهِ فَأَيُّ هَضْمٍ هُنَاكَ؟ "[3].

بقي أن أشير هنا أن الشافعية وإن لم يجيزوا الصلح على الإنكار إلا أنهم قالوا: إن أنكر المدعى عليه الدعوى ظاهراً وجاء أجنبي وقال: هو مقر عندي بالدعوى، ولكنه خاف أن يقر أمامك حتى لا تطالبه بالأرش أو الدية كلها فصالِحني منها على كذا، صح صلحه[4].

فنقول: إن كان الصلح مع الأجنبي يصح مع غناه عنه، فلأن يصح مع الخصم مع حاجته إليه أولى.

ولنعلم أن كلام العلماء وأمثلتهم في الصلح على الإنكار يتوجه غالبها إلى الصلح على الأموال فلأن يصح الصلح على الإنكار في الدماء من باب أولى؛ لحاجتنا في الدماء إلى رفع الخصومة وإطفاء نار الحقد والنزاع، وهذا أشد من حاجتنا إلى رفع الخصومة في المال.

---

(1) سبق تخريجه (ص 10)، وهو صحيح.

(2) سبق تخريجه (ص 10)، وهو صحيح.

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين (277/3).

(4) الشافعي: الأم (226/3)، النووي: روضة الطالبين (200/4).

المطلب الثالث

أنواع الصلح على الدماء باعتبار محله

ينقسم الصلح باعتبار محله إلى:

أ. صلح على جناية على النفس، وإزهاق الروح البشرية.

ب. صلح على جناية على ما دون النفس: وهي كل فعل محرم وقع على الأطراف والأعضاء، سواء كان بالقطع أم بالجرح أم بإزالة المنافع[1].

أو: كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره ولا يودي بحياته[2].

ويمكن تقسيم الجناية على ما دون النفس إلى:

أ. الإبانة والقطع، كقطع اليد والرجل.

ب. إزالة المنافع، حتى ولو كانت الأعضاء قائمة، كإزالة السمع والبصر والبطش والمشي والجماع ونحو ذلك، ــ حتى ولو بقيت أعضاؤها موجودة ــ بلطم أو برمي بالرصاص أو نحو ذلك.

ج. الشجاج.

د. الجراح[3].

هذا وقد زاد بعض العلماء قسماً خامساً في أقسام الجناية على ما دون النفس من حيث الآثار، وهو ما لا يدخل تحت الأقسام الأربعة السابقة.

ويدخل تحت هذا القسم كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدي إلى قطع طرف أو ذهاب منفعة ولا يؤدي إلى شجةٍ أو جرح، ويدخل تحته كذلك كل اعتداءٍ لم يترك أثراً أو ترك أثراً لا يعتبر شجَّة[4]، كالضربة أو اللكمة أو اللطمة أو العضة أو القرصة ونحو ذلك.

وسأوجز القول في الحديث عن الشجاج والجراح.

---

(1) العمراني: البيان في فقه الإمام الشافعي (360/11)، المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (402/18).

(2) المرداوي: الإنصاف (106/10).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (296/7)، مجموعة علماء: الموسوعة الكويتية (86/16).

(4) عودة: التشريع الجنائي (207/2).

أولاً: الشجاج:

في اللغة: جمع شَجَّة، وهو مَشْجُوج وشَجِيج ورجل أَشَجّ، في جبينه أثر الشَّجِّ أي الجرح[1].

ولا يكون الشّجُّ إلا في الرأس، ثم استعمل في غيره من الأعضاء؛ وشَجّ المفازة إذا قطعها[2].

وأما اصطلاحاً: فقد ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه: الجرح الذي يكون في الرأس والوجه[3].

أما الحنفية فيرون أن الشج ما يكون في الرأس ومواضع العظام، كالجبهة والصدغين والوجنتين دون الخدود[4].

وقد عد الحنفية هذه الشجاج أحد عشر شجاً: الخارصة، ثم الدامعة، ثم الدامية، ثم المتلاحمة، ثم السمحاق، ثم الهاشمة، ثم المنقلة، ثم الآمة، ثم الدامغة.

وقد استثنى محمد بن الحسن الشيباني أحد صاحبي أبى حنيفة جرحين: الخارصة؛ لأنه لا يبقى معها أثر، وكذلك الدامغة؛ لأنه لا يعيش الإنسان بعدها[5].

وقد عدها الملكية، والشافعية، والحنابلة، وأهل اللغة عشراً، وبعضهم لا يفرق بين الدامعة والدامية، وبعضهم لا يذكر الدامعة[6].

وقد عرف العلماء هذه الشجاج بتعريفات متقاربة، أوجز الكلام فيها، وأقطف من كلامهم فأقول:

1. الحارصة أو الخارصة: التي تقشر الجلد و لا تدميه[7].
2. الدامعة: هي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين[8].

---

(1) الرازي: مختار الصحاح (ص 160).

(2) ابن منظور: لسان العرب (302/2).

(3) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 229)، العبدري: التاج والكليل (313/8)، حاشية الدسوقي (250/4)، الأسيوطي: جواهر العقود (202/2)، المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (402/18)، الجويني: نهاية المطلب (187/16)، البهوتي: كشاف القناع (51/6)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (85/14).

(4) الكاساني: بدائع الصنايع (296/7).

(5) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(6) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 229)، حاشية الدسوقي (250/4)، الأسيوطي: جواهر العقود (202/2)، الجويني: نهاية المطلب (187/16)، البهوتي: كشاف القناع (51/6)، ابن منظور: لسان العرب (303/2).

(7) ابن منظور: لسان العرب (303/2).

(8) الكاساني: بدائع الصنائع (296/7).

3. الدامية: هي التي تُدمي الجرح.

4. الباضعة: هي التي تشق اللحمة شقاً كبيراً.

5. المتلاحمة: هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه، أو التي يتلاحم بعدها الدم ويسود[1].

6. السمحاق: التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة[2]، وهذه الجلدة اسمها السمحاق، سميت الجراحة بها[3]، وقد تسمى السمحاق عند بعض الفقهاء الملطاة[4].

7. الموضحة: هي التي تبلغ إلى العظم وتكشفه.

8. الهاشمة: هي التي تهشم العظم وتكسره[5].

9. المنقّلة: ولها تأويلان:

أ. أن ينقل العظم من موضع إلى موضع.

ب. أنه في تداويه لا بد من إخراج شيء من العظم منه[6].

10. المأمومة أو الآمة: هي التي بلغت قشرة رقيقة فوق الدماغ[7].

11. الدامغة: التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ[8].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (296/7).

(2) الكساني: بدائع الصنائع (296/7)، ابن منظور: لسان العرب (303/2).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (296/7).

(4) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 230)، مجموعة علماء: الموسوعة الفقهية الكويتية (79/16).

(5) الكساني: بدائع الصنائع (296/7)، ابن منظور: لسان العرب (303/2).

(6) المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (402/18).

(7) العمراني: البيان (361/11).

(8) الكاساني: بدائع الصنائع (296/7).

ثانياً: الجراح:

في اللغة: جمع جُرح، وهو الشق في البدن تحدثه آلة حادة، وجرح العضو: قطع اتصال اللحم فيه من غير تقيُّح، فإذا تقيَّح فهو القرحة[1].

أما اصطلاحاً: فهو ما يقع من الجراح في عموم الجسد كله[2].

الفرق بين الجراح والشجاج:

أن الشجاج اسم للجراحة التي تكون في الرأس والوجه، أما الجراح فهو ما يكون في عموم الجسد كله.

والجراح نوعان: جائفة وغير جائفة.

فالجائفة: هي التي تصل إلى تجويف الصدر والبطن، سواء كانت الجراحة في الصدر أو في البطن أو الظهر أو بين الأنثيين أو الدُبر أو الحلق.

وغير الجائفة: أي التي لا تصل إلى الجوف[3].

---

(1) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء (ص 162).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (296/7)، القونوي: أنيس الفقهاء (ص 109)، الفيومي: المصباح المنير (305/1)، عودة: التشريع الجنائي (207/2).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (296/7)، الشيرازي: المهذَّب (217/3)، عودة: التشريع الجنائي (207/2).

المطلب الرابع

أنواع الصلح على الدماء باعتبار قصد الجاني

ينقسم الصلح باعتبار قصد الجاني إلى ثلاثة أقسام:

1. الصلح عن عمد.
2. الصلح عن شبه العمد.
3. الصلح عن الخطأ.

وسأوجز البيان في كل واحد من هذه الأقسام، وسأذكر حقيقته، وكيف يجري الصلح فيه.

القسم الأول: الصلح عن العمد:

وينقسم العمد إلى قسمين:

أ. عمد في النفوس.

ب. عمد فيما دون النفوس.

أولاً: العمد في النفوس:

وهو يعني القتل العمد، وهذا التركيب مركب من كلمتين، القتل والعمد.

فالقتل في اللغة: الفعل المُزْهِق للروح[1]، وهو هَدْم البناء الذي بناه الله ﷻ.

والقتل شرعاً: فعلٌ من العباد تزول به الحياة[2].

أمّا كلمة العمد:

فحقيقتها اللغوية: الاستقامةُ في الشَيْء مُنْتَصِباً أو مُمْتَداً، وكذلك في الرأي وإرادة الشيء، ولذلك سمي عَمْداً لاستواء إرادتك إياه[3].

وتأتي كلمة العمد بمعنى القصد، **تقول:** تعمَّدْتُ فلاناً أي قصدته، وهو ضد الخطأ[4].

---

(1) الفيومي: المصباح المنير (490/2).
(2) البابرتي: العناية شرح الهداية (203/10).
(3) ابن فارس: مقاييس اللغة (137/4).
(4) الرازي: مختار الصحاح (ص 218).

هذا إذا نظرنا إلى الكلمتين بصفة مستقلة، أما إذا نظرنا إلى حقيقة القتل العمد وتعريفه وماهيته، فإن العلماء قد اختلفت مشاربهم في تناوله وتعددت عباراتهم فيه، **فلنأخذ بعض تلك التعريفات على وجه الاختصار، فإنه ليس من صلب بحثنا.**

القتل العمد عند الحنفية:

يرى أبو حنيفة رحمه الله أن **القتل العمد هو:** " أن يتعمّد ضرب إنسانٍ بسلاحٍ، كسيفٍ أو سكّين، أو ما أجري مجراه لما يفرق الأجزاء "[1].

أما عند الصاحبين **فالقتل العمد هو:** قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً[2].

القتل العمد عند المالكية:

عرَّف علماء المالكية القتل العمد الموجب للقصاص **بأنَّه:** قصد القاتل للقتل بضرب بمحدَّد أو مثقَّل، أو بإحراق، أو تغريق، أو خنق، أو نحو ذلك[3].

القتل العمد عند الشافعية:

عرَّف الشَّافعيَّة القتلَ العمد بأنه: قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً[4].

القتل العمد عند الحنابلة:

عرَّف الحنابلة القتل العمد **بأنَّه:** أن يقتل بما يغلب على الظنِّ موته به غالباً، عالماً كونه آدمياً معصوماً[5].

وزاد في كشَّاف القناع شرط القصد، فلا بدَّ أن يكون القاتل قاصداً للجناية[6].

---

(1) الزبيدي: الجوهرة النيِّرة (119/6)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (527/6)، البابرتي: العناية شرح الهداية (205/10)، الزيلعي: تبيين الحقائق (98/6).

(2) الزبيدي: الجوهرة النيِّرة (119/2)، الزيلعي: تبيين الحقائق (98/6).

(3) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 226)، العبدري: التاج والإكليل (303/8)، الثعلبي: التلقين فقه المالكي (184/2)، الخرشي: شرح مختصر خليل (8/8).

(4) النووي: روضة الطالبين (123/9)، الأزهري: جواهر العقود (202/2)، ابن النقيب: عمدة السالك (ص 227)، ابن الملقن: التذكرة (ص 219)، الحصني: كفاية الأخيار (ص 450).

(5) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (191/7).

(6) البهوتي: كشَّاف القناع (205/5).

ومن خلال هذه التعريفات للقتل العمد عند الأئمة الأربعة يتبين لي:

أ. اختلف الفقهاء كما رأينا في مفهوم قتل العمد على قولين.

ب. ذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفيّة، **إلى أنّ مفهوم قتل العمد هو:** قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعاً أو غالباً، فلم يفرِّقوا فيه بين الحديد المُحدَّد كالسكّين أو الحديد المثقَّل كالعامود، بل ذهبوا إلى اعتبار أنَّ كل آلة تقتل غالباً فمُستعملها قاتل عمد، وكل فعل يؤدِّي إلى القتل غالباً ففاعله قاتل عمد، كخنق أو تغريق أو عصر للخصيتين، أو ضربٍ في مقتل بما لا يقتل غالباً.

ج. أما أبو حنيفة فإنَّه يعتبر القتل العمد هو أن يتعمَّد ضرب المقتول في أيَّ موضع من جسده بآلة تفرِّق الأجزاء.

د. وذهب الجمهور المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى إدخال قتل التسبُّب في قتل العمد، كتقديم سمٍّ أو قتل بسحر أو بشهادة زور، بينما أفرد الحنفيَّة قتل التسبُّب بقسم خاص له ولم يدخلوه في قتل العمد.

هـ. وذهب الجمهور المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى إدخال القتل بالمثقَّل في قتل العمد، بينما خالف في ذلك الحنفية.

وسأعرض للخلاف بين الحنفيَّة والجمهور في مسألة اعتبار المثقَّل من غير الحديد من قتل العمد أو ليس من قتل العمد ذاكراً أدلَّة الفريقين بإيجاز، ثمَّ القول الراجح مع مسوِّغاته، وذلك لما يترتب على اعتبار العمدية أو عدمها من آثارٍ في الصلح.

القول الأول: إن المثقل من غير الحديد لا يُعتبر القتل به قتل عمد، وإليه ذهب أبو حنيفة.

القول الثاني: إن العمد يتحقق بكل ما يقتل غالباً من آلة أو فعل وإليه ذهب الجمهور.

أدلة القول الأول:

استدل أبو حنيفة على أن المثقل من غير الحديد لا يُعتبر القتل به قتل عمد بالقرآن الكريم والسنة والأثر والمعقول:

أما القرآن الكريم:

فقول الله تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ** ﴾[1].

وجه الدلالة: إن الله تعالى أنزل الحديد للقتل والقتال، فأما الأحجار والأخشاب فليست معدة

(1) سورة الحديد: من الآية (25).

للقتل، بل هي معدة للبناء، وإنما ينصب المنجنيق لتخريب الأبنية، ويختلف الحديد عن غيره في أن الصغير من الحديد كالإبرة إذا غرزتها في مقتل من الجسد أوجبت القصاص، بخلاف الصغير من غيره، فإنه لا يوجب القصاص وإن تحقق به القتل، والفعل لا يتم إلا بآلته، فلا يعتبر القتل إلا بالمحدد[1].

وأما السنة:

1. عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **أَلا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَأِ الْعَمْدِ** ـ أَوْ قَالَ: قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ ـ **قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا**"[2].

2. عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: " **لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأٌ، إِلا السَّيْفَ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ** "[3].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ سمى الضرب بالعصا شبه عمد، ولم يفرق فيه بين عصا صغيرة أو كبيرة، وإنما أشبه العمد من جهة الفعل، وأشبه الخطأ من جهة الآلة؛ لأن العصا ليست آلة عمد؛ لأنه يمكنه الاحتراز منها، بخلاف السيف وما يجري مجراه، فإنه يستعمل للقتل، ويعسر التحرز منه[4].

3. عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: " **لا قَوَدَ إِلا بِالسَّيْفِ** "[5].

وجه الدلالة: أن الحديد حاد أو غير حاد هو الأصل في القتل به، وأنه منصوص عليه في إيجاب القود به؛ لأنه مما يقطع ويجرح، وإن ضربه بمثقل حديد[6].

4. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " **لا قَوَدَ إِلا بِسِلاحٍ** "[7].

5. عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **لا قَوَدَ إِلا بِحَدِيدَةٍ، وَلا قَوَدَ فِي النَّفْسِ وَغَيْـرِهَا**

---

(1) السرخسي: المبسوط (123/26).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (478/38 ح 23493)، وقال محققوه: إسناده صحيح.

(3) أخرجه أحمد في مسنده (342/30 ح 18395)، وقال محققوه: إسناده ضعيف جداً.

(4) الموصلي: الاختيار (25/5).

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه (باب لا قود إلا بالسيف 889/2 ح 2667)، والبيهقي في السنن الكبرى (باب ما روي في ألا قود إلا بحديد 310/8 ح 16091)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ص 910 ح 6307).

(6) الطوري: تكملة البحر الرائق (327/8).

(7) أخرجه الدارقطني في سننه (70/4 ح 3112)، أعله الذهبي في تنقيح التحقيق (232/2) بأحد رواته وهو أبو معاذ وقال: هو متروك، وأعله ابن الملقن في البدر المنير (394/8) بعلة أخرى وهي عنعنة بقية فهو مدلس.

إلا بِحَدِيدَةٍ "[1].

وجه الدلالة: دل الحديثان على أنه لا قود إلا بالحديد.

وأما الأثر:

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: " **شِبْهُ الْعَمْدِ الضَّرْبَةُ بِالْخَشَبَةِ، أَوِ الْقَذْفَةُ بِالْحَجَرِ الْعَظِيمِ** "[2].

وأما المعقول:

إن قصد العمد أمر باطن، لا يُستدل عليه إلا بآلته، والآلة الدالة على قصد العمد هي الحديد لعسر التحرز منها، فبقصورٍ في الآلة تتمكن شبه النقص في الفعل، وذلك يمنع وجوب القصاص[3].

أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور على أن العمد يتحقق بكل ما يقتل غالباً من آلة أو فعل بالقرآن الكريم والسنة والقياس والمعقول:

أما القرآن الكريم:

1. قال الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً** ﴾[4].

وجه الدلالة: الآية عامة في كل قتل، ولم تفرق في بين آلة وأخرى، فتشمل المحدد وغيره في إيجاب القود.

2. قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله أوجب القصاص في كل قتل عمد دون تفرقة بين آلة وأخرى.

وأما السنة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **مَنْ قَتَلَكِ؟** " فُلَانٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه (70/4 ح 3110)، وأعله . أي الدارقطني . بمعلى بن هلال وقال: متروك.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (348/5 ح 26762).

(3) السرخسي: المبسوط (123/26).

(4) سورة الإسراء: من الآية (33).

(5) سورة البقرة: من الآية (178).

آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لاَ، فَقَالَ: " **فَفُلاَنٌ** " لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[1].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ اقتص من اليهودي بمثل فعله رضخاً بالحجر[2].

وأما القياس:

فبالقياس على المحدد بجامع غلبة القتل فيهما[3].

وأما المعقول:

يمكن أن يستدل لهم: بأن في عدم اعتبار القتل بالمثقل عمداً إزهاقاً للأرواح وتضييعاً للدماء، وتجريئاً لمن تسول له نفسه الجريمة الوقوعَ فيها، أما اعتباره عمداً ففيه حفظ للأرواح وحقن للدماء وسد للذرائع المفضية إلى الوقوع في الجريمة.

القول الراجح:

بعد النظر في كلا القولين وأدلة كل منهما، يتبين لي رجحان رأي الجمهور القائل باعتبار القتل بالمثقل عمداً، وذلك لما يلي:

1. قوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات المسقطة.
2. إن العمل بهذا القول فيه سد لذريعة الجريمة، وحفظ لمقصد حفظ النفس المتأصل في قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُم فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ** ﴾[4].
3. أما استدلال أبي حنيفة بحديث السوط والعصا، فهو وإن كان صحيحاً فلا يُسلَّم استدلاله به؛ لأن المقصود بالعصا، العصا الصغيرة، بدليل قرنها بالسوط، مما يدلل أنه أراد ما يشبهه[5].
4. وأما حديث: " **لا قَوَدَ إلا بِالسَّيْفِ** "، فضعيف كما مضى في تخريجه[6]، ولئن سلمنا فمعناه ألا تقتلوا من ثبت عليه القتل ــ بأي وسيلة ــ إلا بالسيف[7]، وإن تطرق الاحتمال للدليل

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (باب الإشارة في الطلاق والأمور 51/7 ح 5296)، ومسلم في صحيحه (باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره 1295/3 ح 1672)، والرضخ: كسر الرأس، ابن منظور: لسان العرب (19/3)، وأوضاحاً: الحلي من الفضة، مفردها وضح، سميت بذلك لبياضها، وقيل: هي الخلخال، ابن منظور: لسان العرب (636/2).

(2) ابن قدامة: المغني (262/8).

(3) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(4) سورة البقرة: من الآية (179).

(5) ابن قدامة: المغني (262/8).

(6) وقد ضعفه أيضاً ابن رجب: جامع العلوم والحكم (ص 385)، ابن حجر: فتح الباري (200/12).

(7) السندي: حاشية على سنن ابن ماجة (147/2).

سقط الاستدلال به.

إذا عرفنا هذا يتبين لنا أن القتل العمد يكون بآلة أو بفعل يحدث القتل غالباً، سواء كانت الآلة حديداً أم غيره، محددة أم غير محددة، مثقلة أم غير مثقلة، وفي كل آلة غير معدة للقتل كالعصا لكن تابَع بها الضرب أو ضرب بها في مقتل، أو ضرب بها صغيراً أو مريضاً فمات من جرائها فإنه يثبت القتل العمد بذلك.

وإنما أطلت في المسألة حتى أحدد المفهوم الدقيق للقتل العمد الذي يُصالَح عليه على أنه قتل عمد، فإن كثيراً من صور القتل لا تأخذ صورة العمدية المستوجبة للقصاص أو الدية كاملة، كالقتل الجائز مثل رجم الزاني المحصن، أو قتل الرجل لولده، أو القتل الذي حكمه الهدر كما لو استضاف الجاني شخصاً فخلط له السم بالطعام أو الشراب وأكله المجني عليه أو شربه عالماً بكونه مسموماً؛ وكذلك ليعلم من يتصدر للإصلاح بين الناس المساحة التي يمكنه التحرك فيها للإصلاح، وخاصة في الاستفادة من تنوع آراء العلماء في المسألة.

ولما كان العمد في الجرح كالعمد في القتل، فإنه يأخذ حكمه، فقد قال تعالى: ﴿ **وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ** ﴾[1]، وعن أَنَس ﷺ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ[2] كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ﷺ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ ﷺ: " **يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ** "، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**"[3].

وقال الشافعي رحمه الله: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَعًا يَدُلانِ دَلالَةً لَا إشْكَالَ فِيهَا أَنَّ لِوَلِيِّ الدَّمِ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ الْقَتْلَ وَيَأْخُذَ الْمَالَ، أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلَ، لَيْسَ إلَى الْقَاتِلِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي النَّفْسِ كَانَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنْ الْجِرَاحِ هَكَذَا[4].

---

(1) سورة المائدة: من الآية (45).

(2) الربيع بنت النضر وهي عمة أنس بن مالك، أخت أنس بن النضر، وهي زوج سراقة والد حارثة، انظر: ابن حجر: فتح الباري (289/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (باب الصلح في الدية 186/3 ح 2703).

(4) الشافعي: الأم (337/7).

القسم الثاني: الصلح على دم شبه العمد:

أولاً: ثبوت قتل شبه العمد:

قبل أن أبحث في قتل شبه العمد لا بد أن أعرج على مدى ثبوته عند العلماء، حيث برز الخلاف بين العلماء في مدى ثبوته وذلك على قولين.

القول الأول: ثبوت هذا القتل وعدِّه نوعاً من أنواع القتل، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية العراقيين عن مالك[1].

القول الثاني: عدم ثبوته، وإليه ذهب المالكية في مشهور مذهبهم، والظاهرية، واستثنى المالكية حالة واحدة، وهي إذا حذف الوالد ولده بحديدة فقتله بها[2].

وثمرة الخلاف تتجلى بين القولين في أن كل ما كان شبه عمد عند الجمهور هو عمد عند مالك والظاهرية[3].

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور لإثبات قتل شبه العمد بالسنة والمعقول:

أما من السنة:

1. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " **عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ** "[4].

2. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " **قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا** "[5].

وجه الدلالة من الحديثين: أن رسول الله ﷺ ذكر شبه العمد وعدَّه نوعاً من أنواع القتل وقرنه بالعمد في الدية المغلظة.

3. عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا

---

(1) السرخسي: المبسوط (56/26)، الكاساني: بدائع الصنائع (233/7)، ابن رشد: المقدمات الممهدات (287/3)، الحصني: كفاية الاخيار (ص 455)، المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (5/19)، البهوتي: كشاف القناع (312/5).

(2) مالك: المدونة (ص 58/5)، ابن حزم: المحلى (214/10).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (180/4).

(4) أخرجه أحمد في مسنده (327/11 ح 6718)، وقال مخرجوه: حسن.

(5) سبق تخريجه (ص 49)، وهو صحيح.

وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، **فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**[1].

وجه الدلالة: أن المرأة قتلت صاحبتها بحجر لا يقتل مثله غالباً، فحكم رسول الله ﷺ بالدية لها باعتباره قتل شبه عمد.

4. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **الْعَمْدُ قَوَدُ الْيَدِ، وَالْخَطَأُ عَقْلٌ لَا قَوَدَ فِيهِ، وَمَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ عَصاً أَوْ سَوْطٍ فَهُوَ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ** "[2].

وجه الدلالة: أثبت النبي ﷺ نوعاً ثالثاً من القتل غير العمد والخطأ، وقرر فيه الدية المغلظة لا القصاص ولا الدية المخففة، وهو ما نسميه شبه العمد، حيث جمع بين إسقاط القصاص وتغليظ الدية.

أما المعقول، فقالوا:

1. إن النيات لا يطلع عليها الا الله تعالى، وإنما الحكم بما ظهر، فمن قصد ضَرْب آخر بما لا يقتله غالباً كان حكمه كحكم الغالب، يعني حكم من لم يقصد القتل[3]، والعاقل إنما يقصد كل فعل بآلته، فاستعماله آلة لا يقتل مثلها غالباً كالسوط الخفيف والعصا الخفيفة دليل على عدم إرادة القتل[4].

2. إن القصاص عقوبة، والعقوبات تدرأ بالشبهات، ولما لم يكن الجاني في هذا النوع مستعملاً لآلة تقتل غالباً، عرفنا أنه لم يكن قاصداً للقتل، فكان فعله متردداً بين العمد والخطأ، فحُكِمَ على فعله أنه قتل شبه عمدٍ درأً للشبهة، إذ الأصل الاحتياط للدماء وصيناتها[5].

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية والظاهرية على عدم ثبوت شبه العمد بالقرآن والمعقول:

فأما القرآن:

قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ**

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الْقَسَامَةِ الديات، بَابُ جَنِينِ المَرْأَةِ 11/9 ح 6910)، ومسلم في صحيحه (كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي 1309/3 ح 1681).

(2) أخرجه الدارقطني في سننه (83/4 ح 3183)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (759/2 ح 4134).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (180/4).

(4) السرخسي: المبسوط (65/26).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (329/5).

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[1].

وجه الدلالة: حصرت الآيتان أنواع القتل في العمد والخطأ، وليس في القرآن ذكر لشبه العمد، فلا اعتبار له[2].

وأما من المعقول فقالوا:

إنه لا واسطة بين مَن يقصد الفعل وبين من لا يقصده، فإن كان قاصداً له فهو فاعل ما يستوجب العمد، وإن لم يكن قاصداً فهو خطأ[3].

القول الراجح:

بعد النظر في كلا القولين وأدلة كل منهما يظهر لي رجحان رأي الجمهور والقاضي بثبوت القتل شبه العمد، وذلك لما يلي:

1. قوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات المسقطة.
2. إن السنة قد أضافت هذا النوع وعدته من أنواع القتل، والسنة بيان للقرآن ومكملة له.
3. إن في العمل بقول الجمهور عملاً بكل الأدلة مجتمعة، وفي تركه إهمال لبعضها والإعمال أولى من الإهمال.

---

(1) سورة النساء: الآيتان (92-93).

(2) ابن حزم: المحلى (214/10).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (179/4).

ثانياً: تعريف قتل شبه العمد:

بعد ما رأينا الخلاف بين العلماء في إثبات هذا النوع من القتل اختلف المثبتون له في حقيقته ونظرتهم إليه، ونستطيع أن نلخص الخلاف بينهم في قولين:

أولًا: قول الجمهور: ويمثله الشافعية والحنابلة والصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية وتعريفاتهم له متقاربة يجمعها أن شبه العمد هو: **قصد ضرب الشخص بما لا يقتل غالباً، كالسوط والعصا**[1].

وقد تضمن هذا التعريف النقاط التالية:

1. أن يقصد الجاني الجناية سواء أقصد القتل أم لا.

2. بيّن هذا التعريف أن الآلة المستعملة في هذا النوع من القتل لا يقتل مثلها غالباً، كالسوط والعصا.

3. وشمل هذا التعريف أيضاً كل فعل لا يفضي مثله الى القتل لو فعله الجاني ومات منه المجني عليه.

ثانياً: قول أبي حنيفة: حيث عرفه: **بأن يتعمد ضربه بِمَا لَيْسَ بسلاح وَلَا مَا أجري مجْرى السِّلَاح**[2].

وهذا التعريف كما نرى يحدد قتل شبه العمد بما ليس بسلاح، أي ما ليس بحديد، فلو ضربه بما يقتل مثله غالباً من غير الحديد، أو فعل به فعلاً يقتل غالباً، فليس بعمد عند أبي حنيفة.

ثمرة الخلاف:

تتجلى ثمرة الخلاف بين هذين التعريفين في صور منها:

1. لو ضربه بحجر عظيم فقُتل به، فهو شبه عمد لا يستوجب القصاص عند أبي حنيفة، عمد عند الجمهور[3].

2. لو غرّقه بالماء حتى مات، فعمد عند الجمهور، شبه عمد عند أبي حنيفة[4].

---

(1) البلخي: الفتاوى الهندية (3/6)، العمراني: البيان (449/11)، الحصني: كفاية الأخيار (ص 455)، المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (5/19)، البهوتي: كشاف القناع (312/5)، مجموعة علماء: الموسوعة الكويتية (332/32).

(2) المنبجي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (712/2).

(3) السرخسي: المبسوط (122/26).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (234/7).

3. لو خنقه حتى مات، فعمد عند الجمهور، شبه عمد عند أبي حنيفة[1].

وهكذا نخلص إلى أن الجمهور اعتبروا في قتل شبه العمد الآلة التي لا يقتل مثلها غالباً، أو الفعل الذي لا يقتل مثله غالباً؛ وأبو حنيفة وسّع فاستثنى السلاح والحديد والنار، واعتبر القتل بها قتل عمد؛ أما غير ذلك من أفعال أو آلات فلم يعتبر القتل بها قتل عمد، بل شبه عمد.

ثالثاً: من صور شبه العمد:

1. أن يضربه بعصا صغيرة أو سوط صغير أو حجر صغير لا يقتل مثله غالباً[2].

2. أن يحبس إنساناً مدة لا يموت فيها غالباً، وإن لم يكن جائعاً قبلها أو عَطِشاً، فمات، فشبه عمد؛ لأنه لا يقتل مثلها غالباً[3].

3. لو صاح بصبي أو غافل استغفله على سطح فوقع فمات، فشبه عمد[4].

4. لو ألقاه في ماء قليل فمات، فشبه عمد[5].

5. لو سحره بسحر لا يقتل مثله غالباً فمات منه، فشبه عمد[6].

هذه بعض الصور لشبه العمد في كتب العلماء وهناك كثير من الصور والتفصيلات تنظر في مظانها في كتب الفقه.

رابعاً: الفرق بين قتل العمد وقتل شبه العمد:

1. يتفقان في قصد الجناية، ويختلفان في الآلة المستعملة أو الفعل:

ففي قتل العمد يستعمل الجاني آلة يقتل مثلها غالباً كالسيف والبارود، أو يفعل فعلاً يفضي مثله إلى القتل.

وفي شبه العمد يستخدم آلة لا يقتل مثلها غالباً كالسوط والعصا، أو يفعل فعلاً لا يفضي مثله إلى القتل كلطمة ولكزة[7].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (234/7).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (238/7)، ابن قدامة: المغني (317/8).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (4/4).

(4) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (256/3)، المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (3/19).

(5) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (256/3).

(6) النووي: روضة الطالبين (127/9)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (258/3).

(7) مجموعة علماء: الموسوعة الكويتية (332/32)، واللكز: لَكَزَه يَلْكُزُه لَكْزاً: وهو الضرب بالجُمْعِ في جميع الجسد وقيل: اللَّكْزُ هو الوَجْءُ في الصدر بجُمْع اليد وكذلك في الحنك، ابن منظور: لسان العرب (406/5).

2. يتفقان في وجوب الدية فيهما، ويختلفان بأن العمد موجب للقصاص، وشبه العمد ليس فيه قصاص، لتمكّن الشبهة فيه، والشبهات تدرأ العقوبة.

3. دية العمد على الجاني، ودية شبه العمد على العاقلة[1].

خامساً: شبه العمد فيما دون النفس:

بقي أن أشير هنا إلى مسألة وهي: هل في الجناية على ما دون النفس شبه عمد؟

اختلف المثبتون لشبه العمد فيما بينهم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ليس في الجناية على ما دون النفس شبه عمد، وإنما هما نوعان: عمد وخطأ، فكل ما هو شبه عمد في الجناية على النفس عمد فيما دون النفس، وإليه ذهب الحنفية[2].

القول الثاني: إن في الجناية على ما دون النفس شبه عمد، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، لكنهم ضيقوا في تصوره، فمثلوا له بأن يضرب رأسه بلطمة أو حجر لا يشج مثله غالباً لصغره، فيتورم الموضع إلى أن يتضح العظم[3].

أدلة القول الأول:

استدل الأحناف لمذهبهم بالسنة والمعقول:

أما من السنة:

عن أنس ﷺ: أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالقِصَاصِ[4]

وجه الدلالة: أن الرجل لو قتل الرجل باللطمة فلا يستوجب فعله القصاص؛ لكن الرُبيِّع ابنة النضر لما كسرت ثنية الجارية بلطمة أوجبت القصاص بفعلها هذا بحكم النبي ﷺ، فثبت بهذا أن ما كان شبه عمد في النفس، فهو عمد فيما دون النفس[5].

وأما من المعقول:

فإن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون آلة، فاستوت كل الآلات في الدلالة على قصد الجناية، فكان الفعل في حكم العمد يستوجب القصاص[6].

---

(1) ابن عثيمين: الشرح الممتع (18/14).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (233/7)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (617/2).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (253/5)، ابن قدامة: المغني (317/7).

(4) سبق تخريجه (ص 52)، وهو صحيح.

(5) شيخي زاده: مجمع الأنهر (617/2).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (233/7).

أدلة القول الثاني:

قد يستدل للقول الثاني بأنهم جروا في تقسيم الجناية على ما دون النفس تقسيمهم لها على الجناية على النفس.

والقول الراجح رأي الأحناف لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض المسقط.

وعلى هذا القول، فإن الصلح في الجناية على ما دون النفس لا يجري إلا في العمد والخطأ؛ لأن الأحناف ألحقوا شبه العمد بالعمد في إيجاب القصاص، والشافعية والحنابلة ألحقوه بالخطأ في إيجاب الدية[1].

(1) شيخي زاده: مجمع الأنهر (617/2)، ابن قدامة: المغني (317/8).

القسم الثالث: العلم على قتل الخطأ:

أولاً: تعريف القتل الخطأ:

الخطأ في اللغة: ضدُّ الصَّوَابِ[1]، وهو مُجَاوَزَةُ حَدِّ الصَّوَابِ[2]، والخطأ ضد العمد، قيل: خَطِئ إذا تعمَّد، وأخطأ إذا لم يتعمد[3].

الخطأ اصطلاحاً: التصرف الذي لم يقصده الإنسان[4].

قتل الخطأ اصطلاحاً: تنوعت تعريفات العلماء للقتل الخطأ، بناء على توصيفهم للخطأ، وسوف أستعرض أقوال المذاهب في تعريف قتل الخطأ، ثمّ أبيّن القول الراجح.

1. **القتل الخطأ عند الحنفية:** هو ما أصبتَ مما كنتَ تعمدت غيره[5].

وقد اعتبروا أن قتل الخطأ نوعان:

الأول: خطأ في قصد الفعل، كأن يرمي صيداً برصاصة فتقع على إنسان فتقتله.

الثاني: خطأ في ظن الفاعل، كأن يرمي رجلاً يظنه كافراً، فإذا هو مسلم.

وقد أدخلوا ما في معنى الخطأ مع قتل الخطأ في الأحكام، كأن ينقلب نائم على إنسان فيقتله[6].

2. **القتل الخطأ عند المالكية:** هو ألا يعمد الجاني فيه إلى الضرب ولا إلى القتل[7]،

وبعبارة أخرى: هو كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة[8].

وقد أدخل المالكية شبه العمد في الخطأ؛ لأنهم لا يقولون بشبه العمد على المشهور من مذهبهم، ويتفقون مع الأحناف في اعتبار قصد الجاني معياراً للقتل.

3. **القتل الخطأ عند الشافعية:** هو ألا يقصد الفعل، كأن زلقت رجله على غيره فسقط عليه فمات، أو أن يقصد الفعل لكن يقصد به آدمياً أو غيره فأصاب آخر، كأن يرمي إلى نخلٍ فيصيب

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (65/1).
(2) ابن فارس: مقاييس اللغة (198/2).
(3) ابن منظور: لسان العرب (66/1).
(4) قلعجي: معجم لغة الفقهاء (ص 197).
(5) السرخسي: المبسوط (66/26).
(6) الكاساني: بدائع الصنائع (234/7)، الزبيدي: الجوهرة النيرة (120/2)، الزيلعي: تبيين الحقائق (106/6).
(7) ابن رشد: المقدمات الممهدات (285/3).
(8) ابن عبد البر: الكافي (1106/2).

به إنساناً[1]، ولكن لو أطلق النار على جماعة وقصد إصابة أي واحد فيهم، فأصاب برصاصته واحداً فيهم أُعتبر قتله عمداً، وكان عليه القصاص.

وقد يقصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً بجهة حكم، ثم يبين الخلل في مستنده، كمن قُتل بشهادة اثنين ثم بان له بعد ذلك أنهما كاذبان، فالأرجح وجوب الدية، ولو توعده إمام ظالم فمات بمجرد الوعيد، فهو خطأ؛ لأنه قصد الشخص بالكلام ولم يقصده بالفعل، لعدم صدوره منه، فحاصل قول الشافعية أن المعتبر في قتل الخطأ أحد أمرين:

أ. ألا يقصد أصل الفعل. ب. أو يقصده دون قصد الشخص[2].

4. القتل الخطأ عند الحنابلة:

يتجلى تعريف الحنابلة للخطأ من قبيل تصورهم له، فهو عندهم:

1. أن يفعل فعلاً يجوز له فعله، لا يريد به إصابة المقتول، فيصيبه به فيقتله، كأن يرمي شجرة فيصيب إنساناً، وسواء أكان مؤمناً أم كافراً له عهد؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[3].

قَصَدَ فِعْلاً مُحَرَّمًا، فَقَتَلَ آدَمِيًّا، مِثْلَ أَنْ يَقْصِدَ قَتْلَ بَهِيمَةٍ، أَوْ آدَمِيّاً مَعْصُوماً، فَيُصِيبَ غَيْرَهُ، فَيَقْتُلَه، فهو خطأٌ أيضاً؛ لأَنَّه لم يقصد قتله وهناك رواية ثانية أن فعله يعتبر قتل عمدٍ يستوجب القصاص؛ لِكَوْنِهِ قَصَدَ فِعْلاً مُحَرَّماً، قَتَلَ بِهِ إنْسَاناً[4].

2. أن يرمي من يظنه كافراً فيتبين أنه مسلم، أو يتترس الكفار بالمسلمين، ويخاف على المسلمين إن لم يقتل المسلمين الذين تترس بهم الكفار أن يُهزموا أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب المسلمين[5].

وأدخلوا القتل بسبب في القتل الخطأ، كمن حفر بئراً ونصب حجراً، بشرط ألا يقصد الجناية، فإن قصد الجناية والاعتداء ففعله عندهم لا يعتبر خطأ، بل شبه عمد حرام، وقد يتقوى ليصير عمداً حراماً[6].

---

(1) الأنصاري: أسنى المطالب (3/4)، الحصني: كفاية الأخيار (ص 453).
(2) الشربيني: مغني المحتاج (213/5، 214).
(3) سورة النساء: من الآية (92).
(4) ابن قدامة: المغني (271/8، 272).
(5) البهوتي: كشاف القناع (313/5).
(6) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

وكذلك أدخلوا في الخطأ عمد الصبي والمجنون، فإن جنايتهما لا تُوصف بالعمد، بل هي خطأ والدية على العاقلة[1].

الخلاصة والترجيح:

نخلص مما سبق إلى أن تعريفات الفقهاء بشتى مشاربهم متقاربة للقتل الخطأ، ولعل تعريف الشافعية للخطأ هو الأرجح وهو: ألا يقصد الفعل أو الشخص بما لا يقتل غالباً[2].

ففي تعريفهم لم يفرقوا بين القتل الخطأ والقتل بسبب، فقد حمّل الجاني مسؤولية فعله في القتل والتسبب، وقولهم ينسجم مع قول الحنفية إلا أن الأحناف قد جعلوهما قسمين مستقلين وإن أخذا نفس الحكم، لكن القول الراجح أنهما قسم واحد؛ وكذلك ما أُجري مجرى الخطأ كأن ينقلب نائم على إنسان فيقتله فيأخذ حكم الخطأ.

والخلاصة: أن تعريف قتل الخطأ هو: **ما وقع دون قصد الفعل أو الشخص أو أحدهما**[3].

ثانياً: حكم قتل الخطأ:

أما حكمه التكليفي، فلا يوصف هذا الفعل بحل ولا حرمة لانتفاء التكليف فيه[4]، ولا يؤاخذ الإنسان بما أخطأ في الآخرة؛ يقول تعالى حكاية عن المؤمنين اذ يدعون: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ﴾[5].

وقال سبحانه تعالى: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾[6].

وقال ﷺ: " **إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه** "[7].

وهذا لا يخالف إيجاب الدية على العاقلة؛ لأن الدية من باب الضمان للمتلف ولا يعني ايجابها إثم الجاني، فقتل الخطأ ليس فيه إثم أخروي؛ لأن الإثم متعلق بالقصد ولم يتحقق القصد في القتل

---

(1) المرداوي: الإنصاف (448/9).

(2) السنيكي: الغرر البهية (11/5).

(3) مجموعة علماء: الموسوعة الكويتية (227/23).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (212/5).

(5) سورة البقرة: من الآية (286).

(6) سورة الأحزاب: من الآية (5).

(7) أخرجه ابن حبان في صحيحه (202/16 ح 7219)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط البخاري.

الخطأ، فانتفى الإثم عن المخطئ، وهذا قد يكون من باب رفع الحرج عن هذه الامة تخفيفاً، يقول تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[1].

ثالثاً: موجب قتل الخطأ:

عرفنا الخلاف بين العلماء في موجب قتل العمد، حيث رجحت هناك أن موجبه أحد شيئين القصاص أو الدية، يخيَّر الولي بينهما، وكذلك شبه العمد ليس فيه قصاص وإنما فيه الدية المغلظة؛ ويتفق قتل الخطأ مع قتل شبه العمد في سقوط القصاص، أما موجبه فقد اتفق الفقهاء على أنه الدية المخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين[2].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً** ﴾[3].

وقد نَزَلَت هذه الْآيَةُ بِسَبَبِ قتل عياش ابن أَبِي رَبِيعَةَ الْحَارِثَ بْنَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ الْعَامِرِيَّ لِحِنَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا هَاجَرَ الْحَارِثُ مُسْلِماً لَقِيَهُ عَيَّاشٌ فَقَتَلَهُ وَلَمْ يَشْعُرْ بِإِسْلَامِهِ، فَلَمَّا أُخْبِرَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِي وَأَمْرِ الْحَارِثِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَلَمْ أَشْعُرْ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى قَتَلْتُهُ[4].

رابعاً: أنواع القتل الخطأ:

قسّم كل مذهب القتل الخطأ إلى أنواع متعددة نجملها فيما يلي على وجه الاختصار:

1. **الخطأ المحض:**

وهو ألا يقصد الشخص أو الفعل أو أحدهما، **فمثال الخطأ في الفعل** أن يرمي نخلاً فيصيب إنساناً، **ومثال الخطأ في الظن** أن يرمي كافراً فيصيب مسلماً[5].

2. **القتل بمعنى الخطأ:**

وهو ما لا قصد فيه إلى الفعل ولا إلى الشخص، أي أن الجاني لا يتعمد فيه الفعل الذي

---

(1) سورة الحج: من الآية (78).

(2) ابن قدامة: المغني (272/8).

(3) سورة النساء: الآية (92).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (313/5).

(5) ابن قدامة: المغني (271/8)، عودة: التشريع الجنائي (104/2).

يسبب الموت ولا يقصد المجني عليه، وهذا قد يحدث من الجاني مباشرة، كما لو انقلب على نائم إلى جانبه فقتله، أو يحدث بالتسبب كما لو حفر بئراً فسقط فيه آخر فمات، ومن ترك جداره دون إصلاح فسقط على بعض المارة[1].

(1) عودة: التشريع الجنائي (104/2).

المبحث الثالث

ما يصح التصالح عليه في الدماء وكيفيته

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: ما يصح التصالح عليه في الدماء.

المطلب الثاني: كيفية أداء الصلح على الدماء.

المطلب الأول

ما يصح التصالح عليه في الدماء[1]:

يصح أن يكون بدل الصلح ما هو مال، وما ليس بمال، كخدمة أو منفعة سكنى دار أو انتفاع بحراثة أرض، أو نحو ذلك مما يتراضى عليه المتصالحان.

واشترط العلماء لهذا البدل شروطاً أذكرها فيما يلي:

1. أن لا يكون الصلح عن حق محض خالص لله، فلا يصح الصلح عن حد الزنى أو السرقة أو شرب الخمر، أو أن يصالح زانياً على أن لا يرفع أمره إلى ولي؛ الأمر لأن المُصالح متصرف بالصلح في حق نفسه، إما بإسقاطه كله أو بعضه وأخذ العوض، وهذا لا يجوز له في حق الله تعالى، لكن يجوز في القصاص مثلاً في النفس وما دونها؛ لأن ذلك من حق العبد، وما كان حقاً للعبد يجوز الصلح عليه.

2. إن كان الصلح عن مال فيشترط أن يكون متقوماً يُنتَفَع به، فلا يصح الصلح عما لا يمكن الانتفاع به إما لكونه محرماً كخمر ولحم خنزير، أو لقذارته مثلاً كروثة ونحوها.

3. أن يكون البدل معلوماً لديهما علماً يمنع من الجهالة، ويُتسامح في هذا الباب في الجهالة القليلة؛ لأنها غير مفضية إلى التنازع في الغالب؛ لأن الإنسان قد يتسامح في نفسه ما لا يسامح في ماله غالباً. فمثلاً لو صالحه على ثوب أو سيارة وأطلق دون تبيين نوع لم يجز له ذلك، لاحتواء الثياب والسيارات على أنواع متفاوتة تفاوتاً مؤثراً يؤدي إلى الغبن الفاحش، لكن لو حدد له النوع، كأن قال: ثوباً مصرياً، أو حُلة تركية، أو جلباباً سعودياً، أو سيارة كذا جاز ذلك، وإن جُهلت بعض التفاصيل اليسيرة فلا بأس في ذلك؛ لأن مثل هذه الجهالة اليسيرة لا تؤدي إلى التنازع أو الخصومة.

4. أن يكون المُصالح قادراً على تسليم البدل من نحو منفعة أو مال، فلا يصح التصالح على ما لا يقدر على تسليمه، لما في ذلك من ضياع الحقوق على الناس.

فإن صالحه على ما لا يقدر على تسليمه بطل الصلح ورجع إلى البدل، فإن كان عن قتل صالح على الدية، أو بأقل منها، أو كان عن جرح، صالح عن أرش هذا الجرح.

5. أن يكون حقاً ثابتاً للمصالح في المحل.

وبالجملة فكل ما جاز مهراً جاز بدلاً عن الصلح؛ لأن الصلح والنكاح يشتركان في أن بدلهما ليس بدلاً عن مال، وكذلك يصح الصلح عن بدلٍ حالٍ أو مؤجل.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (48/6، 49)، السرخسي: المبسوط (11/21)، البهوتي: كشاف القناع (400/3).

مسألة: الصلح على ترحيل الجاني عن أرض الجناية أبداً أو إلى مدة:

قد يقع الصلح عن دم العمد بشرط أن يرتحل الجاني عن بلد أولياء الدم نهائياً فلا يعود إليها، أو بأن يرتحل مدة محددة من الزمن يحددونها له، فإن عاد فمن حقهم أن يقتصوا إن كان بعد ثبوت الدم أو يعاودوا الخصومة إن كان قبل ثبوت الدم.

وقد تكلم عن هذه الصورة من الصلح فقهاء المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهذه كثيراً ما تحصل في بلادنا، حيث يتم ترحيل الجاني وعائلته جميعاً من مكان سكناهم إلى أماكن أخرى.

أما رحيل أهل الجاني، فإن الإسلام يجرمه؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ** ﴾[1]، وترحيل أهل الجاني فيه إسراف شديد، وتشتيت للناس بغير جرم منهم، وقد قررت مبادئ الإسلام أن من جنى جناية فلا يتحملها غيره قال تعالى: ﴿**وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾[2]، قد قال ﷺ: " **ألاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِه** "[3].

أما رحيل الجاني وحده فقد يكون فيه مصلحة إذ قد يساعد في إنهاء الخصومة، وتلطيف الأجواء، وإنهاء الخلاف، وتبريد النفوس، ولكن على ألا يكون إلى الأبد، بل على أن يكون إلى مدة يلتزم فيها الجاني وأولياء الدم.

فإذا التزم القاتل أنه إن عاد للبلد فلهم القود أو الدية ثم لم يرتحل بعد الاتفاق أو ارتحل ثم عاد، وكان الدم قد ثبت كان لهم القود في العمد، فإن لم يثبت الدم كان لورثة المقتول الحق في المخاصمة من جديد، ولا يكون الصلح قاطعاً لخصومتهم لانتقاضه بعدم رحيله، أو عوده بعد رحيله قبل المدة التي حددت له. فالشرط جائز والصلح لازم على هذا القول، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن المسلمين على شروطهم، وإذا رضي الأولياء والجاني بهذا الشرط فلا محذور فيه[4]، خاصة أن الشرع قد استخدم النفي والتغريب في أكثر من عقوبة، كالزاني غير المحصن، والمفسد في الأرض.

ثانياً: أن الأولياء لهم أن يصالحوا الجاني على عوض مالي أو منفعة أو مصلحة . كماتقدم . وقد يكون في رحيل الجاني مصلحة، وهو حق رضوا بإسقاطه مقابل هذا الشرط الذي رضي الجاني بالتزامه[5].

---

(1) سورة الإسراء: من الآية (33).

(2) سورة الأنعام: من الآية (164).

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الديات باب لا يجني أحد على أحد 890/2 ح2669)، وصححه الألباني.

(4) الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير (263/4)، ابن تيمية: مجموع فتاوى (157/34).

(5) العريني: الصلح في الجنايات (ص 7).

المطلب الثاني

كيفية أداء الصلح على الدماء

توطئة:

قد ندبت شريعتنا الغراء الى الصلح . كما أسلفت من قبل . ولئن كان الصلح في أصله مندوباً، فالصلح في الدماء آكد في الندب، لما فيه من إطفاء نيران الخصومة والمنازعات وحقن الدماء، وقد جاءت النصوص لتبين أهمية الصلح على الدماء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[1]، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في الصلح عن القصاص على مال[2]، والمعنى: فليرضَ بما بذل له من الصلح المتيسر، وليؤدِّ باذل الصلح ما بذله دون مماطلة ولا نقص[3].

وقوله تعالى: ﴿ **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[4]، فهو عام في جميع أنواع الصلح لاسيما الصلح على الدماء منها.

وقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[5]، والأمر بالإصلاح مخاطب به جميع الناس من ذكر وأنثى، حر وعبد[6].

وقال ﷺ: " **مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ**"[7].

وإذا عفا الولي عن القصاص وأسقطه، فهذا العفو قد يكون عفواً مجانياً بلا مقابل، أو يكون العفو على مال، ويسمى العفو صلحاً عند الحنفية والمالكية[8]، ويسمى عنـد الشافعيـة والحنابلة

---

(1) سورة البقرة: من الآية (178).

(2) الطبري: جامع البيان (367/3)، إسماعيل حقي: روح البيان (383/1).

(3) ابن عاشور: التحرير والتنوير (142/2).

(4) سورة النساء: من الآية (128).

(5) سورة الحجرات: الآية (9).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (381/14).

(7) أخرجه الترمذي في سننه (باب ما جاء في الدية 11/4 ح 1687)، وحسنه الألباني.

(8) الكاساني: بدائع الصنائع (251/7)، الدردير: الشرح الكبير (262/4).

عفواً على مال[1].

وتتجلى ثمرة الخلاف بينهم في بعض المسائل منها:

1. أنه لو قال ولي الدم للجاني: عفوت عنك مطلقاً، فينقلب هذا العفو إلى العفو بلا مقابل عند الأحناف والمالكية[2]، وأما عند الشافعي في أحد قوليه والحنابلة[3] فإن العفو المطلق عندهم ينقلب إلى الدية؛ لأنها أحد موجبي القتل العمد عندهم.

2. عند الأحناف والمالكية لا تؤخذ الدية إلا صلحاً برضى الجاني[4]، وأما الشافعية والحنابلة[5] فلا اعتبار برضى الجاني عندهم.

الفرق بين العفو والصلح:

إذا عُقد مجلس الصلح بين الجاني وأولياء الدم ولم يختر ولي الدم القصاص، فإنه لا بد أن يختار بين أمرين: إما أن يختار الدية، أو أي مال في مقابل دم؛ وإما أن يختار المسامحة عن الدم مجاناً؛ فالأمر دائر بين العفو مجاناً والصلح على مال.

والفرق بين العفو والصلح أنهما **يجتمعان** في إسقاط القصاص عن الجاني، فإن اختار واحدة منها سقط القصاص عن الجاني.

ويفترقان في أن العفو قد يكون إسقاط الدم مجاناً، وقد يكون إسقاطه مقابل مال، أما الصلح فلا يكون إلا مقابل عوض عن مال. وقبوله الدية يسمى صلحاً عند المالكية والأحناف على الدية، وعند الشافعية والحنابلة يسمى عفواً على مال.

فأثرهما واحد، وصاحب الحق في استيفائهما واحد، ولذلك سأقرن بين أحكامهما فيما لا يختص بالعفو مجاناً، فإنهما يلتقيان في أنهما قد يكونان على مال[6].

---

(1) الشافعي: الأم (282/3)، عبد الرحمن ابن قدامة: الشرح الكبير (391/9).
(2) الكاساني: بدائع الصنائع (254/7)، الصاوي: حاشية على الشرح الصغير (365/4).
(3) الشافعي: الأم (282/3)، البهوتي: كشاف القناع (633/5).
(4) الزيلعي: تبيين الحقائق (99/6)، الصاوي: حاشية على الشرح الصغير (365/4).
(5) الجويني: نهاية المطلب (139/16)، ابن مفلح: المبدع (241/7).
(6) الكاساني: بدائع الصنائع (242/7)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5696/7).

هذا وقد اختلفت كلمة العلماء في كيفية أداء الصلح، والصلح لا يخلو إما أن يكون عن عمد، أو عن خطأ، أو عن شبه عمد، وهاك أقوال العلماء فيها:

القول الأول: لم يفرق بين أنواع الصلح في كيفية الأداء، سواء أكان الصلح عن عمد أم خطأ أم عن شبه عمد، إذ اعتبروا أنه يؤدى من مال الجاني حالاً غير مؤجل إلا إن اشترط التأجيل، وإليه ذهب الحنفية[1].

القول الثاني: إن الصلح إن كان عن عمد جاز فيه التأجيل والتعجيل، سواء كان عن أقل من الدية أم عن أكثر منها، وسواء كان عن قتل أم عن جرح، أما إن كان الصلح عن خطأ، فإن الصلح فيه إن كان عن أقل من الدية جاز معجلاً، وإن كان أكثر من الدية جاز مؤجلاً؛ وإن كان الصلح عن عمد جاز فيه التعجيل والتأجيل، وإليه ذهب المالكية[2].

القول الثالث: إن الصلح في العمد والخطأ يكون أداؤه حسبما اتفق عليه الجاني والمجني عليه أو أولياؤه، إن اتفقوا على التعجيل عجلوا وإن اتفقوا على التأجيل أجلوا، وإليه ذهب الحنابلة[3].

القول الرابع: لا يجوز اشتراط التأجيل في الصلح الذي فيه الإبراء، بل يكون هذا الصلح حالاَ في الذمة يُنظره بما شاء فيه، وإليه ذهب ابن حزم[4].

سبب الخلاف:

أما سبب الخلاف بين أرباب هذه الأقوال، فهو أنه لا يوجد نص صريح في محل النزاع، لذا اعتمدوا في أقوالهم على الأحاديث العامة، أو على أدلة عقلية اجتهادية، والحقيقة أني لم أجد لغالب هذه الأقوال أدلة عند كلامهم عن هذه المسألة.

ولعلي هنا أحاول أن أستقرئ كلامهم و أغوص في مكنون عقولهم.

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية لقولهم بأن ما وجب في الصلح على العموم حالٌّ إلا إن اشترطوا التأجيل بما يلي:

1. بأن ما وجب في مقابلة العقد حالٌّ غير مؤجل[5] .

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (179/6)، ابن نجيم: البحر الرائق (388/8).

(2) الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير (263/4)، العدوي: حاشية على مختصر خليل (27/8)، الصاوي: بلغة السالك (368/4).

(3) البهوتي: كشاف القناع (400/3)، ابن مفلح: المبدع (268/4).

(4) ابن حزم: المُحلى (471/6).

(5) الزيلعي: تبيين الحقائق (179/6) .

2. قد يستدل لهم بأن التأجيل في تسليم بدل الصلح قد ينقص قيمته ، ألا ترى أن بيع التقسيط جائز، وحقيقته الزيادة في مقابلة الأجل فلما كان الأجل منقصاً لقيمة البدل زيد في مقابله في ثمنيتها تعويضا لنقصانها بالأجل، فالأجل له قيمة كبيرة فروعي عندهم فاشترطوا الحلول في تسليم بدل الصلح.

3. أما كلامهم عن شرط التأجيل أو التعجيل، فقد يستدل لهم: بأن هذا الشرط جائز في العقد ملزم للطرفين بحديث رسول الله ﷺ: " **المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم** "[1]، فإذا اشترط الطرفان لعقد الصلح التعجيل أو التأجيل، فالأولى الالتزام بهذا الشرط، ويكون هذا الشرط عندهم طارئاً على أصل النظر في هذه المسألة ألا وهو تعجيل تسليم البدل.

أدلة القول الثاني:

يستدل للمالكية على ما ذهبوا إليه من التخير في حال العمد بين التعجيل والتأجيل بما يلي:

1. عمومات الآيات والأحاديث الدالة على الصلح:

كقوله تعالى: ﴿ **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[2].

وقوله ﷺ: " **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ** "[3].

وجه الدلالة: أن لفظ الصلح عام فيجيز كل صلح لم يحل الحرام أو يحرم الحلال، والتأجيل أو التعجيل ليس فيهما إحلال الحرام ولا تحريم الحلال؛ لأن مقصد الشارع رفع الخصومة بين المتنازعين، فإذا تراضيا على تعجيل أو تأجيل، وكان ذلك مما يرفع الخصومة بينهم، فإن الشارع يؤيد ذلك ويحث عليه.

2. إن البدل إن كان أقل من الدية فإنه يكون قليلاً، فتأجيله يفوِّت الانتفاع به على المجني عليه أو أوليائه، أما إن كان عن أكثر من الدية، فإن البدل يكون كثيراً، فالإلزام بالتعجيل قد يُثقل على الجاني ويُعوزه، والتخيير يحصل المصلحتين ويحلُّ النزاع.

أدلة القول الثالث:

قد يُستدل للحنابلة فيما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

1. عمومات الآيات والأحاديث الدالة على الصلح:

كقوله تعالى: ﴿ **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[4].

---

(1) سبق تخريجه (ص 10)، وهو صحيح.

(2) سورة النساء: من الآية (128).

(3) سبق تخريجه (ص 10)، وهوصحيح.

(4) سورة النساء: من الآية (128).

وقوله ﷺ: " **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ** "[1].

وجه الدلالة: أن النصوص عامة في كل صلح لم يحل الحرام أو يحرم الحلال، ولم نرَ التفريق فيها بين الصلح عن عمدٍ أو خطأ، سواء كان بدل الصلح أقل أم أكثر من الدية .

2. أن غرض الشارع من إنشاء الصلح رفع الخصومة، فإذا كان رفع الخصومة بين المتنازعين يتم بتخييرهم ما بين الرضا بالتعجيل أو التأجيل، فإن الشارع يؤيد ذلك بل ويحث عليه.

3. أن عقد الصلح مبنيٌّ على التيسير على طرفي عقد الصلح، وفي التخيير مصلحة للطرفين وتيسير عليهما.

أدلة القول الرابع:

استدل ابن حزم على قوله بعدم اشتراط التأجيل بما يلي:

1. قول رسول الله ﷺ: " **كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِن كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**"[2].

وجه الدلالة: أن شرط التأجيل ليس في كتاب الله، وكل شرطٍ ليس في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ فهو باطل على هذا فيبقى بدل الصلح حالاً في ذمة الجاني إلا أن يُنظره المجني عليه أو أولياؤه؛ لأنه فعل خير[3].

الخلاصة: نخلص من هذا إلى ما يلي:

1. أن الخلاف في هذه المسألة خلاف يسير لا ينبني عليه كبير أثر.

2. ذهبت الحنفية إلى أن الصلح يكون حالاً في الذمة إلا إن توافق الطرفان على التأجيل دون تفريق بين الصلح عن عمدٍ أو عن خطأ عن قليل أو كثير.

3. اتفقت المالكية والحنابلة على أن الصلح عن عمد فيه التخيير بين التعجيل والتأجيل، وأما في صلح الخطأ فألحقه الحنابلة بصلح العمد في التخيير، أما المالكية ففرقوا فيما إذا كان الصلح عن أقل أو أكثر من الدية فإن كان أقل اشترطوا فيه التعجيل، وإن كان أكثر لم يشترطوا فيه ذلك، وألحقوه بصلح العمد في التخيير.

4. هذا ولم أرَ للشافعية رأياً في هذه المسألة رغم تتبعي لمظانها في كتبهم.

---

(1) سبق تخريجه (ص 10)، وهوصحيح.

(2) سبق تخريجه (ص 37)، وهو صحيح.

(3) ابن حزم: المحلى (471/6).

القول الراجح:

وبعد النظر في الأدلة وأقوال العلماء في هذه المسألة يترجح لي القول بالتخيير بين التعجيل والتأجيل وترك الأمر للاتفاق بين طرفي النزاع للأدلة التالية:

1. لقوة الأدلة الدالة على ذلك مما يحث على الصلح والتوفيق بين الناس ويؤدي إليه دون ارتكاب محظور شرعي.

2. أن عقد الصلح مبنيٌ على التيسير على المتنازعين، وهو مبني كذلك على رفع الخصومة، فما تراضى عليه الطرفان مما يرفع الخصومة فالشرع يؤيده ويحث عليه.

3. وأما قول ابن حزم بعدم جواز شرط التأجيل؛ لأنه ليس شرطاً في كتاب الله، فيرد عليه بما قاله ابن خزيمة في معنى الحديث أي: ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتابُ يبطل؛ لأنه قد يشترط في البيع الكفيل، فلا يبطلُ الشرطُ، ويشترط في الثمن شروطاً من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك، فلا يبطل مع عدم ورود ذلك في الكتاب والسنة[1].

(1) ابن بلبان: الإحسان في تقريب ابن حبان (95/10).

المبحث الرابع

من يملك حق مصالحة الجاني

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: من يملك حق المصالحة من جهة المجني عليه.

المطلب الثاني: من يملك حق المصالحة عند انتقاله إلى أولياء الدم.

المطلب الأول

من يملك حق المصالحة من جهة المجني عليه

مر معنا أن الجناية إما أن تكون على النفس، أو على ما دون النفس.

فإن كانت الجناية على ما دون النفس، فإن المجني عليه هو الذي يملك حق المصالحة عنها، فله أن يعفو مجاناً، وله أن يصالح على القطع أو الجرح بمال أو عوض عنه؛ لأنه هو الأولى بذلك[1].

وإن كانت الجناية على النفس انتقل حق المصالحة إلى غير المجني عليه؛ لأنه قد فقد حياته، فلم تعد له ولاية، كما سأفصل في المطلب الثاني.

مسألة: صلح المجني عليه للجاني عن الجرح وما يترتب عليه:

لو صالح المجني عليه الجاني عن الجراح أو الجناية وما يترتب عليها صح صلحه بالإجماع، سواء أبرأ المجني عليه من هذه الجناية أم لا[2]، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ ﷺ[3] مُصَدِّقًا، فَلاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " **لَكُمْ كَذَا وَكَذَا** "، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: " **لَكُمْ كَذَا وَكَذَا** "، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: " **لَكُمْ كَذَا وَكَذَا** " فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " **إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ** "، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " **إِنَّ هَؤُلاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟** "، قَالُوا: لا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، فَقَالَ: " **أَرَضِيتُمْ؟** "، فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: " **إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ** "، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: " **أَرَضِيتُمْ؟** " قَالُوا: نَعَمْ[4].

وجه الدلالة: إن هذا الحديث عام في الصلح، فيشمل الصلح من المجني عليه ومن أوليائه،

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (242/7)، النفراوي: الفواكه الدواني (185/2)، ابن عبد البر: الكافي (1100/2)، الخرشي: شرح مختصر خليل (22/8)، ابن قدامة: المغني (353/8).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (249/7)، السرخسي: المبسوط (10/21)، النووي: روضة الطالبين (243/9)، ابن قدامة: الكافي (281/3).

(3) أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر القرشي العدوي. قيل اسمه عامر، وقيل: عبيد الله أسلم عام الفتح وصحب النبي ﷺ، وكان مقدماً في قريش معظماً عالماً بالنسب، وكانت فيه وفي بنيه شدة وعزامة، توفي في زمن ابن الزبير وقيل: في آخر خلافة معاوية. ابن عبد البر: الاستيعاب (17/2).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (باب العامل يصاب على يديه خطأ 181/4 ح 4543)، وصححه الألباني.

كما يشمل بعمومه الصلح على الجناية وما يترتب عليها.

وأما المعقول:

1. فإن لفظ الجراحة وما يترتب عليها يتناول القتل وغيره[1].

2. ولأن الصلح وقع عن حق ثابت للمجني عليه، فيصح[2].

3. أن المجني عليه يكون بهذا اللفظ مسقطاً حقه عن النفس بعوض، والقصاص في النفس وإن كان يجب بعد الموت فإنما يجب بسبب الجناية، وإسقاط الحق بعد سبب الوجوب قبل الوجوب صحيح إن عاش أو مات[3].

وبناء عليه فلو قامت سيارة بدهس إنسان فصالح على عوض عن هذا الحادث ونص في صلحه على أن هذا العوض شامل لهذه الإصابة وما يترتب عليها من موت أو إعاقة مستديمة أوغير مستديمة أو تشوه، صح الصلح وليس له أو لأوليائه غير ما أخذ من عوض في الصلح.

مسألة: صلح المجني عليه للجاني عن الجرح دون ذكر ما يترتب عليه:

إذا عفا المجني عليه أو صالح عن الجرح فقط، دون ذكر ما يترتب عليه، ثم سرى هذا الجرح إلى الموت، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: بطلان الصلح إذا مات المجروح، وإليه ذهب أبو حنيفة والمالكية والشافعية، إبأن أبا حنيفة والشافعية قالا بالانتقال إلى الدية وإسقاط القود، أما المالكية فقالوا بتخيير الأولياء بين القود والمال المصالح عليه[4].

القول الثاني: الصلح ماض جائز لا شيء فيه، وإليه ذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية والظاهر من مذهب الحنابلة[5].

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء على بطلان الصلح بالمعقول فقالوا:

أن الجرح إن سرى إلى الموت انتقل الحق إلى أولياء المجني عليه، فكان المجني عليه بصلحه قد صالح عن غير حقه، فإن حقه في موجب الجناية لا في عينها[6].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (249/7)، السرخسي: المبسوط (10/21)، النووي: روضة الطالبين (243/9)، ابن قدامة: الكافي (281/3).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (249/7).

(3) السرخسي: المبسوط (10/21)، ابن قدامة: المغني (359/8).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (249/7) الخرشي: شرح مختصر خليل (29/8)، الشيرازي: المهذب (200/3).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (249/7)، ابن قدامة: المغني (360/8).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (249/7)، الخرشي: شرح مختصر خليل (29/8)، الشيرازي: المهذب (200/3)

وحجة أبي حنيفة والشافعية في الانتقال إلى الدية أن صلح المجني عليه أورث شبهة أسقطت القود، والقصاص يدرأ بالشبهات[1].

أما المالكية فلم يعتبر الصلح شبهة، بل أرجع الحق كاملاً لأولياء المجني عليه كأن لم يكن صلح أصلاً[2].

أدلة القول الثاني:

استدل الصاحبان والحنابلة في ظاهر مذهبهم بالمعقول فقالوا:

إن السراية أثر الجرح، والعفو عن الشيء يكون عفواً عن أثره[3].

الراجح:

بعد النظر في كلا القولين وأدلة كل منهما يظهر لي رجحان القول الأول القاضي ببطلان الصلح وينتقل إلى الدية، وذلك لما يلي:

1. قوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات المسقطة.

2. أن الضرر المترتب على موته ليس ضرراً عليه، وإنما هو ضرر على من يخلفه من أولياء، فالقول بإمضاء الصلح إضرار بهم، والقول ببطلانه فيه تعويض لهم عن الضرر.

3. وإنما رجحت الدية دون القود لأن صورة الصلح أورثت شبهة، والشبهة تدرأ القصاص، والشرع متشوف لإحياء النفوس.

وعليه لو أطلق ناراً على شخص فأصيب بجراح فعفا أو صالح عن عوض ثم مات من سراية الجرح، بطل الصلح وانتقل الحق إلى الأولياء، فإن شاؤوا أخذوا المال المصالح عليه، وإن شاؤوا طالبوا بما يكمل الدية.

وهذه المسألة في الصلح عن جناية عمد، والخلاف فيها (في إمضاء الصلح أو إبطاله) ينسحب على الصلح عن جناية الخطأ وشبه العمد إلا أنه لا قود فيها بالاتفاق.

فالقائلون بإمضاء الصلح يمضونه في مال الجاني؛ لأنه موجب الصلح لا موجب الجناية[4].

والقائلون ببطلان الصلح يمضون الدية على العاقلة في الخطأ وشبه العمد، أمافي العمد فالمطالب بالدية هو الجاني[5].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (249/7)، الشيرازي: المهذب (200/3).

(2) الخرشي: شرح مختصر خليل (29/8).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (249/7).

(4) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (249/7)، الخرشي: شرح مختصر خليل (29/8)، الشيرازي: المهذب (200/3)

المطلب الثاني

من يملك المصالحة عند انتقاله إلى أولياء الدم

إن كانت الجناية على النفس في العمد أو في شبه العمد أو في الخطأ، فإن المسائل تتنوع وتتعدد، وسأتناول عدداً منها فأقول:

أولاً: مسألة إذا تعدد أولياء الدم فمن الذي يملك حق الصلح؟:

اختلف العلماء فيمن يكون له حق الصلح، وذلك على قولين:

القول الأول: إن الذي يملك حق الصلح هم ورثة المجني عليه وأهله رجالاً ونساءً، وإليه ذهب جمهور العلماء[1].

القول الثاني: إن الذي يملك الصلح هو العاصب الذكر من الورثة ولا مدخل للنساء فيه، وإليه ذهب الإمام مالك[2].

والقول الراجح فيما أرى وهو رأي الجمهور في اعتبار العموم فيمن يملك حق المصالحة، ودليلهم قول النبي ﷺ: " **مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، إِنْ أَحَبُّوا فَلَهُمُ الْعَقْلُ، وَإِنْ أَحَبُّوا فَلَهُمُ الْقَوَدُ**"[3].

وجه الدلالة: الحديث عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَهْلِ القتيل، وَالْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِه[4]، بدليل قول رسول الله ﷺ: " **يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلا خَيْراً** "[5]، وكان يعني زوجته عائشة رضي الله عنها.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (242/7)، ابن قدامة: المغني (353/8).

(2) النفراوي: الفواكه الدواني (185/2)، ابن عبد البر: الكافي (1100/2)، الخرشي: شرح مختصر خليل (22/8).

(3) أخرجه الترمذي في سننه (باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو 21/4 ح 1406)، وصححه الألباني.

(4) ابن قدامة: المغني (353/8).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب التَّوْبَةِ، بَابٌ فِي حَدِيثِ الإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ 2133/4 ح 2770)، وقد قال النبي ﷺ هذا الكلام حين اتهمت زوجه الطاهرة المبرأة عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك على لسان المنافقين وبعض المتعجلين من المسلمين، فبرأها الله تعالى من فوق سبع سموات، وأنزل فيها آيات من سورة النور ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ** ﴾ الآيات (11-20).

ثانياً: مسألة حكم صلح الولي الواحد:

عرفنا أن المستحقين للقصاص أولياء الدم وهم الورثة رجالاً ونساء، ثم لا يخلو الأمر من أن يكون مستحق القصاص . ولي الدم . واحداً أو جماعة.

فإذا كان ولي القصاص واحداً وصالح الجاني على مال عن جنايته أو عفا عنه بالمجان ترتب على هذا الصلح أثره، فلولي الدم ما صالح عليه أو عفا عنه، واعتُبِر الجاني معصوم الدم يحرم قتله أو الجناية عليه؛ لأنه بمصالحته له قد اسقط حقه من القصاص، وقد قرر العلماء أن الساقط لا يعود، فإن عاد ولي الدم فقتل الجاني وجنى عليه جناية عمد، فقد اختلفت أقوال العلماء في جزائه على أقوال:

القول الأول: إنه يقتل به، وهو قول الجمهور، واختلفوا فيما بينهم في تكييف هذا القتل:

فجمهورهم قال: يقتل قصاصاً، وهم الأحناف والشافعية والحنابلة[1].

وبعضهم قال: يقتل حداً لا قصاصاً ولا يُمكّن السلطان الولي من العفو عنه، وهو وجه عند المالكية[2].

القول الثاني: تؤخذ منه الدية، ولا يُقتل قاله الحسن ﷺ[3].

القول الثالث: إن حكمه يرجع إلى السلطان قاله عمر بن عبد العزيز رحمه الله[4].

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على قتل الولي إذا قتل الجاني بعد عفوه عنه بالقرآن والسنة والمعقول:

أما القرآن:

فعموم الآيات الموجبة للقصاص كقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الآية أوجبت القصاص لكل القتلى من غير تفرقة بين حالة وحالة، ولما دفع القاتل الدية استحق بها العصمة، فصار كأن لم يقتل، فإذا قُتل اعتدي على عصمته[6].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (241/7)، الشيرازي: المهذب (188/2)، ابن قدامة: المغني (464/9).

(2) القرافي: الذخيرة (281/12)، أبو زهرة: زهرة التفاسير (537/1).

(3) ابن قدامة: المغني (464/9).

(4) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(5) سورة البقرة: من الآية (178).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (248/7).

وأما السنة:

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " **لا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ** "[1].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ ذكر أنه لا يُعفي مَن قَتَل بعد أخذ الدية من القصاص؛ لأنه قتل نفساً معصومة.

وأما المعقول:

فإن القصاص شرع لحفظ الحياة، فإذا اقتص ولي المجني عليه من الجاني بعدما يكون قد أخذ الدية، فيكون بذلك القتل معتدياً على نفس معصومة مُهدِراً لمعنى الحياة التي جاءت النصوص بحفظه[2].

أدلة القول الثاني:

استدل الحسن على عدم القصاص بقوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ توعد الذي أخذ الدية ثم قتل، بالعذاب الشديد في الآخرة، ولم يذكر قصاصاً[4].

أما أدلة القول الثالث: فيظهر منه أنه استدل بمجموع أدلة الفريقين، فترك التقدير للإمام.

القول الراجح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتها يظهر لي رجحان قول الجمهور القاضي بوجوب القصاص على القاتل بعد أن أخذ الدية وذلك لما يلي:

1. أن القاتل بعد دفع الدية أو العفو عنه مجاناً، عادت إليه عصمته، فكان كأن لم يقتل.

2. في تشريع العفو عن الجاني أو الصلح معه على مال تحقيقٌ وحفظٌ لمعنى الحياة، فإذا قتل ولي الدم من كان قد عفا عنه، ضاع مقصد الحفظ على الحياة، وشبت نيران الخصومة، وترسخ معنى الغدر، وشاع الخوف بين الناس بعضهم من بعض، فإذا أوجبنا القصاص على القاتل كان ذلك ردعاً له وتشريداً لمن خلفه من المجرمين، وإشاعة لروح الأمن بين الناس.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (182/23 ح 14911)، وقال محققوه: إسناده ضعيف.

(2) الكساني: بدائع الصنائع (247/7).

(3) سورة البقرة: من الآية (178).

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (106/1).

ثالثاً: مسألة تعدد أولياء الدم:

أما إذا تعدد أولياء الدم المستحقين للقصاص فلهم حالتان:

الأولى: أن يتفقوا مع الجاني على العفو مجاناً، أو على الصلح على مال، فذلك لهم، ولهم ما صالحوه عليه، وسقط القصاص في حق الجاني وصار معصوماً بهذا الصلح عن القصاص.

الثانية: أن يختلفوا فيعفو بعضهم أو يصالح الجاني على مال، فيسقط حق الآخرين في القصاص، وينتقل نصيبهم إلى الدية، وهذا مذهب جمهور الأئمة[1].

وقد استدلوا على قولهم بالقرآن والسنة والأثر والمعقول:

أما القرآن:

قال الله تعالى: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾[2].

وجه الدلالة: دل قوله تعالى: ﴿ **شَيْءٌ** ﴾ على أن بعض الأولياء إذا عفا أو صالح عن الدم سقط القصاص، وثبتت الدية؛ لأن شيئاً من الدم قد بطل[3].

وأما السنة:

قول رسول الله ﷺ: " **مَنْ قُتِلَ لَه قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْن، إِن أَحَبُّوا قَتَلُوا، وَإِن أَحَبُّوا فَادُوا**"[4].

وجه الدلالة: أن الحديث اشترط إرادة أهل المجني عليه أو حبهم للقصاص أو العفو، ولما كانت إرادتهم ومحبتهم مترددةً بين القصاص أو الصلح، غُلِّب جانب الإسقاط للقصاص حقناً للدماء[5].

أما الأثر:

1. عن قتادة: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً، فَجَاءَ أَوْلادُ الْمَقْتُولِ وَقَدْ عَفَا أَحَدُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ لابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: أَقُولُ لَهُ قَدْ أُحْرِزَ مِنَ الْقَتْلِ؛ قَالَ: فَضَرَبَ عَلَى كَتِفِهِ، وَقَالَ: كَنِيفٌ مُلِئَ عِلْماً[6].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (247/7)، الدسوقي: حاشية الدوسوقي (257/4)، الشيرازي: المهذب (198/3)، ابن قدامة: المغني (352/8-354).

(2) سورة البقرة: من الآية (178).

(3) الخازن: التفسير (107/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين 5/9 ح 6880).

(5) العمراني: البيان (433/11).

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (349/9 ح 9735)، وعبد الرزاق في مصنفه (13/10 ح 18187).

2. عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ . وَهِيَ امْرَأَةُ الْقَاتِلِ .: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ[1].

وجه الدلالة من الأثرين: أن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما اعتبرا عفو بعض الأولياء عن القصاص إسقاطاً له بالكلية، ولم يقل أحد من الصحابة ﷺ بخلاف ما قالا، فكان إجماعاً[2].

وأما المعقول:

فإن القصاص لا يتبعض، فإذا سقط نصيب العافي أو المصالح من القصاص بصلحه عنه على مال أو بعفوه بالمجان، سقط نصيب الباقي منه ضرورةً، وانقلب نصيب الباقي إلى مال[3].

والحاصل أنه إذا أسقط واحد ممن له حق استيفاء القصاص حقه بالعفو مجاناً أو بالمصالحة على مال عن القصاص، أسقط حق الآخرين منه، وانقلب نصيبهم إلى الدية؛ وفي هذا حفظ للدماء وتغليب لجانب الإسقاط؛ لأن حق القصاص حق مشترك بين مستحقيه، فإذا سقط بعضه سقط كله، وكذلك فإن حق القصاص حق مبني على الدرء والإسقاط[4].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (10/ 13 ح 18188).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (247/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (185/4).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (247/7)، الشيرازي: المهذب (199/3)، ابن قدامة: المغني (354/8).

(4) الشيرازي: المهذب (199/3)، ابن قدامة: المغني (354/8).

رابعاً: مسألة إذا صالح بعض الأولياء عن القصاص على عوض أو عفوا عنه بالمجان، ثم اقتص من لم يصالح من الأولياء:

هذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يقتصوا قبل علمهم بالعفو أو المصالحة من الآخرين فقد اختلف العلماء في جزاء الولي القاتل في هذه الحالة على قولين :

القول الأول: أن جزاءه القصاص وإليه ذهب الشافعية في وجه عندهم[1].

القول الثاني: لا يلزمه القصاص وإليه ذهب الجمهور[2].

أدلة القول الأول:

استدل أصحابه بالمعقول، حيث قالوا: إنه بقتل الولي الجاني بعد عفو بعض أوليائه عنه قد قتل نفساً معصومةً قتلَ عمد عدوان، فاستحق القصاص علم بالعفو أو لم يعلم به[3].

أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور على سقوط القصاص بالمعقول، فقالوا: إن ولي الدم لما قتل القاتل قبل علمه بعفو بعض الأولياء إنما قتله ظاناً ثبوت حقه في قتله، فإن القصاص حق مشترك بين أولياء الدم، وهو قد بنى هذا القتل على ظن مبنيٍ، وهو أنه قتله آخذاً بحقه من القصاص، وهذا الظن شبهةٌ درأت عنه حد القصاص؛ لأن القصاص مبنىٌ على الدرأ والاسقاط[4].

القول الراجح:

بعد النظر في كلا القولين وأدلة كل منهما يترجح لدي قول الجمهور القاضي بعدم لزوم القصاص، وذلك لما يلي:

1. قوة دليلهم وسلامته من الاعتراض.

2. أن ولي الدم لما قتله انعدم عنده قصد العدوان؛ لأنه قتله جاهلاً بعفو شركائه، وفي تكليف الإنسان بالشئ قبل علمه بمأخذه تكليف بما لا يطيق، وقد رفع الله عن هذه الأمة ما لا طاقة لها به، يقول تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى**

---

(1) الأسيوطي: جواهر العقود (204/2).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (248/7)، الشيرازي: المهذب (189/2)، ابن قدامة: المغني (354/8).

(3) ابن قدامة: المغني (354/8).

(4) المرجع السابق.

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾[1].

الحالة الثانية: أن يكون ولي الدم القاتل عالماً بمصالحة شريكه للجاني أو عفوه عنه بالمجان، ثم يقتله بعد علمه بالعفو أو المصالحة:

وقد اختلف العلماء في جزائه على قولين:

القول الأول: لا قصاص عليه، وإليه ذهب الحنفية إلا زفر[2].

القول الثاني: وجوب القصاص على ولي الدم القاتل وإليه ذهب زفر من الحنفية والشافعية في الأرجح عندهم والحنابلة[3].

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية إلا زفر على قولهم بسقوط القصاص عن الولي القاتل العالم بالعفو بالمعقول، حيث قالوا: إن نفس القاتل الولي معصومة؛ لأنه قتل الجاني ظاناً أن له حقاً في قتله، وهذا الظن مبنيٌ على دليل، وهو أن القصاص حق مشترك بين جميع الأولياء، فلما قتله وقتل الجاني كان في ظنه آخذاً بحق اعتقد ثبوته له[4]. وهذه الشبهة الدارئة للقصاص هي اختلاف العلماء في ثبوت القصاص عليه[5].

أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور على لزوم القصاص على ولي الدم القاتل بالمعقول: وذلك أنه لما عفا بعض الأولياء عن الجاني عادت عصمته إليه، فإذا قتله الولي بعد ذلك يكون قد قتل نفساً معصومة مكافئة له مضمونةً بالقصاص؛ لأن القصاص حق مشترك بينهم لا يتبعض، فمتى عفا أو صالح بعضهم، سقط حق الآخرين في القصاص[6].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (286).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (248/7).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (248/7)، الشيرازي: التنبيه (ص 217)، النووي: روضة الطالبين (216/9)، ابن قدامة: المغني (354/8).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (248/7).

(5) النووي: روضة الطالبين (216/9).

(6) ابن قدامة: المغني (354/8).

القول الراجح:

بعد النظر في كلا القولين وأدلة كل منهما، يظهر لي رجحان القول الثاني والقاضي بلزوم القصاص على ولي الدم القاتل، وذلك لما يلي:

1. أن الشبهة كانت قبل علم الولي بعفو شركائه عن الدم، فلما علم بالعفو سقطت الشبهة، وصار بقتله للجاني قاتل نفس معصومة.

2. أنهم متفقون على أن الولي الواحد للقصاص إذا عفا ثم اقتص لزمه القصاص وقياساً عليه ما لو عفا بعض الأولياء فاقتص الآخر يقتص منه؛ لأن القصاص حق مشترك، فمتى أسقطه البعض بالعفو أو المصالحة صار كأنه أسقطه الجميع.

3. أن القصاص منه تحقيق لمقصد القصاص، وهو حفظ الحياة وإشاعة الأمان بين الناس يقول تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[1]، وفي إسقاط القصاص عنه تجريء للسفهاء على التطاول على أولي النهى والألباب، وإثارة لروح الغدر بين الناس، وهو خلق حاربه الإسلام بكل قوة وصرامة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " **يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "[2]، وكذلك في إسقاط القصاص عليه عودة لأمر الجاهلية التي جاء الإسلام بحربها ومحو آثارها الخبيثة، فعن جابر ﷺ في قصة حج النبي ﷺ يقول رسول الله ﷺ: " **أَلا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ** "[3].

يقول الحسن ﷺ: كان الرجل إذا قتل قتيلاً في الجاهلية فرَّ إلى قومه، فيجئ قومه فيصالحون عنه بالدية. قال: فيخرج الفار وقد أمن على نفسه. قال: فيقتل ثم يرمى إليه بالدية، فذلك الاعتداء[4]. فجاء الإسلام ليمسح الضغائن، ويحل محلها الصلح والاتفاق، ويمسح الغدر، ويغرس الوفاء، وليمحو نظام الغاب، ويحل محله نظام الرب الحكيم العليم.

---

(1) سورة البقرة: الآية (179).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقام بخلافه 57/9 ح 7111).

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه (باب حجة رسول الله ﷺ 1022/2 ح 3074)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(4) الطبري: جامع البيان (177/3).

خامساً: مسألة حكم ما إذا كان في الأولياء غائب أو صغير أو مجنون:

عرفنا أن أولياء الدم إن اتحدت كلمتهم على العفو مجاناً أو على الصلح على مال، فلهم ما صالحوا الجاني عليه أو ما عفوا عنه، واعتُبرت نفس الجاني معصومةً بهذا الصلح، وكذلك إذا اختلفوا فعفا بعضهم سقط القصاص عنه على قول جماهير أهل العلم.

لكنهم اختلفوا فيما إذا استحق الأولياء القصاص، وكان فيهم صغير أو غائب أو مجنون، على قولين:

القول الأول: إنه لا يُنتظر في استيفاء القصاص الصغير حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق، ولكن يُنتظر الغائب، وإليه ذهب أبو حنيفة والمالكية ورواية عند الحنابلة[1].

القول الثاني: إنه لا يستوفي الحاضرون العقلاء القصاص حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون ويحضر الغائب، وإليه ذهب الشافعية، والأظهر عند الحنابلة والصاحبان من الحنفية[2].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم الانتظار بالقرآن والأثر والقياس والمعقول:

أما القرآن الكريم:

1. قال الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ** ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أعطى بهذا السلطان لكل ولي حقاً خاصاً في استيفاء القصاص؛ فكان كل ولي المستحق الوحيد في استيفاء القصاص[4].

وأما الأثر:

أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَتَلَ ابْنَ مُلْجَمٍ بِعَلِيٍّ ﷺ، وَكَانَ لِعَلِيٍّ ﷺ أَوْلَادٌ صِغَارٌ[5].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (242/7)، ابن نجيم: البحر الرائق (342/8)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (539/6)، مالك: المدونة (660/4)، عليش: منح الجليل (67/9)، ابن قدامة: المغني (349/8).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (243/7)، الشافعي: الأم (23/6)، الدمياطي: إعانة الطالبين (144/4)، العمراني: البيان (401/11)، ابن قدامة: المغني (349/8).

(3) سورة الإسراء: من الآية (33).

(4) السرخسي: المبسوط (176/26).

(5) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (97/1 ح 168)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (75/12 ح 15928، 15929).

وجه الدلالة: أن الحسن ﷺ قتل ابن ملجم دون انتظار بلوغ الصغار، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فكان إجماعاً[1].

وأما القياس:

فبقياس استيفاء القصاص على الولاية في النكاح بجامع أن الولي واحد لا يتوقف عمله على باقي الأولياء[2].

وأما المعقول:

أن القصاص يستحقه كل من يستحق الميراث، وبما أنه يثبت لأهل الميراث كلهم فإنه يثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال؛ لأن قصد القصاص التشفي فيحصل هذا الحق لكل واحد منهم على الابتداء دون توقف استيفائه على بلوغ الصغير أو إفاقة المجنون[3].

هذا وقد فرق أصحاب هذا القول بين الصغير والغائب، فقالوا بانتظار الغائب حتى يقدم، بخلاف الصغير؛ لأن الغائب لا يُولى عليه بخلاف الصغير، والغائب يُكتب له لأخذ رأيه بخلاف الصغير[4].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالانتظار بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فحديث: " **مَن قُتِلَ لَه قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرِ النَّظَرَيْنِ** "[5].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ جعل الخيار لأولياء القصاص جميعاً، فلا يجوز أن ينفرد به بعضهم لما في انفراد بعضهم من العدول عن مقتضى التخيير[6].

أما المعقول:

1. أن القصاص حق مشترك بين الجميع لا يجوز لأحد أن يستوفيه دون الآخر على سبيل

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (243/7).

(2) السرخسي: المبسوط (176/26)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (539/6).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (243/7)، ابن نجيم: البحر الرائق (342/8)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (539/6).

(4) عليش: منح الجليل (67/9).

(5) سبق تخريجه (ص 81)، وهو صحيح.

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (103/12).

الاستقلال، ولا يحق لأحد الشركاء الانفراد بالتصرف في المحل المشترك دون رضا صاحبه[1].

2. أن القود أحد بدلي النفس، فلم يجز أن يستوفيه بعض الورثة كالدية[2].

3. أن من لا يجوز له أن ينفرد باستيفاء الدية لم يجز له أن ينفرد باستيفاء القصاص[3].

القول الراجح:

بعد النظر في كلا القولين وأدلة كل منهما يظهر لي رجحان الرأي الثاني القائل بانتظار الغائب حتى يرجع والصغير حتى يبلغ، وذلك لما يلي:

1. قوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات المسقطة.

2. أن الإسلام يتشوف إلى إحياء الأنفس ويدعو إلى العفو ويحث على الصلح ويشجع جانب الخير في الناس، ولعل الغائب إن عاد أو الصغير إن بلغ أن يعفو.

3. وأما استدلال الحنفية ومن وافقهم بفعل الحسن ﷺ فيجاب عنه بأجوبة منها:

أ. أنه قد كان في شركائه من البالغين من لم يستأذنه الحسن ﷺ.

ب. أن قتل علي ﷺ هو اعتداء على عموم المسلمين؛ لأنه خليفتهم، فلم يحتج قتل قاتله إلى استئذان أحد[4].

ج. أن ابن ملجم استحل قتل علي ﷺ، فكان بذلك كافراً، فقُتل بكفره، ولم يحتج استئذان[5].

4. وأما استدلالهم بالقياس على ولاية النكاح، فيجاب عنه بأن ولاية النكاح يستحقها الكبار دون الصغار، فجاز أن ينفردوا بها دونهم، والقصاص مستحق للجميع، فلا يجوز للبعض الانفراد به دون الآخرين[6].

وإذا قلنا بالانتظار، فإن الجاني يحبس حتى يحضر الغائب ويكبر الصغير، وليس له كفالة[7].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (242/7)، الماوردي: الحاوي الكبير (103/12).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (103/12).

(3) نفس المصدر.

(4) البيهقي: معرفة السنن والآثار (75/12)، الماوردي: الحاوي الكبير (103/12) ابن قدامة: المغني (350/8).

(5) الماوردي: الحاوي الكبير (103/12)، ابن قدامة: المغني (350/8).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (103/12).

(7) الشافعي: الأم (24/6).

الفصل الثاني

مسائل في الصلح على الدماء

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: الصلح في حق الصبي والمجنون.

المبحث الثاني: الصلح في الدية على أكثر منها أو أقل

المبحث الثالث: من يلتزم بموجب الصلح وحكم الانسحاب منه

المبحث الرابع: فساد الصلح على الدماء.

المبحث الأول

الصلح في حق الصبي والمجنون

الصلح في حق الصبي والمجنون:

صورة المسألة:

هذه المسألة لها صورتان:

أ. أن يُقتل رجل، وليس له مطالبُ بالقصاص أو الدية إلا الصبى والمجنون، ولا يشترك معهما في هذا الحق أحدٌ من الكبار العقلاء.

ب. أن يعتدي عليها الجاني اعتداءً يوجب القصاص أو الدية لقطع يد أو بتر ساق أو نحو ذلك.

وقد اختلف العلماء في هاتين الصورتين على أربعة أقوال هي:

أقوال العلماء في هذه المسالة:

القول الأول: إن للأب والقاضي عند فقد الأب، القصاص في النفس والأطراف، وإليه ذهب الحنفية[1].

القول الثاني: إن للولي النظر والتخير بين قتل الجاني أو أخذ الدية أو أكثر إن كان الجاني موسراً، ويجب على الولي هنا الأخذ بالأصلح للصغير أو الصبي أو المعتوه، فإن استوت المصلحة خُيِّر الولي بين القصاص والدية لكنه يستحب أخذ الدية أو الأرش في النفس أو الجرح، وإليه ذهب المالكية[2].

القول الثالث: إنه لا يجوز لولي الصغير أو المجنون العفو على غير مال؛ لأنه تصرف لا حظّ للصغير فيه، فلا يملكه كما لا يملك هبة المال، وإن أراد أن يعفو على مال فإن كان للصغير أو المجنون مال يغنيه، فلا يجوز لوليه العفو إلى الدية، بل يحبس الجاني إلى أن يفيق المجنون أو يبلغ الصبي بأمر السلطان، لا بأمر الولي؛ لأن أمر السلطان أنفذ من أمر الولي؛ ولأن في العفو إلى الدية تفويت القصاص من غير حاجة.

وإن كان فقيراً فله حالان:

إن كان له من تجب عليه نفقته من نحو أب، فلا يجوز تفويت حق القود (القصاص) لاستغنائه بما ينفق عليه عن الدية، وإن لم تكن له من تجب نفقته عليه، فقد اختلفوا فيه **فعلى وجه** عندهم أنه يجوز له أخذ الدية ليحفظ به حياة الصبي أو المجنون. **وعلى وجه** أن نفقته تجب من بيت المال حيث لا يوجد بيت مال في عصرنا، فقد يرجح لديهم في هذا العصر أخذ الدية؛ ليحفظ بها حياة الصبي أو المجنون، أما إذا كان الولي وصياً، فلا يصح عفوه، وإليه ذهب الشافعية،

---

(1) المرغيناني: الهداية (446/4)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (620/2)، البابرتي: العناية (225/10)، ابن نجيم: البحر الرائق (341/8).

(2) الدردير: الشرح الكبير (253/4).

والحنابلة[1].

القول الرابع: إن كان القصاص للصغير أو المجنون فلا يجوز للولي العفو عنه بدية، وإليه ذهب الظاهرية[2].

ملاحظات على هذه الأقوال:

الأولى: أنه لا يجوز للولي العفو على أقل من الدية، إلا ما كان من الماليكة حال إعسار الجاني، فإنهم أجازوا للولي العفو على أقل من الدية.

الثانية: أن بعض المذاهب كالشافعية والحنفية فرقوا بين الأب والوصي، فلم يجز الحنفية للوصي الأخذ بالقصاص في النفس، بينما أجاز الشافعية له ذلك، لكنهم لم يجيزوا له العفو.

الثالثة: فرق الحنفية بين القصاص في النفس والقصاص في الأطراف، فأجازوا القصاص في الأطراف للوصي من باب الاستحسان؛ لأن هذه الأطراف كما يقولون خلقت وقاية للنفوس، فيسلك بها مسلك الأموال.

الرابعة: أننا تجد المالكية قد استحبوا للولي العفو إلى الدية دون سائر المذاهب.

الخامسة: لم يفرق الظاهرية بين الوصي والولي في أخذ القصاص القود.

سبب الخلاف بينهم في هذه المسألة:

لو نظرنا في كتب المذاهب فإننا لا نجدهم قد اعتمدوا في آرائهم على الآيات والأحاديث، إلا ما كان من الظاهرية إذ اعتمدوا على ظواهر الآيات كقوله تعالى: ﴿ **والجُرُوحُ قِصَاصٌ** ﴾[3].

ويبدو لي بعد إمعان النظر في هذه الآراء أنهم اختلفوا لاختلاف نظرهم في مصلحة الصبي والمجنون؛ لأنه لو بلغ الصبي وأفاق المجنون كان هو الأدرى بمصلحته، **فمن رأى** أن المصلحة في القصاص اعتبره ولم يعتبر العفو.

ومن رأى التخيير أرجع النظر إلى الولي، وخيّره بين القصاص والدية.

وكذلك اعتبروا فقر الصبي وغناه، فإذا كان فقيراً أجاز له الشافعية والحنابلة أخذ الدية، وإن كان غنياً لم يجيزوا له ذلك.

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا:

إن للأب ولاية على نفس الصبي والمجنون كالنكاح، إذ مقصد القصاص التشفي ولا يملك الأب العفو ولا القاضي كذلك، ولهم الصلح على الدية أو أكثر منها، وليس لهما الصلح على أقل

---

(1) الشيرازي: المهذب (198/3)، النووي: روضة الطالبتين (214/9)، الماوردي: الحاوي الكبير (104/12)، ابن قدامة: الكافي (280/3)، البهوتي: كشاف القناع (400/3).

(2) ابن حزم: المحلى (131/11).

(3) سورة المائدة: من الآية (45).

منها؛ لأن ذلك من قبيل التبرعات، أما الوصي فله المصالحة على الدية أو أكثر منها، ولا يجوز العفو المطلق؛ لأن الأب لا يملكه فكذلك هو أيضاً لا يملكه، وكذلك لا يجوز له القصاص على النفس؛ لأنه ليس له ولاية على النفس كالأب وأجازوا له القصاص على الأطراف استحساناً لا قياساً إذ القياس أن الأطراف كالنفس في عدم جواز القصاص ولكن الاستحسان أن يصالح على القصاص في الأطراف لأن الأطراف خلقت وقاية للأنفس كما المال فجاز الاستيفاء منها كالتصرف في المال[1].

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية لمذهبهم بالمعقول فقالوا: إنه لا منفعه في القصاص إلا إذا تعين، والأصل النظر في مصلحة الصبي والمجنون، والديةخير لهما[2].

أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية والحنابلة لمذهبهم بالمعقول فقالوا: إن أساس النظر في هذه المسألة هو مصلحة الصبي والمجنون، فإن كان لهما مال فالمصلحة بحبس الجاني حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون، حتى يأخذ رأيه، ويشفي غليله باستيفاء القصاص أوالعفو إلى الديةأومجاناً، أما إن كان فقيراً فالمصلحة بقبول الدية لإغنائهما عن المسألة خاصة عند عدم المنفق عليهما[3].

أدلة القول الرابع:

استدل الظاهرية لمذهبهم بالقرآن والمعقول:

أما القرآن:

فاستندوا إلى ظواهر الآيات مثل:

1. قوله تعالى: ﴿ **وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ** ﴾[4].
2. قوله تعالى: ﴿ **وَالحُرُمَاتُ قِصَاصٌ** ﴾[5].
3. قوله تعالى: ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** ﴾[6].

وجه الدلالة: أثبتت هذه الآيات بظواهرها الحق في استيفاء القصاص لمن له الحق فيه، فإن

---

(1) المرغيناني: الهداية (446/4)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (620/2)، البابرتي: العناية (225/10)، ابن نجيم: البحر الرائق (341/8).

(2) الدردير: الشرح الكبير (253/4).

(3) الشيرازي: المهذب (198/3)، النووي: روضة الطالبتين (214/9)، الماوردي: الحاوي الكبير (104/12)، ابن قدامة: الكافي (280/3)، البهوتي: كشاف القناع (400/3).

(4) سورة المائدة: من الآية (45).

(5) سورة البقرة: من الآية (194).

(6) سورة الشورى: من الآية (40).

كان الحق للصببي أو المجنون، فلا يحق لأحد العفو عنه عملاً بهذه الآيات، إنما يُنتظر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق، ومن ثم يستوفي حقه.

وأما المعقول:

فقالوا: إن العفو موكل لرضا من له حق القصاص، ولا يعتبر رضا الصبي أو المجنون حالة الصبا والجنون، فإن أغفل الولي أخذ القود، حبس الجاني إلى حين بلوغ الصبي أو إقامة المجنون ليستوفيا حقهما[1].

القول الراجح:

بعد عرض هذه الأقوال والنظر فيها، يتبين لي أن القول الراجح إن شاء الله تعالى هو ما يأتي:

لا يجوز للولي أن يصالح الجاني على أقل من الدية؛ لأن الدية حق الصغير والمجنون، والأصل في حقوق العباد أنها مبنية على المشاحة، فلا يجوز للولي التبرع بتنازل عما دون الدية؛ لأنه لا يملك التبرع بحق غيره دون رضاه، والصبي والمجنون لا يعتبر رضاهما ولا تبرعهما؛ ولا نظر عندي لإعسار الجاني، فإن ادعى إعساراً، فإنه يدفع ما يقدر عليه ويبقى الباقي معلقاً في ذمته إلى حين إيساره، فإن مات قبل ما يدفع ما عليه لحقت الدية تركته وورثته، فإن بلغ الصبي أو عقل المجنون قبل الدفع فللصبي أو المجنون أن يسقط الباقي.

والولي بعد ذلك مخير بين أخذ الدية أو أكثر منها ناظراً في ذلك إلى مصلحة الصبي أو المجنون أو القصاص، ويستحب للولي أخذ الدية والمصالحة عليها حفظاً لمصلحة الصبي والمجنون، إذ ليس هناك كبير نفع في القصاص، وكذلك فإن في أخذ الدية نوعاً من الصلح والله ﷻ يقول: ﴿ **وَالصُّلْحُ خَيْر** ﴾[2]، ويقول: ﴿ **وَأَنْ تَعْفُو أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى** ﴾[3]، ويقول: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِن أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾[4]، فإن اختار الولي القصاص نفذ القصاص، وإن أخره إلى حين بلوغ الصبي وإفاقة المجنون انتقل حق الخيار إليهما؛ لأنهما الأولى حينئذ، ولم يتبين لي كبير فرق بين الأب والوصي، فالأب والوصي عند فقد الأب والسلطان والقاضي بمنزلة واحدة في هذه كما يتبين لي والله أعلم.

---

(1) ابن حزم: المحلى (131/11).

(2) سورةالنساء: من الآية (128).

(3) سورة البقرة: من الآية (237).

(4) سورة البقرة: من الآية (178).

المبحث الثاني

الصلح على الدية بأكثر منها أو أقل

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: أصول الديات.

المطلب الثاني: موجب العمد من القتل أو الجرح.

المطلب الثالث: الصلح على أكثر من الدية في العمد.

المطلب الرابع: الصلح على أكثر من الدية في الخطأ.

المطلب الأول

أصول الديات

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الأصل في الدية الإبل[1].

كما اتفقوا على جواز أخذ الدية من غير الإبل من الأموال[2].

ولكنهم اختلفوا هل يقوم غير الإبل أصلاً مع الإبل أو لا؟ وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: الأصل في الدية الإبل والذهب والوَرِق، وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم[3].

فأبو حنيفة يرجع الخيار إلى الجاني بين هذه الأجناس حتى مع وجود الإبل[4].

أما مالك فقد أرجع الأداء إلى الغالب من مال الجاني، فإن كان الجاني من أهل الإبل أدى من الإبل، وإن كان من أهل الذهب أدى من الذهب، وإن كان من أهل الورق أدى من الورق[5]، ولا يُقبل من أهل صنف غيره إلا برضا الأولياء[6].

أما الشافعي في هذه الرواية فلا يعدل عنده الجاني عن الإبل إذا وُجدت إلا بالتراضي، فإن أعوزت وفقدت فينتقل إلى الذهب والورق[7].

القول الثاني: الأصل في الدية الإبل فقط، وإليه ذهب الشافعي في الجديد، وهي رواية عن أحمد[8].

---

(1) السرخسي: المبسوط (139/26)، الثعلبي: التلقين (189/2)، المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (8/19)، ابن قدامة: المغني (267/8)، شريتح: تقدير الدية تغليظاً وتخفيفاً (ص 30).

(2) السمرقندي: تحفة الفقهاء (106/3)، العدوي: حاشية العدوي (388/2)، النووي: روضة الطالبين (261/9)، ابن قدامة: الكافي (12/4).

(3) السرخسي: المبسوط (139/26)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (106/2) الكاساني: بدائع الصنائع (253/7)، الثعلبي: التلقين (189/2)، ابن عبد البر: الاستذكار (5048/1)، القرافي: الذخيرة (352/12)، الماوردي: الحاوي (227/12)، الشيرازي: التنبيه (223/1)، الشربيني: الإقناع (504/2).

(4) السمرقندي: تحفة الفقهاء (106/3)، الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (24/6).

(5) ابن رشد: بداية المجتهد (411/2)، القرافي: الذخيرة (352/12)، الأزهري: الثمر الداني (575/1).

(6) القرافي: الذخيرة (352/12)، التسولي: البهجة في شرح التحفة (621/2).

(7) الماوردي: الحاوي الكبير (227/12)، النووي: روضة الطالبين (261/6).

(8) الشافعي: الأم (115/6)، الشيرازي: التنبيه (223/1)، المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (8/19)، عبد الرحمن بن قدامة: الشرح الكبير (507/9) المرداوي: الإنصاف (45/10) البهوتي: الروض المربع (424/1).

القول الثالث: الأصل في الدية الإبل والذهب والوَرِق والغنم والبقر، وهو المذهب عند الحنابلة[1].

القول الرابع: أن الأصل في الدية ستة أجناس، حيث أضافوا على الخمسة السابقة الحلل، وهي رواية عن أحمد، وقال به الصاحبان من الحنفية[2].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الأصل في الدية الإبل والذهب والوَرِق، بالسنة النبوية والأثر:

أما السنة النبوية:

1. عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ﷺ: أن الرسول ﷺ كتب إلى أهل اليمن: "...**وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ** "[3].

2. عن جارية بن ظفر: أن رجلاً قطع يد رجل من نصف الذراع، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ، فقضى له بخمسة آلاف درهم، وقال: " **خُذْهَا بُورِكَ لَكَ فِيهَا** "[4].

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن الإبل والذهب والورق من أصول الدية[5].

وأما الأثر:

أن عمر بن الخطاب ﷺ قَوَّم على أهل القُرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم[6].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون إن الأصل في الدية الإبل فقط، بالسنة النبوية والأثر والمعقول:

---

(1) ابن تيمية الجد: المحرر (144/2)، ابن قدامة: المغني (367/8)، ابن مفلح: الفروع (437/9)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (94/6).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (253/7)، ابن تيمية الجد: المحرر (144/2)، ابن مفلح: الفروع (437/9)، ابن مفلح: المبدع (198/8).

(3) أخرجه النسائي في سننه (كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين 57/8 ح 4853)، وضعفه الألباني في نفس المصدر.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (260/2 ح 2090)، وقال الزيلعي في نصب الراية (426/4 ح 11): فيه دهثم بن قران متروك الحديث، فالحديث ضعيف، وكذلك ضعفه ابن حجر في الدراية (277/2 ح 100).

(5) السمرقندي: تحفة الفقهاء (106/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (253/7).

(6) المباركفوري: تحفة الأحوذي (4/5)، العظيم آبادي: عون المعبود (34/12)، البيهقي: معرفة السنن (360/12)، ابن رشد: بداية المجتهد (411/2)، الشافعي: الأم (114/6).

أما السنة النبوية:

1. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ **يُقَوِّمُ دِيَةَ الخَطَأ عَلَى أَهْلِ القُرى أَرْبَعْمائة دِينَار أو عَدْلَهَا مِنَ الوَرِقِ، ويُقَوِّمُهَا عَلَى أَثَمَانِ الإِبْلِ، فَإِذَا غَلَت رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصاً نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَت عَلَى عَهْدِ رَسُولَ الله ﷺ مَا بِينَ أَرْبَعْمَائة دِينَار إِلَى ثَمَانِمَائة دِينَار أَوْ عَدْلُهَا** "[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الإبل هي الأصل في الدية، ولكن إن عدمت أو أعوزت وكانت النقود متوافرة، فإن النبي ﷺ كان يقوِّمها بالذهب والفضة، وبحسب زيادة ونقصان قيمة الإبل تزداد القيمة من الذهب والفضة أو تنقص[2].

وأما الأثر:

1. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: كانت قيمة الدية على عهد النبي ﷺ ثمانمائة دينار، وكانت كذلك حتى استخلف عمر ﷺ فغلت الإبل فصعد المنبر فخطب وقال: **(أَلا إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ)** قال: ففرضها عمر على أهل الذهب بألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً)[3].

2. أن أبا بكر ﷺ قضى على أهل القرى حيث كثر المال وغلت الإبل، فأقام مائة من الإبل بستمائة إلى ثمانمائة دينار[4].

وجه الدلالة: دل أثر عمر ﷺ على أن الدية كانت تقوَّم في زمن رسول الله بثمانمائة دينار، فلما غلت الإبل في زمن عمر ﷺ زاد في القيمة، مما يدل على أن الأصل في الدية هو الإبل، حيث تم الرجوع إليها عند تغير سعرها. وهكذا فعل أبو بكر ﷺ من قبل كما في الأثر الثاني.

وأما المعقول:

1. لو جاز أن نقوِّم الدية بغير الإبل لجعلنا على أهل البقر البقر، وعلى أهل الشاة الشاة، وعلى أهل الطعام الطعام، وعلى أهل الخيل الخيل، وعلى أهل الحلل الحلل، بقيمة الإبل، فدل على أن الأصل هو الإبل، فإن أعوزت فقيمتها، والقيمة مما يوجد، وليس ذلك إلا بالدراهم والدنانير[5].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب ديات الأعضاء 313/4 ح 4564)، وحسنه الألباني.

(2) العظيم آبادي: عون المعبود (197/12-198)، العباد: شرح سنن أبي داود (165/26).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ 307/4 ح 4544)، وحسنه الألباني.

(4) الشافعي: الأم (115/6)، الماوردي: الحاوي (227/12).

(5) الشافعي: الأم (115/6).

2. إن التغليظ في الدية جاء في الإبل لا في غيرها، ولو كان غيرها أصلاً لجاء فيها التغليظ[1].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن الأصل في الدية الإبل والذهب والورق والغنم والبقر بالسنة النبوية:

1. عن جابر ﷺ قال: **فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الدِيَةِ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَة مِنِ الإِبْلِ، وَعَلَى أَهْلِ البَقَرِ مائَتي بَقَرَة، وَعَلَى أَهَل الشَّاة أَلفَيّ شَاة**[2].

2. عن ابن عباس ﷺ: أن رجلاً قُتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم[3].

3. في كتاب عمرو بن حزم: "... **وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ** ... "[4].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: دلت النصوص السابقة على أن هذه الأجناس الخمسة هي أصول الدية دون غيرها، وأيها أحضر من تلزمه الدية وجب على الولي قبولها، لأن الخيار ثابت للجاني أن يعطي منها للولي ما شاء، ولا يحق للولي المطالبة بغيرها، سواء كان من أهل ذلك النوع أم لا[5].

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأن الأصل في الدية الإبل والذهب والورق والغنم والبقر والحلل، بالأثر:

عن عمرو بن شعيب: أن عمر بن الخطاب ﷺ قام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت. فقوَّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة[6].

وجه الدلالة: أفاد هذا الفعل من عمر بن الخطاب ﷺ أن الواجب في الدية كل من الإبل والبقر والذهب والورق والبقر والشاة والحلل.

---

(1) الشيرازي: المهذب (99/5).

(2) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، 307/4 ح 4543)، وضعفه الألباني.

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ 308/4 ح 4548) وضعفه الألباني.

(4) أخرجه النسائي في سننه (كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين 57/8 ح 4853)، وضعفه الألباني في نفس المصدر.

(5) المرداوي: الإنصاف (45/10)، البهوتي: الروض المربع (424/1-425)، عبد الرحمن بن قدامة: الشرح الكبير (507/9) الرحيباني: مطالب أولي النهى (94/6).

(6) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ 307/4 ح 4544)، وحسنه الألباني.

القول الراجح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلة كل قول يترجح لدي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون: إن الأصل في الدية الإبل فقط، وذلك لما يلي:

1. قوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات المسقطة.

2. أن الإبل تعتبر من أنفس الأموال، فهي تتناسب مع مقصد من أنفس المقاصد وهو حفظ النفس.

3. على الرغم من اختلاف الروايات فيما بينها، إلا أن الإبل كانت مشتركة في جميعها.

4. إن فعل الصحابة أبي بكر وعمر بن الخطاب ﷺ يعتبر من باب التقويم للدية لا من باب التأسيس لأصل ثانٍ مع الإبل، بدليل اختلاف التقويم بين أبي بكر ﷺ وعمر بن الخطاب ﷺ.

5. إن التغليظ والتخفيف في موجبات الدية ارتبط بالإبل لا بغيرها، فلو كان غيرها أصلاً معها لارتبط التغليظ بها.

وعلى كل فإن الخلاف بين هذه الأقوال يفتح الباب لأهل الإصلاح في التخير من أصناف الديات ما يتناسب مع ظروف كل حادثة وواقعها وملابساتها.

المطلب الثاني

موجب العمد من القتل أو الجرح

اتفقت كلمة العلماء في كل المذاهب أن موجب قتل العمد هو القصاص[1]، ومستند اتفاقهم هذا هو النصوص الدالة على إيجاب القصاص، ويكفي في ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى** ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾[3].

لكنهم اختلفوا فيما بينهم هل يكون القصاص واجب دم العمد عيناً . وعليه فلا يختار ولي الدم الدية[4] إلا بالمصالحة مع الجاني . أم العبرة باختيار ولي القتيل لا برضى القاتل، إذ الواجب إما القصاص أو الدية.

تنوعت أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: إن موجب قتل العمد القصاص عيناً، ولا يجوز الرجوع إلى الدية إلا بإذن القاتل والصلح بينه وبين أولياء الدم، ولا يجبر القاتل على دفع الدية، وإليه ذهب الحنفية والمالكية في مشهور مذهبهم[5].

القول الثاني: إن الواجب في القتل العمد أحد أمرين القصاص أو الدية، يخير أولياء القتيل بينهما دون اعتبار لرضا القاتل، وهناك قول عند الشافعية والحنابلة بأن الواجب هو القصاص عيناً، إلا أن يرضى أولياء القتيل، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في قول[6].

فاتفقوا مع أصحاب القول الأول بأن القصاص هو الواجب عيناً، إلا أنهم اختلفوا معهم في عدم اعتبار رضا القاتل.

---

(1) القصاص في اللغة: تتبع الأثر، تقول: قصصت أثره إذا اتبعته، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (11/5)، أما في الشرع: أن يُفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل. مجموعة علماء: الموسوعة الكويتية (259/33).

(2) سورة البقرة: من الآية (178).

(3) سورة المائدة: من الآية (45).

(4) الدية في اللغة: من وديت الرجل إذا أعطيت وليه المال الذي هو بدل النفس، الفيومي: المصباح المنير (654/2)، أما في الشرع: فهي ما يجب بالجناية على النفس أو ما دون النفس. ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 374).

(5) الموصلي: الاختيار (23/5)، السرخسي: المبسوط (61/26)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1100/2)، ابن رشد: البيان والتحصيل (446/15).

(6) الشافعي: الأم (337/7)، الشيرازي: المهذب (197/3)، الكوسج: مسائل الإمام أحمد (3721/7).

وثمرة الخلاف في مذهب الشافعية والحنابلة تتجلى في أن أولياء القتيل لو عفو عن الدم عفواً مطلقاً، فعلى القول بأن الواجب أحد الأمرين ينصرف العفو إلى الدية، وعلى القول بأن القصاص هو الواجب عيناً فإن العفو يكون مجاناً.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم لزوم الدية على القاتل إلا برضاه بالقرآن الكريم والسنة والمعقول:

أما القرآن الكريم:

فقد استدلوا بالآيات الموجبة للقصاص ومنها:

1. قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ فرض القصاص في هذه الآية ولم يذكر فرض الدية، فكان تحتم القصاص لازماً.

2. قوله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ كتب القصاص، ولم يذكر في الآية غيره، فتعين القصاص موجباً عينياً للقتل العمد، إلاأن يصطلح مع القاتل، فيكون ما يدفعه القاتل من مال مقابل الصلح لا مقابل القتل، فإن قيل: إن هذا الحكم في شرع من قبلنا. قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يُعقَّب بإنكار، ولم يرد له ناسخ[3].

3. قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾[5].

وجه الدلالة: أنه ليس مثل القتل إلا القتل، ولا مدخل للدية إلا برضا الجاني وأولياء الدم معاً[6].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (178).

(2) سورة المائدة: الآية (45).

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير (182/7)، القرافي: الفروق (190/4).

(4) سورة البقرة: من الآية (194).

(5) سورة النحل: من الآية (126).

(6) السرخسي: المبسوط (61/26).

4. قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ** ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ لم يذكر في هذه من سلطان الولي إلا القتل فقط[2].

وأما السنة:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: " **العَمْدُ قَوَدُ اليَدِ، وَالخَطَأُ عَقْلٌ لا قَوَدَ فِيهِ** "[3].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ حكم في قتل العمد بالقصاص، ولم يذكر الدية، و(ال) في (العمد) للجنس، فكان جنس العمد داخلاً في القصاص، أي أن كل عمد موجب للقصاص[4].

2. عن أَنس ﷺ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ﷺ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ ﷺ: " **يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ** "، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ** "[5].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ذكر القصاص في قوله: " **كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ** " فلم يخير الجاني، فثبت أن الذي يجب هو القصاص بعينه، ولا يُنتقل عنه إلابرضا الجاني[6].

أما من المعقول:

فقالوا: إن المتلفات تُضمن بأمثالها، ولا مماثلة بين النفس والمال، ولا مماثلة للنفس إلا بالنفس، لذلك شرع القصاص؛ لأنه إزهاق روح بإزهاق روح[7].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بتخيير أولياء الدم بين القصاص والدية دون الالتفات إلى رأي الجاني بالقرآن الكريم والسنة والمعقول:

أما القرآن الكريم:

فقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ**

---

(1) سورة الإسراء: من الآية (33).

(2) الشاذلي: الجنايات (ص 151).

(3) سبق تخريجه (ص 54)، وهو صحيح.

(4) الموصلي: الاختيار (23/5)، السرخسي: المبسوط (61/26).

(5) سبق تخريجه (ص 52)، وهو صحيح.

(6) المنبجي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (705/2).

(7) السرخسي: المبسوط (61/26).

بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1].

وجه الدلالة: وذلك من جهتين:

أ. العفو في قوله سبحانه: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾، على بابه وعلى حقيقته بمعنى الترك[2]، ومعنى الآية على هذا: أن القاتل إذاعفا عنه ولي القتيل وترك دمه، فإنه يأخذ الدية، ويطالب بها القاتل بالمعروف ويؤديها القاتل بإحسان[3]، ولم يكن لولي الدم حق يأخذه غير القصاص، بمعنى أنه إذا ذهب القصاص ولم تكن الدية واجبة، لم يكن هناك اتباع بالمعروف ولا أداء بإحسان[4].

ب. قوله سبحانه: ﴿ **ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾، أي تخفيف القتل بأخذ المال[5]، قال ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ، وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ** ﴾، فَالعَفْوُ: أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ. ﴿ **فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾، يَتْبَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ. ﴿ **ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾، مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾، قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ[6].

وأما السنة:

1. عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " **إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ** "[7].

وجه الدلالة: ثبت في هذا الحديث تخيير ولي الدم بين القصاص والدية دون التفات ولا ذكر

---

(1) سورة البقرة: الآية (178).

(2) الفراهيدي: العين (258/2).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (53/2).

(4) الشافعي: الأم (337/7).

(5) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ** ﴾ 24/6 ح 4498).

(7) سبق تخريجه (ص 81)، وهو صحيح.

لرضا القاتل، فدل على أن المعتبر هو رضا أولياء الدم لا رضا القاتل.

2. عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ:" **مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ ـ الْخَبْلُ الْجِرَاحُ ـ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، أَوْ يَعْفُوَ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعْدُ فَقَتَلَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا** "[1].

3. عن وائل بن حجر ﷺ قَالَ: جِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **أَتَعْفُو؟** " قَالَ: لا، قَالَ: " **أَتَقْتُلُ؟** " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " **اذْهَبْ** "، فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ، قَالَ: " **أَتَعْفُو؟** " قَالَ: لا. قَالَ: " **أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟** " قَالَ: لَا. قَالَ: " **أَتَقْتُلُ؟** " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " **اذْهَبْ** "، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ: " **أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ** " فَعَفَا عَنْهُ، فَأَرْسَلَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ[2]...[3].

4. عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله قال: " **إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ** "[4].

5. وعن أنس بن مالك ﷺ قال: **ما رُفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو**[5].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ خير ولي الدم دون التفات إلى رضا القاتل، خيره بين إحدى ثلاث: العفو عن القصاص مجاناً، أو العفو على دية، أو القصاص من القاتل.

أما من المعقول:

1. إنا لم نلتفت إلى رضا القاتل؛ لأن ولي القتيل إذا عفا عن القصاص إلى الدية لزم القاتل أداؤها؛ لأن في أدائها إحياء لنفسه، وفي عدم أدائها قتل لنفسه، وربنا سبحانه نهى عن قتل النفس فقال: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[6].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (297/26 ح 16375)، وقال محققوه: إسناده ضعيف.

(2) **النسعة**: هي سير (أي حزام) مضفور يُجعل زماماً للبعير وغيره، وقد تُنسج عريضة تُجعل على صدر البعير. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (47/5).

(3) أخرجه النسائي في سننه (13/8 ح 4723)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(4) سبق تخريجه (ص 78)، وهو صحيح.

(5) أخرجه أحمد في مسنده (437/20 ح 13220)، وقال محققوه: إسناده قوي، وأبو داود في سننه (169/4 ح 4497).

(6) سورة النساء: من الآية (29).

2. ولأنه إن رفض أداء الدية وأراد القصاص فإنه يكون بذلك سفيهاً، وربنا ﷻ أوجب الحجر على السفيه، قال تعالى: ﴿ **وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا** ﴾[1]، فإذا كان الحجر واجباً على من يضيع ماله، فالحجر على من أراد أن يضيع نفسه وعدم تخييره أو الالتفات إلى رضاه أولى.

الراجح:

بعد الوقوف على أدلة الفريقين يتبين لي رجحان أدلة الفريق الثاني القائل بتخيير أولياء الدم دون الالتفات إلى رضا القاتل، وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلتهم ووجاهة دلالاتها.
2. ولأن في العمل بهذا القول إعمالاً للأدلة، وإعمال الدليلين واجب ما أمكن[2].
3. ولأن العمل بهذا القول تماشي مع الفطرة، فإن غالب القتلة إذا عرضت عليهم الدية يقبلون بها، ولايرفضها إلا الشاذ عن الفطرة، والشاذ لا يعتد به، بل هو سفيه يحجر عليه.
4. ولأن هذا القول رجحه بعض كبار المالكية كالقرطبي وأشهب[3]، وابن عبد البر وغيرهم، بل هو رواية المصريين عن مالك نفسه[4].

---

(1) سورة النساء: الآية (5).

(2) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح(121/1).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (253/2)، مع العلم بأنه من أصحاب القول الثاني والقائلين بالتخيير من المالكية وبهذا يتبين مخالفتهم لكبار علماء المذهب.

(4) ابن عبد البر: الكافي (1100/2).

المطلب الثالث

الصلح على أكثر من الدية في العمد

اتفق الفقهاء على صحة الصلح على الدية التي قدرها الشارع سواء في النفس أم فيما دونها.

كما اتفقوا على صحة الصلح على أقل من الدية؛ لأنه حق المصالِح، فإذا كان يملك التنازل عنه مجاناً فمن الأولى أن يمكنه التنازل عن بعضه[1].

إلا أنهم اختلفوا في الصلح على أكثر من الدية في العمد والخطأ، حسب التفصيل التالي:

أولاً: الصلح على دم العمد على أكثر من الدية:

اختلف الفقهاء في الصلح على دم العمد على أكثر من الدية على قولين:

القول الأول: يجوز الصلح على أكثر من الدية سواء أكان المصالَح عليه من جنس الدية أو لا، وسواء أكان العمد في النفس أو فيما دونها، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في القول الراجح عندهم، والحنابلة في قول[2].

ومبنى قولهم هذا على أن القصاص هو الواجب المتعين وأن الدية بدل عنه[3].

القول الثاني: لا يجوز الصلح على أكثر من الدية إن كان من جنس الدية، أما إن كان من غير جنسها فيجوز الصلح عليه بالغاً ما بلغ، وإليه ذهب الشافعية في رواية، والحنابلة في رواية[4].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز الصلح على أكثر من الدية من جنسها أو من غيره بالقرآن والسنة والأثر والقياس والمعقول:

أما القرآن:

قال الله تعالى: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾[5].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (49/6)، مالك: المدونة (383/3)، الدردير: الشرح الكبير (317/3)، ابن الملقن: تحفة المحتاج (448/8)، البهوتي: كشاف القناع (400/3)، شندي: أحكام الصلح على الدماء (ص 335).

(2) السمرقندي: تحفة الفقهاء (254/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (49/6)، مالك: المدونة (383/3)، ابن رشد: البيان والتحصيل (118/16)، الشربيني: مغني المحتاج (290/5)، ابن قدامة: المغني (261/8).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (290/5).

(4) النووي: روضة الطالبين (242/9)، ابن مفلح: الفروع (41/9).

(5) سورة البقرة: من الآية (178).

وجه الدلالة: دل قوله: ﴿ **شَيْءٌ** ﴾ على عدم تحديد مقدار ما يعطي الجاني أولياء الدم، فدل على جواز أخذ ولي الدم مصالحة من الجاني أكثر من الدية من جنسها أو من غيره[1].

أما من السنة:

1. عن أنس بن مالك ﷺ قَالَ: إِنَّ الرُّبَيِّعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ . أي ابن النضر .: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَرَضُوا بِالأَرْشِ، وَتَرَكُوا القِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**"[2].

وجه الدلالة: أن الرواية لم تحدد مقدار الأرش الذي أخذوه، فاحتمل أن يكون ما أخذوه أكثر من دية السن المقدرة[3].

2. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ ﷺ مُصَدِّقًا، فَلاَجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " **لَكُمْ كَذَا وَكَذَا** "، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: " **لَكُمْ كَذَا وَكَذَا** "، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: " **لَكُمْ كَذَا وَكَذَا** " فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " **إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ** "، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " **إِنَّ هَؤُلاَءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟** "، قَالُوا: لا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، فَقَالَ: " **أَرَضِيتُمْ؟** "، فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: " **إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ** "، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: " **أَرَضِيتُمْ؟** " قَالُوا: نَعَمْ[4].

3. عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ﷺ: أَنَّ جَيْشًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوْا قَوْمًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَحَمَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَتَلَهُ قَالَ خَالِدٌ: فَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ كَانَ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ الَّذِي حَمَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ، وَأَسْلَمُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَّامَةَ قَتَلَ صَاحِبَنَا بَعْدَمَا قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ: " **أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؟** " فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا فَقَالَ: " **فَلَوْلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ لِتَعْلَمَ ذَاكَ** " قَالَ: فَكُنْتُ أَعْلَمُهُ قَالَ: " **فَلِمَ قَتَلْتَهُ؟** " ثُمَّ قَالَ: " **أَنَا آخِذٌ مَنْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاقْعُدْ لِلْقَصَاصِ** "، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ فُرْسَانِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَّمَ قَوْمَهُ فَأَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ، وَأَعْطَاهُمْ مُحَلِّمٌ دِيَةً

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (48/6).

(2) سبق تخريجه (ص 52)، وهو صحيح.

(3) ابن حزم: المحلى (474/6).

(4) سبق تخريجه (ص 75)، وهو صحيح.

أُخْرَى، فَأَخَذُوا دِيَتَيْنِ[1].

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان نص في جواز الزيادة في على الدية في النفس وفيما دونها عند التراضي.

4. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ** "[2].

وجه الدلالة: الحديث نص في جواز الصلح على ما يتراضى عليه الطرفان وإن كان زيادة على الدية.

وأما الأثر:

1. عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا هَتَمَ فَمَ رجلٍ عَلَى عَهْدِ مُعَاوِيَةَ ﷺ، فَأُعْطِيَ دية فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَقْتَصَّ، فَأُعْطِيَ دِيَتَيْنِ فَأَبَى، فَأُعْطِيَ ثَلَاثًا[3].

2. عَنْ هِشَامِ بْنِ عُقْبَةَ أَخِي ذِي الرُّمَّةِ الشَّاعِرِ؛ قَالَ: شَهِدْتُ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ ﷺ وَقَدْ جَاءَ إِلَى قَوْمٍ فِي دَمٍ، فَتَكَلَّمَ فيه، فَقَالَ: احْتَكِمُوا. فَقَالُوا: نَحْكُمُ دِيَتَيْنِ. فَقَالَ: ذَاكَ لَكُمْ. فَلَمَّا سَكَتُوا! قَالَ: أَنَا أُعْطِيكُمْ مَا سَأَلْتُمْ؛ غَيْرَ أَنِّي قَائِلٌ لَكُمْ شَيْئًا: إِنَّ اللهَ قَضَى بِدِيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِدِيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّ الْعَرَبَ تعاطى بينها دِيَةً وَاحِدَةً، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ طَالِبُونَ، وَأَخْشَى أَنْ تَكُونُوا غَدًا مَطْلُوبِينَ؛ فَلَا يَرْضَى النَّاسُ مِنْكُمْ إِلا بِمِثْلِ مَا سَمَّيْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ. قَالُوا: فَرَدَّهَا إِلَى دِيَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَرَكِبَ[4].

وجه الدلالة: هذان الأثران نص في جواز الزيادة على الدية عند التراضي.

وأما القياس:

فبقياس الزيادة على الدية بجواز الزيادة على الصداق في حال الخلع بجامع التراضي في كل منهما[5].

---

(1) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (ذكر سرايا رسول الله ﷺ 449/2).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه (باب من قتلوا عمدا فرضوا بالدية 877/2 ح 2626)، وحسنه الألباني.

(3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (كتاب التفسير، سورة المائدة 1495/4 ح 762).

(4) أخرجه الدينوري في جواهر العلم (209/6 ح 2566).

(5) الشربيني: مغني المحتاج (290/5).

وأما المعقول:

فيمكن أن يستدل لهم بأن الجناية على ما دون النفس قد تصل إلى أكثر من الدية في الجناية على النفس كمن قطع أنف إنسان ويده ورجله، ففيه ديتان، فلئن زادت الدية فيما دون النفس على الدية، فمن باب أولى جواز زيادتها في الاعتداء على النفس عند التراضي.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه لا يجوز الصلح على أكثر من الدية إن كان من جنس الدية، أما إن كان من غير جنسها فيجوز الصلح عليه بالغاً ما بلغ، بالمعقول كما يلي:

1. إن الزيادة على الدية من جنسها شبيه الربا، كمن أقرض إنساناً ألفاً واشترط قضاءه ألفين، فكما لا يجوز الزيادة في القرض كذا لا يجوز الزيادة على الدية من جنسها.

أما إن كان الصلح على غير جنس الدية، فهو خارج عن الربا لجواز الزيادة عند اختلاف الأجناس[1].

2. إنه بدل متلف، فكان معيناً كسائر المتلفات، فلا يجوز الزيادة[2].

القول الراجح:

بعد النظر في كلا القولين ودليل كل منهما يترجح لي رأي القول الأول القاضي بجواز الزيادة على الدية سواء كان من جنسها أم من غير جنسها، وذلك لما يلي:

1. قوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات المسقطة.

2. إن عقد الصلح مبني على التراضي بين الخصمين فإذا ما تراضيا على شيء واشترطاه على نفسيهما، فهما على شرطيهما، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

3. وأما قول الفريق الثاني: إن هذا من الربا، فهو اجتهاد في معرض النص فلا يسوغ.

وأخيراً فإنه ينبغي التشديد مالياً على القاتل عمداً في زماننا هذا، نظراً لتعطل القصاص لعل ذلك يكون رادعاً للناس عن القتل عمداً[3].

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (290/5).

(2) ابن مفلح: المبدع (242/7).

(3) عفانة: يسألونك (276/12).

المطلب الرابع

الصلح على دم الخطأ على أكثر من الدية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز الزيادة على الدية في جناية الخطأ، إذا كان المصالَح عليه من جنس الدية، أما إن كان من غير جنسها فيجوز ذلك، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة[1].

القول الثاني: يجوز الصلح على أكثر من الدية في جناية الخطأ، وإليه ذهب المالكية[2].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز الزيادة على الدية إن كان من غير جنسها، وعدم الجواز إن كان من جنسها بالقياس والمعقول:

أما القياس:

فبقياس الزيادة في جناية الخطأ إن كانت من جنس الدية على من أتلف شيئاً مثلياً ثم صالح صاحب المتلَف على أكثر من قيمته، بجامع الربوية في كلٍ[3].

وأما المعقول:

إن الدية ثبتت في الذمة مقدَّرة، فلم يجز أن يصالَح عنها بأكثر من جنسها، إذ الزائد لا مقابل له فيكون حراماً؛ لأنه من قبيل أكل المال بالباطل فيكون ربا[4].

أدلة القول الثاني:

يستدل للقائلين بجواز الزيادة على الدية في جناية الخطأ بالمعقول، حيث إن الأمر مبني على التراضي، وليس في ذلك مخالفة للأحكام الشرعية، فلا مانع يمنع منه شرعاً.

---

(1) السمرقندي: تحفة الفقهاء (254/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (49/6)، الشيخ نظام وجماعة: الفتاوى الهندية (260/4)، الموصلي: الاختيار (7/3)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (140/2).

(2) مالك: المدونة (640/4)، الدردير: الشرح الكبير (263/4)، الخرشي: شرح مختصر خليل (27/8).

(3) البهوتي: كشاف القناع (392/3).

(4) السمرقندي: تحفة الفقهاء (254/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (49/6)، الموصلي: الاختيار (7/3)، البهوتي: كشاف القناع (392/3).

القول الراجح:

بعد النظر في كلا القولين وأدلة كل منهما يظهر لي رجحان القول الأول القاضي بجواز الزيادة على الدية في جناية الخطأ إن كان من غير جنسها وعدم الجواز إن كان من جنسها، وذلك لما يلي:

1. قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.

2. أن للتفرقة بين الجواز في غير جنس الدية وعدم الجواز في جنسها أصلاً وهو أنه إذا كان العوض من جنس المعوَّض ثبتت الربوية بينهما وإن اختلفت الأجناس انتفى الربا.

3. أننا فرقنا بين الصلح عن العمد والصلح عن الخطأ؛ لأن مبنى جناية العمد التشديد على القاتل، بخلاف الخطأ فمبناه على التخفيف.

المبحث الثالث

من يلتزم بموجب الصلح وحكم الانسحاب منه

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: من يلتزم بموجب الصلح

المطلب الثاني: حكم الانسحاب من الصلح

المطلب الأول

من يلتزم بموجب الصلح

اتفقت كلمة الفقهاء قاطبة على أن دية الخطأ تحملها العاقلة، وأن دية العمد لا تحملها العاقلة، كما اتفقت كلمتهم كذلك على أن ما وجب بالصلح لا تحمله العاقلة لزوماً عليها، إلا أن تشاء من غير ما إلزام، وأن الملزم بموجب الصلح هو الجاني من ماله[1].

وقد استدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول:

أما السنة:

ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **لا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْداً وَلا صُلْحاً وَلا اعْتِرَافاً، وَلا مَا جَنَى المَمْلُوكُ**"[2].

وجه الدلالة: الحديث نص في أن العاقلة لا تحمل صلحاً، ولم يفرق بين عمد وخطأ.

2. عن أبي بكرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: " **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا** "[3].

وجه الدلالة: إن الأصل في أموال الناس الحرمة، فلا يؤخذ منها إلا ما أباح الله أو أوجب، ولا دليل يجيز أخذ المال من العاقلة بدل الصلح، فلا يجوز أن تكلف العاقلة ما لم يكلفها الله بنص ثابت، ولم يكلفها نص بتحمل الصلح[4].

وأما الأثر:

1. عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **الْعَمْدُ، وَالْعَبْدُ، وَالصُّلْحُ، وَالاعْتِرَافُ فِي مَالِ الرَّجُلِ، لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ**[5].

---

(1) المرغيناني: الهداية (51/4)، الزيلعي: تبيين الحقائق (179/6)، الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير (263/4)، الخرشي: شرح مختصر خليل (68/7)، الحطاب: مواهب الجليل (265/6)، قليوبي: حاشية (157/4)، الضبي: اللباب (ص 361)، ابن قدامة: المغني (383/8)، البهوتي: كشاف القناع (645/7)، ابن حزم: المحلى (265/11).

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب الديات، باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً 104/8 ح 16798)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (336/7).

(3) سبق تخريجه (ص 37)، وهو صحيح.

(4) ابن حزم: المحلى (265/11).

(5) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (باب جراحة العبد 149/12 ح 16264)، وقال محقق نيل الأوطار (102/7): إسناده منقطع.

2. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **لا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلا صُلْحًا، وَلا اعْتِرَافًا، وَلا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ**[1].

3. وقال عامر الشعبي رحمه الله: اصْطَلَحَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ لَا تَعْقِلَ الْعَاقِلَةُ صُلْحًا، وَلَا عَمْدًا، وَلَا اعْتِرَافًا[2].

وجه الدلالة من الآثار: نصت هذه الآثار وغيرها على أن العاقلة لا تحمل شيئاً من الصلح، ولا مخالف لها من الصحابة ﷺ، فكان إجماعاً[3].

وأما المعقول:

1. إن الصلح لا يلزم العاقلة؛ لقصور ولايتها عن صلح الجاني وإقراره[4].

2. إن المدعي والمدعى عليه قد يتواطئان على الاعتراف بالجناية، ويتصالحان على تغريم العاقلة، ثم يقتسمان الأموال فيما بينهما، فكان كمن صالح بمال غيره[5].

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ (باب دية العمد 228/1 ح 666).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (باب العمد والصلح والاعتراف 405/5 ح 27433).

(3) ابن عبد البر: الاستذكار (126/8).

(4) المرغيناني: الهداية (251/4)، الزيلعي: تبيين الحقائق (179/6).

(5) ابن قدامة: المغني (383/8)، ابن القيم: إعلام الموقعين (14/2).

المطلب الثاني

حكم الانسحاب من الصلح

قبل أن نقرر حكم الانسحاب من الصلح لا بد أن نقرر قاعدة مهمة وهي أن الأصل في العقود اللزوم، لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾[1]، حيث أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود، قال الحسن رحمه الله: يَعْنِي بِذَلِكَ عُقُودَ الدَّيْنِ وَهِيَ مَا عَقَدَهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ، مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَكِرَاءٍ وَمُنَاكَحَةٍ وَطَلَاقٍ وَمُزَارَعَةٍ وَمُصَالَحَةٍ وَتَمْلِيكٍ وَتَخْيِيرٍ وَعِتْقٍ وَتَدْبِيرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ، مَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ خَارِجٍ عَنِ الشَّرِيعَةِ[2]؛ ولأن العقود إنما شرعت لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه، ورفع الحاجات وهذا يناسبه اللزوم[3].

قال القرافي رحمه الله: وَاعْلَمْ أَنَّ الأَصْلَ فِي الْعُقُودِ اللُّزُومُ؛ لِأَنَّ الْعُقُودَ أَسْبَابٌ لِتَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ مِنْ الأَعْيَانِ، وَالْأَصْلُ تَرْتِيبُ الْمُسَبَّبَاتِ عَلَى أَسْبَابِهَا[4].

ومعنى لزوم العقد: عدم إسقاط أو فسخ العقد إلا بالتراضي بين العاقدين، والتراضي على فسخ العقد إقالة[5].

ويحصل لزوم العقد عند الحنفية والمالكية بمجرد تمام العقد؛ أما الشافعية والحنابلة فلا يكتسب العقد صفة اللزوم إلا بعد تفرق العاقدين بأبدانهما[6].

إذا ثبت هذا فإن جمهور أهل العلم يرون أن عقد الصلح ليس عقداً مستقلاً بذاته، وإنما هو عقد تسري عليه أقرب أحكام العقود إليه شبهاً، حسب مضمونه، والصلح عن مال بمال يعتبر بحكم البيع، والصلح عن منفعة إجارة، والصلح على بعض العين المدعاة هبة بعض المدعى لمن هو في يده، والصلح عن مال معين موصوف في الذمة بحكم السَّلَم، وهكذا؛ وثمرة ذلك: أن تجري على الصلح أحكام العقد الذي يتبعه[7].

لذلك فإنه يتبع غيره من العقود بحيث إنه لازم إذا استوفى أركانه وشروطه، وكلا الطرفين يلتزم نحو الآخر، فيلتزم المدعي بالنزول عن ادعائه مقابل التزام المدعى عليه بتسليم بدل الصلح،

---

(1) سورة المائدة: من الآية (1).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (32/6).

(3) العبد اللطيف: القواعد والضوابط الفقهية (343/1).

(4) القرافي: الفروق (269/3).

(5) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3085/4).

(6) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(7) الزيلعي: تبيين الحقائق (32/5)، الخرشي: شرح مختصر خليل (2/6).

وهذا في الصلح على الإنكار؛ وإنما لم يجز نقضه بعد ثبوته؛ لأن في نقضه رجوعاً إلى الخصومة.

أما إذا كان الصلح عن إقرار، فإنه يجوز طلب الرجوع عنه؛ لأنه إقالة؛ ولأنه لا رجوع للخصومة بعد الإقرار[1].

وإذا ثبت لنا لزوم الصلح فإنه إذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين الرجوع عنه ويملك المدعي بالصلح بدله، ولا يبقى له حق بالدعوى، وليس للمدعى عليه أيضاً استرداد بدل الصلح[2].

أما إذا لم يتم الصلح فلا حكم له ولا أثر يترتب عليه؛ ومثال عدم تمامه: أن يدعي رجل على آخر دماً، فيتصالحا عليه ثم يظهر أن ذلك الدم لا يلزم المدعى عليه، فلا يتم عقد الصلح ولا حكم له، وللمدعى عليه استرداد بدل الصلح[3].

وجوز الحنفية فسخ الصلح إذا كان هذا الفسخ بالتراضي من الطرفين إذا كان الصلح في معنى المعاوضة، أما إذا كان في معنى الإسقاط فلا يجوز عندهم فسخه[4].

وذكر المالكية أنه إذا ادعى رجل على آخر حقاً مثلاً، ثم تصالحا، ثم ثبت الحق بعد الصلح باعتراف أو بينة فله الرجوع في الصلح إلا إذا كان عالماً بالبينة وهي حاضرة، ولم يقم بها، فالصلح في حقه لازم[5].

وذكروا كذلك حالات يجوز للمظلوم فيها نقض الصلح وهي:

1. إقرار الظالم ببطلان دعواه بعد وقوع الظلم، فيجوز للمدعى عليه نقض الصلح؛ لأنه كالمغلوب عليه.

2. أن تشهد بينة للمظلوم على الظالم لم يعلمها المظلوم حين الصلح، فله نقضه على المشهور، لكن لا بد له من الحلف على عدم العلم.

3. أن تكون له بينة غائبة يعلمها، وهي بعيدة جداً فأشهد أنه يقوم بها سواء أعلن بالإشهاد بأن يكون عند الحاكم أم لم يعلن به، فيصالح على أن يقوم بها إذا حضرت[6].

---

(1) أسيد سمحان: عقد الصلح في المعاملات المالية (ص 98).
(2) مجموعة علماء: مجلة الأحكام (303/1 مادة 1556).
(3) مجموعة علماء: الموسوعة الفقهية الكويتية (355/27).
(4) مجموعة علماء: مجلة الأحكام (304/1 مادة 1558).
(5) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 222).
(6) الخرشي: شرح مختصر خليل (4/6).

ومن الجدير ذكره أن الصلح لا يُحل للظالم ما أخذه بالصلح، بل ذمته تبقى مشغولة للمظلوم، وقول الفقهاء: يجوز الصلح على كذا، أي في ظاهر الحال وأما في الباطن، فإن كان المنكِر صادقاً فالمأخوذ منه حرام، وإلا فحلال، فإن وفى بالحق برئ، وإلا فهو غاصب في الباقي[1].

وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ: " **إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا** "[2].

(1) أسيد سمحان: عقد الصلح في المعاملات المالية (ص 100).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (باب من أقام البينة بعد اليمين 180/3 ح 2680).

المبحث الرابع

فساد الصلح على الدماء

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مبطلات الصلح على الدماء

المطلب الثاني: أثر الصلح على القصاص بعد البطلان

توطئة:

عقد الصلح كسائر العقود يتم وينعقد إذا انعقدت شروطه وأركانه، وقد يطرأ عليه الخلل فيبطله.

والفساد والبطلان بمعنى واحد عند الجمهور في العقود.

أما الحنفية فيختلف الفساد عن البطلان في العقود، فالباطل عندهم غير الفاسد، باعتبار أن الخلل إن كان قد حصل في الركن فالعقد عندهم باطل، أما إذا حصل الخلل في الشروط فيكون العقد فاسداً.

وسأسير على رأي الجمهور . لكونه الأرجح . في أن الفساد والبطلان بمعنى واحد.

وسأورد هنا ما يبطل الصلح في الدماء باعتباره مقصدنا في هذا البحث، وأتبعه بأثر هذا البطلان.

المطلب الأول

مبطلات الصلح على الدماء

مما يبطل عقد الصلح على الدماء:

1. أن يكون بدل الصلح غير معين، كأن يصالحه من دم على ثوب غير معين[1]، أو أن يصالحه على إبل من قطيع، فإن هذه الجهالة تزيد الخلاف بدل أن تنهيه.

2. أن يكون الصلح عن حق من حقوق الله تعالى، كأن يصالحه على ألا يرفع الزنا إلى القاضي أو نحو ذلك[2]، فإن حقوق الله تعالى لا يحق لأحد التصالح عليها، فهي ليست لأحد من الناس بعينه.

3. ألا يكون الصلح عن غرر[3]، كأن يصالحه من دم على ثمرة لم يبدُ صلاحها[4].

4. أن يكون الصلح على عوض فاسد، كأن يصالحه على خمر أو لحم خنزير مثلاً[5].

5. أن يصالحه على ما لا يملكه، أو ما ليس حقاً له، ومثاله أن يصالحه من دم على بيت أو سيارة ليست له[6]، لأنه لا يحق لأحد أن يصالح على ما لا يملك، وفي هذا اعتداء على حقوق الآخرين، ولا يحق حل مشكلة بمشكلة جديدة.

6. ظهور العيب عند الرؤية، بأن ظهر في المصالح عنه عيب يوجب الرد به[7]، فله الرد بالعيب.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (48/6).

(2) الزبيدي: الجوهرة النيرة (240/3)، القرافي: الذخيرة (325/7)، الحمد: شرح زاد المستقنع (29/14).

(3) الغرر: الخطر. الفيومي: المصباح المنير (44/2)، ومنه بيع الغرر، وهو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، وبيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بحقيقتها المتبايعان من كل مجهول. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (355/3).

(4) الدردير: الشرح الكبير (317/3).

(5) الشربيني: مغني المحتاج (289/5)، الهيثمي: تحفة المحتاج (420/8).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (54/6)، البهوتي: كشاف القناع (400/3)، ابن حزم: المحلى (474/6).

(7) مجموعة علماء: الموسوعة الفقهية الكويتية (356/27).

المطلب الثاني

أثر الصلح على القصاص بعد البطلان

إن الصلح على القصاص يسقطه، حتى ولو بطل الصلح، ويرجع ولي الدم بالدية على الجاني؛ لأن الصلح أورث شبهة في درء القصاص، والقصاص لا يُستوفى بالشبهة، فسقط لكن إلى دية[1].

ويستثنى من هذه القاعدة بعض الصور حيث لا يسقط القصاص، بل يرجع المدعي على أصل دعواه ويخير الولي بين القصاص والدية، ومن هذه الصور:

1. أن يصالحه على عوض بان فيه العيب، وهذا عند الشافعية[2].
2. أن يصالحه على شيء كان مستحقاً لغيره[3].

أما في غير هذه الصور فليس للولي الرجوع إلى القصاص؛ لأن الجاني قد قبل والتزم بالصلح، لكن له الرجوع إلى الدية؛ لسقوط القصاص بالشبهة.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (55/6)، الخرشي: شرح مختصر خليل (29/8)، الشربيني: مغني المحتاج (289/5).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (289/5).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (55/6)، ابن حزم: المحلى (474/6).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبطاعته تتنزل البركات، والصلاة والسلام على حبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فها هو كرم الله يتم عليَّ بالانتهاء من البحث والتنقيب والوصول إلى نهاية الرسالة بعد رحلة عميقة مع كتب أهل العلم وآرائهم وإبداعات عقولهم وأفكارهم، وقبل أن أحط القلم لا بد من ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها بعد هذه الرحلة العلمية، ومن ثم أضع التوصيات التي عنت لي أثناء البحث.

أولاً: النتائج:

1. ظهر من خلال البحث حرص الإسلام على إرساء قواعد المحبة والوئام والوفاق بين الناس، والعمل على القضاء على كل ما يشرخ الصف المسلم، ومن ذلك الدعوة إلى الإصلاح بين الناس.

2. حرص الإسلام على النفوس من خلال شرع القصاص، ومن خلال الدعوة إلى العفو عن القاتل.

3 واقعية الإسلام حيث إنه لم يفترض في أتباعه المثالية، بل افترض الأخطاء والمشكلات، وعمل على حلها بالصلح بين الناس وغيره.

4. الصلح عقد ليست مستقلاً بذاته، وإنما يأخذ أحكام أقرب العقود شبهاً إليه.

5. الإصلاح بين الناس له فضيلة عظمى تفوق فضائل النوافل، بل بعض الفرائض، بل قد تؤخر الفرائض لأجلها، فإن نفع الفريضة قاصر على صاحبها، والإصلاح بين الناس نفعه متعدٍ، والمتعدي النفع خير من القاصر.

6. الصلح منه ما هو جائز، ومنه ما هو حرام، فما قام على العدل كان جائزاً، وما قام على الظلم والجور وأكل الحقوق وتحليل الحرام وتحريم الحلال وكسر الضعيف ونصرة الظالم فهو حرام.

7. لا بد فيمن يتصدى للإصلاح بين الناس أن يكون مخلصاً أميناً صادقاً حازماً صبوراً متواضعاً عالماً بما يُصلح به.

8. كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون عوضاً للصلح عن الدماء.

9. يصح التصالح على رحيل الجاني وحده دون أهله على أن يكون رحيلاً مؤقتاً إلى أن تنطفئ نيران الغل، ولا يجوز التعدي في أخذ الحق من غير مرتكب الجناية.

10. العفو كالصلح إلا أن العفو قد يكون بمال وبالمجان أما الصلح فيلا يكون إلا عن عوض.

11. للمجني عليه حق المصالحة عن جراحه لأنه الأولى بها.

12. إذا كان للمجني عليه أولياء فعفا بعضهم عن القصاص سقط القصاص لأن إحياء النفوس مقصد من مقاصد الشريعة.

13. إذا كان للمجني عليه أولياء فطلبوا القصاص وكان فيهم صغير أو غائب انتظر الصغير حتى يكبر والغائب حتى يحضر، ويحبس الجاني ولا يُكفل.

14. لا بأس أن يؤدى المتصالَح عليه مؤجلاً أو معجلاً ولعل في التأجيل مصلحة إذ قد يكون المستحق له صغاراً فيؤدى لهم على هيئة رواتب شهرية.

15. أن قتل شبه العمد معتبر وأن الصلح عليه يجري مجرى الصلح على الخطأ، وليس فيما دون النفس شبه عمد، فكل ما كان شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دونها.

16. أن قتل العمد يدخل فيه كل ما أزهق الروح مع قصد القتل، بآلة محددة أو مثقلة أو خنق أو غيرها، ويدخل فيه القتل بالتسبب كالقتل بالسم.

17. إن في معرفة المتصدين للإصلاح بين الناس بأنواع القتل وما يعتبر منه عمداً أو خطأ أو شبه عمد، توسعة لهم في اختيار الأصلح لكل قضية.

18. لا يجوز لولي الصغير أو المجنون أن يصالح على ما فيه إضرار لهما، كأن يصالح على أقل من الدية أو العفو مجاناً؛ لأن في ذلك تبرعاً وهو ليس من أهل التبرع.

19. أن الجاني وحده هو الملتزم بما يوجبه عليه الصلح، دون عاقلته، لكن يستحب للعاقلة أن تعينه على أداء ما التزم به، خصوصاً إذا لم تتهمه في نيته ولم يُعرف بالإجرام.

20. يجوز الصلح على أكثر من الدية من جنسها أو من غير جنسها في قتل العمد، أما في قتل الخطأ فلا يجوز الصلح على أكثر من الدية إن كان من جنسها، وجوازه إن كان من غير جنسها.

21. إن من حكمة الشريعة أن تكون مبطلات الصلح قليلة؛ لأنها تحفز على الصلح، وكثرة المبطلات تنافي هذا المقصد.

22. إذا بطل الصلح رجع أولياء المجني عليه على الجاني بالدية وليس لهم حق القصاص، لتشوف الشارع إلى إحياء النفس، ولأن الجاني قبل الصلح والتزم بموجبه.

ثانياً: التوصيات:

1. أوصي لجان الإصلاح بتقوى الله تعالى ومراعاة حق الضعيف وألا يجبروه على القبول بموجب الصلح؛ لأن أساس الصلح مبني على التراضي.

2. أن تعقد الدورات العلمية في الأحكام الشرعية التي تخص الصلح في الدماء ليكون المصلحون على بصيرة مما يفعلون، فلا يحلون الحرام ولا يحرمون الحلال.

3. ضرورة العمل على التوفيق بين الحكم العرفي والشرعي وعند التعارض يقدم الشرع.

4. إعداد كتيب في أحكام الصلح يوزع على المتصدين للإصلاح.

تَمَّ الكَلامُ وَرَبُّنَا مَحْمُودُ وَلَهُ المَكَارِمُ وَالعُلا وَالجُودُ

وَعَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُهُ مَا نَاحَ قِمْرِيٌّ وَأَوْرَقَ عُودُ

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس الآثار
فهرس المعاني اللغوية
ثبت المراجع
فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	مكان ورودها
لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ	البقرة	84	27
فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ	البقرة	178	33
وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ	البقرة	179	51
فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا	البقرة	182	6
فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ	البقرة	194	59
وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ	البقرة	224	9
وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى	البقرة	237	4
رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا	البقرة	286	63
وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا	النساء	5	106
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	النساء	29	35
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ	النساء	35	19
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ	النساء	58	4
فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ	النساء	92	54
لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَجْوَاهُم	النساء	113	9
وَالصُّلْحُ خَيْرٌ	النساء	128	9
يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ	المائدة	1	35
اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُم دِينَكُم	المائدة	3	أ
إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِن المُتَّقِينَ	المائدة	27	25
وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ	المائدة	45	92
وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا	الأنعام	164	67
فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُم	الأنفال	1	6
وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ	الأنفال	46	7
وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ	الأنفال	61	19
وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِم	الأنفال	63	6
إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ	يونس	81	23
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ	النحل	196	102
وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا	الإسراء	33	50

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78	63
وَجَعَلْنَا مِنْهُم أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا	السجدة	24	23
وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ	الأحزاب	5	74
إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ	الزمر	10	23
ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	فصت	34	23
فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ	الشورى	40	23
فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولِي العَزْمِ مِن الرُّسُلِ	الأحقاف	35	22
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ	الحجرات	10	6
وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا	الحجرات	9	9
وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ	الحديد	25	48
فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا	الشمس	14، 15	27

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	الحكم	مكان وروده
أَتَعْفُو؟	النسائي	صحيح	105
اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ	البخاري	صحيح	10
أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؟	ابن أبي شيبة		108
أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ	أبوداود	صحيح	6
ألا أدلك على تجارة؟	البزار	حسن لغيره	7
أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ	ابن ماجه	صحيح	67
أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَأِ الْعَمْدِ	أحمد	صحيح	49
أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَوْضُوعٌ	ابن ماجه	صحيح	85
إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ	مسلم	صحيح	أ
إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ	ابن حبان	صحيح	63
إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ	البخاري	صحيح	61
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ ﷺ مُصَدِّقًا	أبو داود	صحيح	75
أن رجلاً قُتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني	أبو داود	ضعيف	99
إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ	البخاري	صحيح	118
إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ	الترمذي	صحيح	78
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ	البخاري	صحيح	40
تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ	الترمذي	صحيح	أ
خُذْهَا بُورِكَ لَكَ فِيهَا	الطبراني	ضعيف	97
صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ	البخاري	صحيح	19
الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ	الترمذي	صحيح	10
عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ	أحمد	حسن	53
العَمْدُ قَوَدُ اليَدِ	الدارقطني	صحيح	54
فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ	البخاري	صحيح	37
فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الدِيَةِ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ	أبو داود	ضعيف	99
فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ	البخاري	صحيح	53
كان رسول الله ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الخَطَأ	أبو داود	حسن	98
كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ	مسلم	صحيح	63

كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ	البخاري	صحيح	6
كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ	ابن حبان	صحيح	37
لا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ	أحمد	ضعيف	80
لا تَحْقِرَنَّ مِن المَعْرُوفِ شَيْئاً	مسلم	صحيح	أ
لا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْداً وَلا صُلْحاً	البيهقي	حسن	114
لا قَوَدَ إلا بالسَّيْفِ	ابن ماجه	ضعيف	49
لا قَوَدَ إلا بحَدِيدَةٍ	الدارقطني	ضعيف	49
لا قَوَدَ إلا بِسِلَاحٍ	الدارقطني	ضعيف	49
لَعَنَ اللهُ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي	أحمد	صحيح	37
لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأٌ، إِلَّا السَّيْفَ	أحمد	ضعيف	49
لَيْسَ الكَذَّابُ الذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ	البخاري	صحيح	ب
ما رُفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص	أحمد	قوي	105
المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم	أبو داود	صحيح	10
مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ	أحمد	ضعيف	62
مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ	ابن ماجه	حسن	109
مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ	الترمذي	حسن	68
مَنْ قَتَلَكَ؟	البخاري	صحيح	50
وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ	النسائي	ضعيف	97
يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ	البخاري	صحيح	52
يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ	مسلم	صحيح	78
يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	البخاري	صحيح	85

ثالثاً: فهرس الآثار

الأثر	مكان وروده
اصْطَلَحَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ لا تَعْقِلَ الْعَاقِلَةُ صُلْحًا	115
أَلا إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ	98
أن أبا بكر ﷺ قضى على أهل القرى حيث كثر المال وغلت الإبل	98
أَنَّ أَكْثَرَ قَضَايَا عُثْمَانَ ﷺ كَانَتْ صُلْحاً	11
أَنَّ رَجُلًا هَتَمَ فَمَ رجلٍ عَلَى عَهْدِ مُعَاوِيَةَ ﷺ	109
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً	81
أن عمر بن الخطاب ﷺ قام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت	107
إنه لجور، ولولا أنه صلح لرددته	35
رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا	11
شِبْهُ الْعَمْدِ الضَّرْبَةُ بِالْخَشَبَةِ	50
شَهِدْتُ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ ﷺ وَقَدْ جَاءَ إِلَى قَوْمٍ فِي دَمٍ، فَتَكَلَّمَ فِيهِ	109
عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ	82
الْعَمْدُ، وَالْعَبْدُ، وَالصُّلْحُ، وَالاعْتِرَافُ فِي مَالِ الرَّجُلِ	114
قَتَلَ ابْنَ مُلْجَمٍ بِعَلِيٍّ	86
كان الرجل إذا قتل قتيلاً في الجاهلية فرَّ إلى قومه	85
لا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلا صُلْحًا، وَلا اعْتِرَافًا	115
ما خطوة أحب إلى الله ﷻ من خطوة في إصلاح ذات البين	7
ولم أسمع يُرخص في شيء مما يقول الناس كذب	11

رابعاً: فهرس المعاني اللغوية

الكلمة	مكان ورودها
الصلح	3
التحكيم	4
العفو	4
الإبراء	5
الصلح مع الإقرار	21
صلح الإبراء	21
صلح المعاوضة	21
الصلح مع الإنكار	21
الدم	28
الجناية	29
الصلح في الدماء	30
الصلح الجائز	32
الصلح الحرام	32
صلح الإقرار	32
صلح معاوضة	33
صلح حطيطة	33
صلح الإنكار	33
صلح السكوت	33
صلح على جناية على ما دون النفس	42
الشجاج	43
الحارصة	43
الدامعة	43
الدامية	44
الباضعة	44
المتلاحمة	44
السمحاق	44
الموضحة	44

الهاشمة	44
المنقلة	44
المأمومة	44
الدامغة	44
الجراح	45
الجائفة	45
القتل	46
العمد	46
الرضخ	56 هـ 1
أوضاحاً	56 هـ 1
القصاص	58 هـ 1
الدية	58 هـ 4
النسعة	62 هـ 2
شبه العمد	67
الخطأ	71
القتل الخطأ	71

خامساً: ثبت المراجع

القرآن الكريم.

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

1. **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير:** جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 1424هـ . 2003م.

2. **التحرير والتنوير:** محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، الدار التونسية، تونس، 1984 م.

3. **تفسير الشعراوي:** محمد متولي الشعراوي (ت 1418هـ)، مطابع أخبار اليوم، لا يوجد بيانات أخرى.

4. **تفسير القرآن العظيم:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت 774هـ)، دار طيبة، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط2، 1420هـ . 1999 م.

5. **الجامع لأحكام القرآن:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ . 1964 م.

6. **روح البيان:** إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (ت 1127هـ)، دار الفكر، بيروت.

7. **زهرة التفاسير:** محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت 1394هـ)، دار الفكر العربي.

8. **في ظلال القرآن:** سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (استشهد 1385هـ)، دار الشروق، بيروت، ط17، 1412 هـ.

9. **لباب التأويل في معاني التنزيل:** علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت 741هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد علي شاهين، ط1، 1415هـ.

10. **مختصر تفسير ابن كثير:** اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، ط7، 1402 هـ . 1981 م.

ثانياً: كتب متون السنة:

1. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، ط1 1408 هـ ـ 1988م.

2. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، دار الفلق، الرياض، تحقيق سمير بن أمين الزهري، ط7، 1424 هـ.

3. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري):** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ.

4. **سنن ابن ماجه:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273هـ)، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

5. **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

6. **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط2، 1395 هـ . 1975 م.

7. **سنن الدارقطني:** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، 1424 هـ . 2004 م.

8. **السنن الكبرى:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، ط3، 1424 هـ . 2003 م.

9. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، ط1، 1421 هـ . 2001 م.

10. **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار:** أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت 292هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، ط1، 2009م.

11. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم):** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

12. **المصنف في الأحاديث والآثار:** أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1، 1409 هـ.

13. **المصنف:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211هـ)، المجلس العلمي، الهند، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403 هـ.

14. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2.

15. **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المكتبة العلمية، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2.

ثالثاً: كتب شروح السنة والجرح والتعديل:

1. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، إشراف زهير الشاويش، ط2، 1405 هـ . 1985م.

2. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:** علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت 628هـ)، دار طيبة، الرياض، تحقيق الحسين آيت سعيد، ط1، 1418 هـ . 1997م.

3. **تاريخ المدينة لابن شبة:** عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت 262هـ)، تحقيق فهيم محمد شلتوت، 1399 هـ.

4. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

5. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي):** ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، دار حراء، مكة المكرمة، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني.

6. **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه:** مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت 739هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، دار با وزير، جدة، ط1، 1424 هـ . 2003 م.

7. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم:** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، ط7، 1422هـ . 2001م.

8. **حاشية السندي على سنن ابن ماجه:** محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت 1138هـ)، دار الجيل، بيروت.

9. **سنن سعيد بن منصور:** أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت 227هـ)، الدار السلفية، الهند، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، 1403هـ ــ 1982م.

10. **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت 1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415 هـ.

11. **المجالسة وجواهر العلم:** أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت 333هـ)، جمعية التربية الإسلامية، البحرين، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 1419هـ.

12. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:** إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت 251هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1425هـ . 2002م.

13. **معرفة السنن والآثار:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، دار قتيبة، دمشق، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، 1412هـ . 1991م.

14. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي:** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، مؤسسة الريان، بيروت، تحقيق محمد عوامة، ط1، 1418هـ . 1997م.

15. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت 1250هـ)، دار الحديث، مصر، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط1، 1413هـ . 1993م.

رابعاً: كتب الفقه:

أ. كتب الحنفية:

1. **الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت 683هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 هـ . 1937 م.

2. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

3. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ – 1986م.

4. **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة:** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، مطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

5. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.

6. **تحفة الفقهاء:** محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414 هـ . 1994 م.

7. **الجوهرة النيرة:** أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

8. **الجوهرة النيرة:** أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322 هـ.

9. **العناية شرح الهداية:** محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت 786هـ)، دار الفكر.

10. **الفتاوى الهندية:** لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط2، 1310 هـ

11. **اللباب في شرح الكتاب:** عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت 1298هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

12. **المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ . 1993م.

13. **مجلة الأحكام العدلية:** لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، تحقيق نجيب هواويني.

14. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي.

15. **مجمع الضمانات:** أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت 1030هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

16. **النتف في الفتاوى:** أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (ت 461هـ)، دار الفرقان، عمان، تحقيق صلاح الدين الناهي، ط2، 1404 هـ . 1984 م.

17. **الهداية في شرح بداية المبتدي:** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق طلال يوسف.

ب. كتب المالكية:

1. **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِك فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك:** عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت 732هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3.

2. **الاستذكار:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، 1421 . 2000 م.

3. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ . 2004 م.

4. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير:** أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، دار المعارف.

5. **البهجة في شرح تحفة الحكام:** علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت 1258هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ط1، 1418هـ . 1998م.

6. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط2، 1408 هـ . 1988 م.

7. **التاج والإكليل لمختصر خليل:** محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ . 1994م.

8. **التلقين في الفقة المالكي:** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ)، دار الكتب العلمية، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، 1425هـ . 2004م.

9. **التلقين في الفقة المالكي:** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ)، دار الكتب العلمية، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1 1425هـ . 2004م.

10. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت 1335هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.

11. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، دار الفكر.

12. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، دار الفكر.

13. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:** أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت 1189هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، 1414هـ . 1994م.

14. **الذخيرة:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط1، 1994 م.

15. **شرح مختصر خليل للخرشي:** محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر، بيروت.

16. **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق):** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، عالم الكتب.

17. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ)، دار الفكر، 1415هـ ـ 1995م.

18. **القوانين الفقهية:** أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ).

19. **الكافي في فقه أهل المدينة:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، 1400هـ . 1980م.

20. **المدونة:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ . 1994م.

21. **المقدمات الممهدات:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ . 1988 م.

22. **منح الجليل شرح مختصر خليل:** محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ . 1989م.

23. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ . 1992م.

24. **نهاية المطلب في دراية المذهب:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، دار المنهاج، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، 1428هـ . 2007م.

ج. كتب الشافعية:

1. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

2. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد 1302هـ)، دار الفكر للطباعة، ط1، 1418 هـ . 1997 م.

3. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.

4. **الأم:** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ . 1990م.

5. **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558هـ)، دار المنهاج، جدة، تحقيق قاسم محمد النوري، ط1، 1421 هـ . 2000 م.

6. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ . 1983 م.

7. **التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن:** ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، 1427 هـ . 2006 م.

8. **التنبيه في الفقه الشافعي:** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، عالم الكتب.

9. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود:** شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي (ت 880هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، 1417 هـ . 1996 م.

10. **حاشيتا قليوبي وعميرة:** أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ . 1995م.

11. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1419 هـ - 1999 م.

12. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق زهير الشاويش، ط3، 1412هـ .1991م.

13. **عمدة السالك وَعدة النَّاسِك:** أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت 769هـ)، الشؤون الدينية، قطر، تحقيق خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، ط1، 1982 م.

14. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، المطبعة الميمنية.

15. فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت 623هـ)، دار الفكر.

16. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:** الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم، دمشق، ط4، 1413 هـ – 1992 م.

17. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:** أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت 829هـ)، دار الخير، دمشق، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، 1994 م.

18. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:** جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت 686هـ)، دار القلم، دمشق، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد، ط2، 1414هـ . 1994م.

19. **اللباب في الفقه الشافعي:** أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت 415هـ)، دار البخارى، المدينة المنورة، تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط1، 1416هـ.

20. **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي):** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر.

21. **معالم القربة في طلب الحسبة:** محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (ت 729هـ)، دار الفنون، كمبردج.

22. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ . 1994م.

23. **المهذب في فقة الإمام الشافعي:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، دار الكتب العلمية.

24. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، دار المنهاج، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، 1428هـ . 2007م.

د. كتب الحنابلة:

1. **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1411هـ . 1991م.

2. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885 هـ)، دار إحياء التراث العربي.

3. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت 1051هـ)، عالم الكتب، ط1، 1414هـ . 1993م.

4. **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت 1051هـ)، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، تحقيق عبد القدوس محمد نذير.

5. **الشرح الكبير على متن المقنع:** عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت 682هـ)، دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا.

6. **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 هـ.

7. **شرح مختصر الخرقي:** عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

8. **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي:** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت

763هـ)، مؤسسة الرسالة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1424 هـ ـ 2003 م.

9. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت 1051هـ)، دار الكتب العلمية.

10. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ . 1997 م.

11. **المبدع في شرح المقنع:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ ـ 1997 م.

12. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت 652هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ . 1984م.

13. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ . 1994م.

14. **المغني:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ . 1968م.

ه. المذهب الظاهري:

1. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

و. كتب فقهية معاصرة:

1. **أصول الفقه على منهج أهل الحديث:** زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، ط1، 1423هـ . 2002م.

2. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي:** عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.

3. **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون:** حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي.

4. **رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة:** أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت 1376هـ)، دار ابن حزم، بيروت، اعتنى بأصلها: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، ط1، 1418 هـ . 1997 م.

5. **فتاوى يسألونك:** الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين، ط1، 1427 هـ.

6. **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها):** وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط4.

7. **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة:** مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ.

8. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:** محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427 هـ . 2006 م.

9. **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير:** عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1423هـ . 2003م.

خامساً: كتب اللغة:

1. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:** قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت 978هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق يحيى حسن مراد، 2004م . 1424هـ.

2. **التعريفات:** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ . 1983م.

3. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً:** سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1408 هـ . 1988 م.

4. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.

5. **مجمل اللغة لابن فارس:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، ط2، 1406 هـ ـ 1986 م.

6. **مختار الصحاح:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، المكتبة العصرية، والدار النموذجية، بيروت، صيدا، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط5، 1420هـ . 1999م.

7. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

8. **معجم لغة الفقهاء:** محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط2، 1408 هـ . 1988 م.

9. **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، دار الفكر، تحقيق عبد السلام محمد هارون، 1399هـ – 1979م.

10. **المفردات في غريب القرآن:** أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت 502هـ)، دار القلم، بيروت، تحقيق صفوان عدنان الداودي، ط1، 1412 هـ.

11. **النهاية في غريب الحديث والأثر:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، 1399هـ . 1979م.

سادساً: المجلات والموسوعات:

1. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1.

سادساً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
خطة البحث	ج
منهج البحث	هـ
الفصل التمهيدي: مفهوم الصلح وصفات من يتصدى للإصلاح	1
المبحث الأول: مفهوم الصلح وأهميته	2
المطلب الأول: مفهوم الصلح	3
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة	4
المطب الثالث: أهمية الإصلاح بين الناس	6
المبحث الثاني: حكم الإصلاح بين الناس	8
المطلب الأول: مشروعية الصلح	9
المطلب الثاني: الحكم التكليفي للصلح	12
المبحث الثالث: أركان الصلح وأنواعه	14
المطلب الأول: أركان الصلح	15
المطلب الثاني: أنواع الصلح	19
المبحث الرابع: صفات من يتصدى للإصلاح بين الناس	21
الفصل الأول: مفهوم الصلح في الدماء وأنواعه وكيفيته	25
المبحث الأول: مفهوم الصلح في الدماء	26
المبحث الثاني: أنواع الصلح على الدماء	31
المطلب الأول: باعتبار الجواز وعدمه	32
المطلب الثاني: باعتبار ماهية الصلح	33
المطلب الثالث: باعتبار محله	42
المطلب الرابع: باعتبار قصد الجاني	46
المبحث الثالث: ما يصح التصالح عليه في الدماء وكيفيته	65
المطلب الأول: ما يصح التصالح عليه في الدماء	66
مسألة: الصلح على ترحيل الجاني عن أرض الجناية	67
المطلب الثاني: كيفية أداء الصلح على الدماء	68
المبحث الرابع: من يملك حق مصالحة الجاني	74

المطلب الأول: من يملك حق المصالحة من جهة المجني عليه	75
المطلب الثاني: من يملك حق المصالحة عند انتقاله إلى أولياء الدم	78
الفصل الثاني: مسائل في الصلح على الدماء	89
المبحث الأول: الصلح في حق الصبي والمجنون	90
المبحث الثاني: الصلح على الدية بأكثر منها أو أقل	95
المبحث الثالث: من يلتزم بموجب الصلح وحكم الانسحاب منه	113
المطلب الأول: من يلتزم بموجب الصلح	114
المطلب الثاني: حكم الانسحاب من الصلح	116
المبحث الرابع: فساد الصلح على الدماء	119
المطلب الأول: مبطلات الصلح على الدماء	121
المطلب الثاني: أثر الصلح على القصاص بعد البطلان	122
الخاتمة	123
التوصيات	126
فهرس الآيات القرآنية	128
فهرس الأحاديث النبوية	130
فهرس الآثار	132
فهرس المعاني اللغوية	133
ثبت المراجع	135
فهرس الموضوعات	149